جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة كلية الحقوق، والعلوم السياسية قسم الحقوق

تحت عنوان

رقابة القاضي الإداري على القرارات الصادرة

عن المنظمات المهنية "منظمة المحامين نموذجا"

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق


- تخصص قانون إداري-

تحت إشراف الأستاذ فليح محمد كمال عبد المجيد من إعداد الطالبان زيتوني بن ثابت الأمين بوصوار على

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب
مشرفا	جامعة سعيدة	دكتور	فليح محمد كمال عبد الجيد
رئيسا ومقررا	جامعة سعيدة	دكتور	عياشي بوزيان
عضو مناقشا	جامعة سعيدة	دكتور	حمامي ميلود

السنة الجامعية 2022/2021



شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل أن وفقنا لإتمام هذا العمل، كما نتقدم بعظيم الامتنان والشكر إلى الأستاذ الفاضل "فليح محمد كمال عبد الجيد" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، كما لا يفوتنا أن نعبر لك أستاذنا عن شكرنا لما قدمت لنا من نصح و عون وتوجيه في جميع محطات ومراحل عملنا.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، ولجميع أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة.

إهداء

الحمد لله على توفيقه لي لإنجاز هذا العمل وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم. أهدي ثمرة هذا العمل للوالدين الكريمين اللذان طالما قدما لي كل الدعم والتشجيع أطال الله في عمرهما ووفقني لأكون بارا بمما.

إلى زوجتي العزيزة التي دعمتني وكانت رفيقة لي طيلة مشواري الدراسي إلى ابنى العزيزين *جواد وادم*

إلى الذين كانوا سندا لي من أقارب زملاء و أصدقاء.

لكم جميعا جزيل الشكر والامتنان.

أمين.

إهداء

أبدأ شكري وثنائي على نعمة الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع أهدي ثمرة هذا العمل للوالدين الكريمين اللذان لطالما قدما لي كل الدعم والتشجيع إلى الزوجة الغالية التي دعمتني وكانت رفيقة لي طيلة مشواري الدراسي إلى ابنائي الأعزاء *ياسين، سندس، محمد، لجين* إلى ابنائي و أصدقائي الذين ساعدوني من بعيد أو من قريب لكى زملائي و أصدقائي الذين ساعدوني من بعيد أو من قريب لكم جميعا جزيل الشكر والامتنان.

قائمة أهم المختصرات.

ا.ل.خ: إلى أخره.

ج: جزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.إ.م.إ: قانون الإحراءات المدنية والإدارية.


ق.م: قانون مدين.

ط: الطبعة.

ص: صفحة.

الكلمات المفتاحية.

المنظمات المهنية - النقابات المهنية - القاضي الإداري - الشخصية المعنوية - الطبيعة القانونية.



أصبح تنظيم المهن والأنشطة من المسائل التي تدخل ضمن ما تضطلع به الدول الحديثة من مهام على أن تزايد الالتزامات الملقاة على عاتق الدول المعاصرة، جعل الوفاء بحا أمرا عسيرا، لذلك استعانت بعض الدول في إحراء التنظيم المهني بأبناء المهن، أنفسهم وأشركتهم في إدارة المرافق العامة المهنية رغبة في ضم الجهود الفردية إلى جهودها، وتخلت لهم عن مهمة التنظيم المهني، وحولتهم بعض امتيازات السلطة العامة، قصد تمكينهم من تأدية رسالتهم واحتفظت لنفسها بالإشراف والمراقبة، تحقيقا للصالح العام واقتضى ذلك تكوين المنظمات المهنية كأداة تمكن الخواص من إدارة مرفق عام يتولى أمور المنتسبين إليه، لتعتبر هذه الطريقة سبيل من سبل الديمقراطية التي تتطلب مشاركة المهنيين في تدابير شؤونهم وبالتالي شؤون الدولة بصفة عامة إذ أنه من المعلوم أن المنظمات المهنية تقوم بأنشطة هامة وذلك سعيامنها لتحقيق الصالح العام للمسجلين في حدولها الوطني، والدفاع عن حقوقهم ومراقبة وتوجيه النشاط المهني ، تحت إشراف الدولة.

تعتبر المنظمات (النقابات) المهنية الوطنية ذات أهمية بالغة في مسألة تنظيم مختلف المرافق العامة ذات الطابع المهني، ما جعل الفقه والقضاء الإداريين المقارنين يتخذان موقفا من طبيعة نشاط هذه المنظمات وبالتالي برزت أهمية دراسة مسألة المنظمة المهنية والمنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الصادرة عنها، والدور الكبير الذي يلعبه القضاء في الرقابة على هذه القرارات سواء كانت غير تأديبية أم تأديبية والتي تؤثر على المسار المهني للمنخرطين في صفوف المنظمات المهنية.

لقد تباينت أسباب اختيار هذا الموضوع ما بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعي، فالدوافع الذاتية نابعة من رغبتنا العلمية والعملية، باعتبار تخصصنا القانون الإداري والموضوع يدخل في صميم هذا التخصص وأيضا ضمن الرغبة العملية باعتبارنا موظفين بالمحكمة الإدارية وقد نصادف دعاوى من هذا النوع أثناء

ممارسة مهامنا، وهذا ما جعل الموضوع محل اهتمامنا، أما الدوافع الموضوعية جاءت نظرا للدور الكبير الذي تلعبه المنظمات المهنية على المستوى المهني من خلال تنظيم المهن ووضع الأنظمة الداخلية في قالب قرارات متعلقة بالجانب غير التأديبي، وبالجانب التأديبي الذي يؤثر في المسار المهني للمنخرطين في شكل قرارات، ومن هنا ظهر دور القاضي الإداري في الرقابة على هاته القرارات باعتبار أن القضاء الإداري (محاكم إدارية، مجلس الدولة)، هو المختص في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية.

تعد الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية، بمثابة ضمانة لحماية حقوق المنخرطين فيها، وحماية لمبدأ المشروعية وذلك ما يدعو لطرح إشكالية البحث التالية:

إلى أي مدى يبسط للقاضي الإداري رقابته على القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية؟

تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى تبيان مفهوم المنظمات المهنية وطبيعتها القانونية وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابحة لها، مع إزالة أي غموض حولها، و أيضا تحديد الجهات القضائية المختصة بالنظر في منازعات هذه المنظمات، ودراسة بعض النماذج عنها، حتى تتضح الصورة الكاملة لموضوع الدراسة.

رغم أهمية موضوع دراستنا إلا أن الدراسات المتخصصة في ميدان المنظمات المهنية ورقابة القضاء عليها قليلة إن لم نقل نادرةومن بين الدراسات السابقة:

- محمد كمال عبد الجيد فليح ، المسؤولية التأديبية للطبيب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون وصحة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2019.
- رسالة ماجستير للباحث، بغداد كمال مذكرة ماجستير بعنوان " النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر "جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012.
- رسالة دكتوراه للباحث :مؤذن مامون، حول الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة) جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.

واجهتنا في دراسة مسألة المنظمات المهنية ورقابة القضاء الإداري عليها عدة صعوبات أبرزها شح المراجع المتخصصة في مجال المنظمات المهنية، إضافة لضيق الوقت فدراسة الموضوع تتطلب وقت كافي للإحاطة بجميع جوانبه وإشكالاته القانونية.


إن طبيعة الموضوع محل دراستنا تتطلب توظيف المناهج التالية:

- المنهج التاريخي، لسرد التطور التاريخي لنشأة المنظمات المهنية.
- المنهج الوصفى باعتباره المنهج المناسب لتحديد المفاهيم والمصطلحات القانوني المتعلقة بالموضوع.
 - المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لبعض المهن في الجزائر.

ومن اجل الإحاطة والإلمام بحوانب دراستنا، قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات المهنية.

الفصل الثاني : رقابة القضاء الإداري على نشاط المنظمات المهنية .



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات المهنية.

قبل البدء في البحث عن رقابة القضاء الإداري على القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية لابد لنا ابتدءا أن نعرف المنظمات المهنية بصفة عامة، ونتبع تطورها التاريخي، وأيضا نتطرق للتفرقة بينها وبين المنظمات المشابحة لها (النقابات العمالية)، والتطرق بصفة سطحية لمنظمة المحامين التي أخذناها كنموذج في دراستنا في شقها التطبيقي (العملي)، وتحديد المدلولين القضائي والقانوني، وسنتطرق أيضا لاختصاصات المنظمات المهنية في مجال تأطير المهنة، وسلطتها في تنظيمها من حيث النظام الداخلي للمهنة وكذا قواعد أخلاقيات المهنة وأساس السلطة التأديبية لهذه المنظمات، حتى تكون لنا الفكرة الواضحة حول المنظمات المهنية، وأيضا للتمكن من فهم طبيعتها القانونية في الشق النظري، وبالتالي معرفة مدى رقابة القضاء الإداري على القرارات الصادرة عنها، وهذا ما سيتم بحثه في هذا الفصل.

المبحث الأول:مفهوم المنظمات المهنية.

نظرا للأهمية التي تحظى بها المنظمات المهنية، سندرس في هذا المبحث مفهوم المنظمات المهنية من خلال التعريف بها وتبيان التطور التاريخي لها، وكذا مدلولها سواء من الجانب القانوني أو القضائي وأيضا التعريف بمنظمة المحامين باعتبارها النموذج الذي سيتم دراسته، وأيضا التمييز بين المنظمات (النقابات) المهنية والنقابات العمالية.

المطلب الأول: التعريف بالمنظمات المهنية.

في هذا المطلب سنتطرق للتعريف بالمنظمات المهنية، وإعطاء لمحة تاريخية لظهورها ونشأتها وتحديد مدلولها القضائي والقانوني، وتمييزها عن النقابات العمالية.

تعتبر المنظمات المهنية تلك المنظمات التي تعنى بشؤون المهنة كمنظمة إتحاد الأطباء والصيادلة والمحامين والمحضرين والموثقين ويكون الانضمام إليها إجباري كما أن القائمين على تسييرها وإدارتها هم أعضاء التنظيم أنفسهم أ.

تبرز أهمية النقابات من خلال تمتعها بالاستقلالية وتوافر المصادر المادية والبشرية التي تعد مصدر قوة لها، ووجود نظام اجتماعي ديمقراطي يسمح بوجودها وممارسة نشاطها وحمايتها.

ويوجد في الأردن خمسة عشر نقابة (الأطباء، أطباء الأسنان، المحامين، الصيادلة، المهندسين الزراعيين الصحفيين، الممرضين، مدققي الحسابات، المقاولين، الفنانين، الأطباء البيطريين، رابطة الكتاب، الجيولوجيين المعلمين) ويقارب عدد منتسبيها الثلاثمائة ألف عضو وتنشط في مجال تطوير المهن التي تمثلها، والارتقاء بمستوى الأداء المهني للمنتسبين²، كما تعمل النقابات المهنية على تقديم العديد من الخدمات لمنتسبيها مثل (القروض التأمين الصحى-معاشات التقاعد-صناديق الادخار-المعونة).

² سماهر أبو رمان، رقابة القضاء الإداري على القرارات الصادرة عن النقابات المهنية، استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون، جامعة الإسراء، كلية الحقوق، 2015-2016، م 7.6.

¹ عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية" دراسة تحليلية و مقارنة"، الجزائر، دار الهدى ، 1993، ص 224.

رغم الطابع الخاص للمنظمات المهنية غير أن المشرع الجزائري اعتبر منازعاتها إدارية عمومية، وأسس مفوض الحكومة وجهة نظره أن التجمعات تساهم في إدارة مرفق عام ويجب أن تتمتع ببعض امتيازات القانون العام وهذا بسبب هدفها المتعلق بالنفع العام.

بإدراج المنظمات المهنية الوطنية أورد المشرع الجزائري استثناء يتعلق بالمعيار العضوي فالمنظمة المهنية الوطنية ليست إدارة عمومية ولا مؤسسة عمومية، ورغم ذلك يختص القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها والسبب هو اعتبار المشرع لقراراتها بأنها قرارات إدارية وجب الطعن فيها أمام القضاء الإداري¹.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن ظهور ونشأة المنظمات المهنية.

لقد عرف الإنسان منذ القدم تنظيمات تقوم على أساس المهنة أو الحرفة ووجدت هذه التنظيمات في معظم دول العالم تحت مسميات "الطوائف" وهي عبارة عن منظمات تجمع كل العاملين في حرفة أو مهنة واحدة، وكانت تتحدد قوة هذه الطوائف حسب قوة الحرفة أو المهنة التي تمثلها ومدى حاجة المجتمع لها، وقد عرف المسلمون أيضا النقابات المهنية، إذ كان يطلق على مجالس وجهاء العشائر في شبه الجزيرة العربية مجلس النقباء أو الوجهاء، وفي عهد الدولة العباسية ظهرت بعض المجموعات الحرفية التي أخذت أسماء عديدة كالعيارين والشطار، وتشكلت هذه المجموعات بصورة تنظيمات حرفية وقسمت إلى أربعة مهن:

- الترابيات : وهم العاملين في مجال العمارة وصناعة الطوب ونقل الرمال
 - الناريات: وتشمل جميع العاملين في الحدادة والسباكة.
- الهوائيات: وتظم العاملين في مجال الطحن ونخل الحبوب والنفخ في الكير.
 - المائيات: وتشمل العاملين في مجال نقل الماء والسقى والملاحة.

إلا أن الظهور الفعلي للنقابات المهنية بدأ عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية ويرجع السبب في ذلك إلى ما سببته الحرب العالمية الثانية من نقص المواد الخام اللازمة للمجهود الحربي، وهو الأمر الذي أدى إلى أزمات اقتصادية وعلى اثر ذلك قامت حكومة " فيشي" في فرنسا بإنشاء نظام اقتصادي موجه بقصد التغلب على تلك الأزمة، فشهدت دول العالم أجمع بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهور العديد من التنظيمات التي تسعى

7

¹عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية "القسم الأول"، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط.3، 2018، ص 233،232.

إلى رعاية طوائف معينة من الأفراد تمثلت مهمتها الأساسية إدارة شؤون هذه الطوائف المعينة والدفاع عن مصالحهم وبالنتيجة أدى ذلك الأمر إلى ظهور أشخاص معنوية جديدة إلى جانب الأشخاص المعنوية العامة أطلق عليها لجان التنظيم المهني وكانت تمدف إلى تنظيم الإنتاج الصناعي ودعمه، وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي حينها هذه اللجان من أشخاص القانون العام على أساس أنها هيئات متخصصة لإدارة مرافق عامة واتخذت هذه اللجان تسميات مختلفة كان أهمها "لجان أو هيئات التنظيم" ثم ألغيت واستبدلت باصطلاح "الكاتب المهنية".

إن من أهم ما يمكن ملاحظته والإشارة إليه فيما يخص هذا المجال أن هيئات - أو منظمات - المهن الحرة ليست وليدة اليوم وذلك لأن بوادر نشأتها ظهرت في العهد الروماني الذي عرف ازدهار الحرف حيث تم تنظيمها في نطاق سياسة ليبرالية في شكل طوائف مكنت المنخرطين أن يقوموا بدور فعال للنهوض بالتنمية الاقتصادية الاجتماعية، غير أن تنظيم هذه الحرف لم يلبث أن عرف تدهورا في العهد الإقطاعي مما أدى إلى أزمة حادة نتج عنها اختفاء بعض الطوائف (الهيئات أو النقابات أو المنظمات) نتجة للحروب التي عاشتها أوربا في القرون الوسطى، هذه الفترة التي تميزت بميمنة الإقطاعيين وسيطرتهم على جميع مجالات الحياة الاقتصادية، ولم يتحرر أصحاب الحرف من وتيرة هذه الهيمنة إلا أثناء القرنين السادس عشر والسابع عشر حيث ظهرت طبقة بورجوازية وخاصة في المدن التي استطاعت أن تستقل عن الطبقة الإقطاعية لتهتم بالحرف قصد إعطائها نفسا جديدا ينقذها من التدهور والاضمحلال. 1

وبالفعل برزت عدة حرف مهنية في الجال الصناعي والتجاري وأيضا في الجال العلمي، فكان لهذا الازدهار بطبيعة الحال انعكاسات بالنسبة للهيئات المهنية المتواجدة في فرنسا والتي كانت تعيش قبل الحرب العالمية الثانية في ظل الليبرالية وفي منأى من تدخلات الدولة.

وعقب الحرب العالمية الثانية ظهر نوعان من المرافق العامة ترمي إلى تنظيم المهن الرئيسية في الدولة عن طريق أبناء المهنة أنفسهم، ويمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من هذه المرافق:

Q

¹سماهر أبو رمان ، مرجع سابق، ص 15،14.

النوع الأول من المرافق العامة النقابية أو المهنية يهدف إلى المساهمة في التوجيه الاقتصادي في الدولة أما النوع الثاني فهو يهدف إلى تنظيم المهن الحرة المختلفة كالمحاماة والطب والهندسة والحاسبة والتي يمكن تسميتها بمرافق التنظيم المهني، والذي يتكون من النقابات أو المنظمات المختلفة كمنظمة المحامين، ومنظمة المهندسين ونقابات المهن الطبية.

وتفصيل ذلك أن هذه المنظمات أو النقابات تنعت وتوصف بأنها أحد أنواع المرافق العامة التي تتولى الدولة الإشراف عليها مباشرة بعد أن توسع نشاطها بفعل إجراءات التأميم التي عرفتها العديد من البلدان أو من أجل مواجهة الأزمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، مما جعل الدولة تتولى العديد من النشاطات بغرض توجيه وتنظيم الاقتصاد الوطني، فأنشأت لهذه الغاية تنظيمات إدارية خاصة عرفت بمرافق التوجيه الاقتصادي ممثلة تنظيميا في لجان الإنتاج والتوجيه الاقتصادي ولجان توزيع المواد التموينية والمواد الأولية.

وعلى هذا الأساس، ابتدعت حكومة فيشي في فرنسا " التي قامت من سنة 1940 إلى 1944 بعض الوسائل من أجل مواجهة تلك المشاكل الاقتصادية، حيث أنشأت تنظيمات أو هيئات إدارية في سائر فروع الحياة الاقتصادية لاسيما المحالين الصناعي والزراعي عرفت بمرافق التوجيه الاقتصادي كما سبق وأن ذكرنا واتخذت تلك المنظمات صورا وتسميات مختلفة كان أشهرها " لجان أو هيئات التنظيم". 1

حيث ينتخب أعضائها من بين أعضاء المهن ذاتها من أجل مساعدة الدولة في الجال الاقتصادي كل هيئة في الفرع الاقتصادي الذي تخصصت فيه، مستفيدا من تجربة الولايات المتحدة في عهد الرئيس "روزفلت البان الكساد الاقتصادي العظيم في فترة سابقة مباشرة على الحرب العالمية الثانية حيث أنشأ مكاتب ولجان وجهت الاقتصاد وانقدت البلاد وأعادت للاقتصاد حيويته وهذه السياسة سميت بالسياسة الجديدة وهو ما قام به فيشي من خلال قيام تجربته هذه على التجربة السابقة للولايات المتحدة واللذان أثبت قدرتهما بالانتفاع بمبدأ أساسي من مبادئ الاشتراكية ألا وهو التخطيط الموجه من أجل انقاد بلدافهما من الكساد والفوضى.

g

¹ مؤذن مامون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 160.

هذه اللحان أناط المشرع لها القيام بالعديد من المهام الاقتصادية كإحصاء المشروعات ووضع خطط الإنتاج بتنظيم المنافسة ودرجة الجودة واستعمال الأيدي العاملة وأن تقترح على السلطات العامة أثمان المنتجات فأباح لها المشرع أللجوء إلى أساليب القانون العام لكي تتمكن من تنظيم ممارسة تلك المهن، نتيجة اكتسائها بامتيازات السلطة العامة، وهذا بمنحها الحق في إصدار قرارات فردية ولائحية واجبة النفاذ بحيث تؤدي مخالفتها والخروج عليها إلى توقيع بعض الجزاءات، كما ألزم أعضاء المهن أنفسهم أن يساهموا في تغطية نفقات اللجان. أحاصة إذا اعتبرنا أن الدولة لم تتخل عن عادتها في التدخل في الجال الاقتصادي من خلال منح هذه الصلاحيات لبعض المنظمات المهنية، نذكر منها على سبيل المثال اللجان المهنية للتنمية الاقتصادية. 2

إلى جانب هذا النوع من المرافق وجد نوع ثاني يهدف إلى تنظيم المهن الحرة المختلفة سواء كانت ذات طابع فني وتقني كالطب، الهندسة والصيدلة، أو ذات طابع قانوني كالمحاماة والتوثيق، وأطلق عليها تسمية مرافق التنظيم المهني، فكان سبب ظهورها هو التطور الطبيعي لكفاح أبناء المهن الحرة حيث انتشرت هذه النقابات أو المنظمات بشكل واسع في أعقاب الحرب العالمية الثانية بعد أن ارتفعت أصوات أصحاب المهن بالمطالبة بالتنظيم الرسمي للمهن التي يحترفونها حماية لحقوقهم ورعاية مصالح مشتركة ازدادت أهميتها تدريجيا، وكان هذا بالموازاة لانتصار كفاح الموظفين من أجل اتحادهم في نقابات تدافع عن مصالحهم الشخصية في مواجهة الإدارة أسوة بما يتمتع به العمال في القطاع الخاص، حيث اعترف لهم المؤسس الدستوري بهذا الحق رسميا في مقدمة دستور 1946، تم المشرع في قانون الوظيفة العامة في فرنسا وكنتيجة حتمية فإن النوع الأول من المرافق قد زال نتيجة زوال مسبباته لأن ظهورها كان هو فوضى الحرب وآثارها المخربة التي حتمت على الدولة التدخل لضبط نتيجة زوال مسبباته لأن ظهورها كان هو فوضى الحرب وآثارها المخربة التي حتمت على الدولة التدخل لضبط النشاط الاقتصادي وتوجيهه في الحين الذي نمت فيه النقابات أو المنظمات المهنية نموا عظيما حتى أصبحت مؤثرة بالوزن الاجتماعي لأفرادها باعتبارها جماعات ضاغطة على إرادة الميئات الحاكمة فكان من الملازم مراقبتها بعد أن تعددت هذه النقابات أو المنظمات ومن أمثلثها نقابات المهندسين والأطباء والصيادلة مراقبتها بعد أن تعددت هذه النقابات أو المنظمات ومن أمثلثها نقابات المهندسين والأطباء والصيادلة

¹مؤذن مامون، المرجع نفسه، ص161.

² أنشئت اللجان المهنية للتنمية الإقتصادية بموجب القانون رقم 654/78 المؤرخ في 22 جوان 1978.

والمحامون والموثقون والمحاسبون...الخ، وأدى هذا إلى اقتداء العديد من الدول بصياغة نظمها القانونية، ومنها الجزائر، تونس، مصر والمغرب... الخ.

وعلى الرغم من أن أسباب ظهور هذين المرفقان ليست واحدة وبرغم اختلاف طبيعة نشاطهما وعدم اتحاد أطراف المستفيدين منها، فإن كلا من الفقه والقضاء الفرنسيين قاما بالجمع بينهما فأراد كل من الفقه على خلاف العادة متتبعا خطوات القضاء أن يخضعهما لنظام قانوني واحد.

وعلى الرغم من أن ظروف نشأة و ظهور المرافق العامة المهنية تختلف إلا أنهما تجمع بينهما صفات مشتركة وهي:

- 1- أن النشاط الذي تقوم به كل منهم أنما تجتمع له صفة المرفق العام.
- 2- أن أعضاءها منتخبين من أعضاء المهنة وليسوا موظفين عموميين تابعين للدولة.
- 3 أن هذه الهيئات المهنية تتمتع في صدد القيام بمهامها ببعض وسائل القانون العام، بحيث أباح لها المشرع استعمالها كوسيلة تعينها على حسن القيام بما أوكل إليها من نشاط.

أما عن التطور التاريخي للمنظمات المهنية في الجزائر فإن النظام القانوني في الجزائر ورث في 1962 نظام المنظمات المهنية بحيث قبل 1962 كانت المهن الحرة مجمعة ضمن نظام يسمى المنظمة المهنية، وكانت هذه الأخيرة تتضمن هيئات مكلفة بتأمين الانضباط داخل المهنة، وذلك عن طريق توقيع عقوبات تأديبية ضد الأعضاء الذين أخلوا بسلوكيات المهنة.

وهو الأمر بالنسبة للأطباء وجراحي الأسنان والقابلات، والصيادلة والخبراء المحاسبين، والخبراء المهندسين، والبيطريين والمهندسين المعماريين إلا أن بعد الاستقلال، فإن هذه المنظمات لم تستمر في الوجود إما لأنها قد حلت تدريجيا أو لأنها زالت بمرور الزمن. 1

وفيما يخص مهنة التوثيق، فقبل صدور الأمر رقم 70-91 أي من سنة 1962 إلى غاية 1 يناير 1971 تاريخ بدء العمل بالأمر رقم 70-91 كانت أعمال التوثيق مسندة إلى المكاتب العمومية الخاصة بالتوثيق

11

¹ مؤذن مامون، مرجع سابق، ص 164،163،162.

باعتبارها تمارس مهنة حرة أما بعد صدور الأمر رقم 70-191، فقد ألغيت مكاتب التوثيق بعدما كانت مهنة حرة، تشرف عليها الهياكل الحرة المكونة لها آنذاك، وهكذا أصبحت مهنة التوثيق بعد صدور الأمر وظيفة عمومية تابعة لوزارة العدل.

ومع بداية الثمانينات، بدأ التراجع التدريجي على سياسة النظام الاشتراكي وما تبعه من هيمنة القطاع العمومي في جميع الجالات.

ومع صدور دستور 1989، تم التخلي جهرا على النظام الاشتراكي وتبني النظام الليبرالي، وبتبني هذا النظام الأخير، فقد تبعه إعادة النظر في كل النصوص التشريعية والتنظيمية في مختلف المجالات بما فيها النصوص القانونية التي تنظم المهن الحرة.

الفرع الثاني: تحديد مدلول المنظمات المهنية.

أول ما يثيره موضوع المنظمات (أو النقابات) المهنية هو الاختلاف حول التسمية التي تطلق عليها من نقابة مهنية أحيانا ومنظمة مهنية وهيئة عامة مهنية أحيانا أخرى، مما قد يترتب عليه نوع من الخلط والتداخل مع مفهوم النقابة العمالية، ومن أجل هذا لابد من الوقوف على المصطلح المستعمل لتسميتها فكلهما يسمى نقابة " نقابة المحامين مثلا ونقابة العمال"، وعليه يستحسن لاستجلاء ذلك التطرق للمصطلح حتى نتمكن من ضبط مفهومها و تعريفها بوضوح.

1 - فمن حيث المصطلح والتسمية المستعملان، حري بنا أن نقوم بتحديد المقصود بالنقابة أو (المنظمة) المهنية تعريفا بمعرفة المقابل لها باللغة الفرنسية، إذ أن لدى بعض الفقهاء لبس حول الترجمة الصحيحة لمصطلح نقابة مهنية أو نقابة المهن الحرة، أو حتى بعض المشرعين يستعمل لفظ النقابات المهنية والمنظمات المهنية والهيئة للدلالة على نفس المعنى، بينما التسمية الفرنسية تختلف فعند الحديث عن النقابات العمالية يطلق عليها تسمية عند الحديث عن المنظمات المهنية (أو النقابات) وهي موضوع دراستنا هذه مما قد يؤدي إلى الخلط بين

12

¹ الأمر رقم 91/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المعدل والمتمم بالقانون 02/06 المؤرخ في 20فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر، العدد14، لسنة 2006.

النظامين في أحيان كثيرة، ويعد لفظ المنظمة المهنية أحسن و أدق كما يرى الأستاذ عبد الرحمن عزاوي" للتعبير عن المقصود بالتنظيم سواء بالنسبة للمهنة أو لمحيطها القانوني أو طبيعتها القانونية ونحن نشاطره هذا التقدير. أولا: المدلول القانوني.

لم تضع مختلف التشريعات الجزائرية المنظمة لمختلف المهن تعريفا للمنازعات المتعلقة بالمرافق العامة المهنية، واكتفت بذكر بعض المصطلحات التي توحي بقيام منازعة مثل مصطلح الطعن، الإلغاء، الجهة القضائية المختصة وغيرها من المصطلحات القانونية، وفي هذا الإطار نصت المادة 49 من القانون 207/13 على أنه:" لا يمكن تسجيل محام أو إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقواله، أو بعد إستدعائه قانونا..."، ويمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول"ن يستشف من نص المادة إمكانية قيام منازعة بخصوص القرارات التي تصدر عن مختلف مجالس المنظمات المهنية وتعد هذه المنازعات إدارية بدليل عبارة الطعن بالإلغاء، باعتبار أن دعوى الإلغاء تخاصم القرارات الإدارية كونها دعوى قضائية موضوعية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بمدف إلغاء قرار إداري غير مشروع، طبقا لإحراءات محددة قانونا. 3

ثانيا: المدلول القضائي.

ساهم القضاء الإداري في توضيح مفهوم المرافق العامة المهنية من خلال تعرض مجلس الدولة الفرنسي للطبيعة القانونية للمنظمات المهنية في القضية المشهورة "bougen" سنة 1943 حيث اعترف بأن المجلس الأعلى لنقابة الأطباء لا يعتبر مؤسسة عامة، فهو يساهم في سير هذا المرفق وأنه يحق لمجلس الدولة أن ينظر في الطعون المقدمة ضد تلك القرارات التي تصدر عنه، كما اعترف القضاء الإداري الجزائري بالمنظمات المهنية كشخص من أشخاص القانون العام تمارس بعض مظاهر السلطة العامة، وقد اخضع بعض نزاعاتما لاختصاصه القضائي ومثال ذلك القرار رقم 004827 الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الثانية بتاريخ 24

¹ مؤذن مامون، مرجع سابق، ص 167،168.

^{. 2013} المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر، العدد 55، لسنة 2013. 2

³ أسماء زايدي ونورى موسى، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، إختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في المنازعات المرافق العامة المهنية، منظمة المحامين نموذجا، المجلد 07، العدد 02، أفريل 2022، ص100.

يونيو 2002 والتعلق بالطعن بالإلغاء المرفوع من طرف وزير العدل ضد القرار الصادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بتاريخ 27 يناير 2000 الذي أيد القرار الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1999 عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين للشرق، والذي قضى ببراءة المحضر القضائي من الوقائع المنسوبة إليه والنطق بإعادة إدراجه في منصب عمله، ومن أهم ما قضى به مجلس الدولة في الموضوع أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية.

ثالثا: تعريف منظمة المحامين.

أ- المحاماة في الشريعة الإسلامية.

إن الإسلام جاء لاحتضان الحق وترسيخ العدل، وتحقيق التوازن بين مصالح الناس لقوله تعالى في سورة الأنعام "وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون" ، ويحث القران الكريم على أداء الأمانات والحكم بالعدل لقوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" ، حيث ظهر الإفتاء في صدر العصر الإسلامي والذي يعتبر بمثابة المشورة القانونية لأطراف الخصومات، وكان النظام القضائي يعتمد أساسا على القاضي أو أمين الشريعة الذي كان يرسله الوالي للفصل في أمور الناس وتنفيذ الأحكام التي تقررها الشريعة بعد التثبت من الإدانة بالأدلة المقتبسة من الكتاب والسنة ويتفق شراح القانون على أن الفقه الإسلامي لم يعرف المحاماة كمهنة احتماعية والسبب ذلك راجع إلى:

- ظروف المحتمع الإسلامي وخاصة في صدر الإسلام.
- بساطة التشريع الإسلامي حيث كانت المعاملات تتميز بعدم الشكلية.
 - قيام القضاة بالاستعانة بآراء الفقهاء والعلماء.
 - عدم الشعور بالحاجة إلى مهنة المحاماة.

¹ أسماء زايدي ونوري موسى، المرجع نفسه، ص90،100.

² القران الكريم، الآية 152 من سورة الأنعام.

³ القران الكريم، الآية 58 من سورة النساء.

⁴ مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، ج.1، الجزائر، 1993، ص14.

يرى البعض أنه رغما عن ذلك فقد عرف الفقه الاستعانة بمدافع في نظام الوكالة عن المتداعين وهو ما يعرف باسم " نظام الوكالة في الخصومة" ويتمثل نظام الوكالة في الخصومة عن نظام " المسخر" حيث أن هذا الأخير يتمثل في تنصيب القضاء الشخصي لسماع الدعوى على الغائب ويسمى نائب الغائب ولم تكن الوكالة بأجر في أول الأمر إلا أن الوكيل بعد ذلك كان يتعاطى أجرا لقاء مرافعته عن كل جلسة وكان الانتداب من جانب القاضي للوكالة في الخصومة معروف أيضا في العهد الإسلامي ويسمى "الاعتداء" وكان هذا الوكيل المنصوب يحصل على أجرة لقاء العمل الذي يقوم الذي حدده القاضي، ومع مرور الزمن ظهر في بعض الدول العربية وكلاء الدعاوى الذين يقابلون في النظم الغربية نظام المحامين، وقد كثر الجدل وما يزال نحو فعالية وكلاء الدعاوى ولكن إذا كانت هناك فئة ضالة عملت على تشويه صورة الأمين منهم فإن التطور الطبيعي للمجتمعات يدعو إلى تنظيم ذلك النشاط الذي يقوم به كل من وكلاء الدعاوى والمحامون في النظرة الحديثة لنشاط مهنة المحاماة.

ب- المحاماة في القانون المقارن:

انتقلت العديد من الأفكار التي كانت سائدة لدى الرومان إلى القانون الفرنسي القديم بخصوص مهنة المحاماة إذ أن تنظيمها في بداية هذا القانون جاء على وجه يقترب من النموذج الروماني المعتمد في عصر الإمبراطورية وكان من أهم ما انتقل إلى القانون الفرنسي القديم، قاعدة ازدواجية مهنة المحاماة فقد عهد المشرع في عام 1791 بمهنة تمثيل العلاء أمام المحكمة واتخاذ كافة الإجراءات لحسابهم وباسمهم إلى طائفة أطلق عليها أولا الوكلاء ثم طائفة وكلاء الدعاوى، وباستحداث هذه الطائفة توزعت ممارسة مهنة المحاماة بين طائفتين متميزتين، فالدفع عن الخصوم سواء في شكل مرافعات شفوية أو مذكرات مكتوبة هي مهمة يختص بها المحامون أما التمثيل الإجرائي للخصوم فهي مهنة يختص بها وكلاء الدعاوى?

¹ محمد إبراهيم زيد، المحاماة النظام القضائي في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص 53.

² حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة ماجيستر، تخصص مسؤولية المهنيين، تلمسان، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق 2012، ص9.

ج- المحاماة في القانون الجزائري:

نتيجة لعوامل عديدة وموضوعية لم يكن بوسع الدولة الجزائرية أن تباشر في تعويض التشريعات الاستعمارية بتشريعات وطنية بعد استقلالها، لذا صدر القانون رقم 157-62 بتاريخ 1962/09/31 ليمدد العمل بالقوانين الفرنسية والهياكل القضائية وأعوان القضاء الجاري العمل به فيما عدا تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية ثم جاء القانون رقم 91-04 المؤرخ في 108/01/1991 وهو التشريع الرابع بعد الاستقلال والذي اعتبر المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته 2، وبعد العمل به لمدة 22 سنة تبين أنه يجب إعادة النظر في القانون بالنظر لتطور المجتمع وحدوث مستحدات تستوجب المعالجة جاء بقانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 2013/10/19 والذي يعتبر القانون الساري المفعول والإطار المرجعي لمهنة المحاماة حيث جاء بتعديلات جذرية التي تقدف إلى الرفع من مستوى التكوين والتأهيل القانوني للمحامي، وبالتالي تقديم حدمة أفضل.

إذ اعتمد القانون الجديد إلغاء القانون القديم 91-04 المؤرخ في 1991/01/08 باستثناء الفقرة همن المادة 11 منه التي تبقى سارية المفعول لمدة 5 سنوات ابتدءا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتنص فقرة همن المادة 11 مايلي" المجاهدون وأبناء الشهداء" للاستفادة من الإعفاء من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، هذا الإعفاء منتقد علما وعملا لكن لم تطبق ولم يثبت أن ذوي هذه الصفة قد تقدموا بطلب الإعفاء، عملا بنص المادة 134 من القانون 13-07 من جهة، والإبقاء على النصوص التطبيقية له إلى حين صدور نصوص تطبيقية لهذا النص الجديد باستثناء ما يتعارض منها مع أخلاقه. 3

¹ القانون 91-04 المؤرخ في 08 يناير 1991، يتضمن مهنة المحاماة، ج.ر العدد 02، لسنة 1991.

^{.47} على سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة و أخلاقياتما، القاهرة ،دار الكتاب الحديث ، 2010، م 2

³ نصوص المواد 02 و134 من القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن قانون المحاماة ج.ر، العدد 55، لسنة 2013.

الفرع الثالث: تمييز المنظمات المهنية عن النقابات العمالية.

النقابات العمالية هي جمعية تتكون من أشخاص يمارسون مهنة واحدة، أو مهنة متماثلة، أو مرتبطة غايتها هي دراسة المصالح الاقتصادية أو الصناعية أو التجارية أو الزراعية، وحمايتها، وتقوم بتمثيل المهنة. "أ، أو هي تجمعات اختيارية يشكلها العمال الراغبون في ذلك، بمحض اختيارهم، ولا يجبرون على الانتماء إليها تستهدف الدفاع عن مصالح العمال. "2

ويمكن تعريفها بأنها" تنظيم اختياري دائم للعمال، يتولى رعاية مصالحهم والدفاع عن شروط عملهم وتحسين أحوال معيشتهم"3، وهي بهذا تختلف عن المنظمات المهنية في العديد من الأوجه أهمها:

1 - من حيث التكوين: تتكون النقابات بإرادة الأعضاء وبمبادرة منهم، حيث يمكن للعمال أو المستخدمين أن يكوّنوا تنظيمات نقابية، وهو ما أكده القانون رقم 10 - 14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي 4 ، وذلك عقب جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءها المؤسسين، ويودع تصريح تأسيس التنظيم النقابي لدى الوالي أو الوزير المكلف بالعمل حسب الحالة كما يمكن حل التنظيم النقابي إراديا أو عن طريق القضاء، أما المنظمات المهنية فلا بد من صدور قانون ينشئها وينظمها، وهو ما نصت عليه كل النصوص المتعلقة بالمهن الحرة على النحو السالف الذكر. 5

2 - من حيث الانضمام: الانخراط في النقابات هو انخراط إرادي، بحيث لا يمكن إجبار أي عامل أو مستخدم على الانخراط في النقابات.

¹ محمد إبراهيم خيري الوكيل، الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد (النقابات العمالية و النقابات المهنية)، مصر، مركز الدراسات العربية، ط. 2011، 1، ص 92.

² أحمد زكى بدوي، المنظمات المهنية، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد 26 ، ص154 .

³ دنيا أمباركة، الوجيز في القانون الاجتماعي، وجدة، دار النشر الجسور، 2003 ، ص 202.

⁴ المادتين 1و 2 من القانون 90-14 المؤرخ في 1990/06/02، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر العدد 23 لسنة 1990.

^{.316} مرجع سابق، ص 5

3- من حيث إمكانية التعدد: يحكم التنظيمات المهنية مبدأ وحدة التنظيم المهني، بحيث لا توجد إلا منظمة واحدة في المهنة الواحدة في المكان الواحد¹، أما النقابات فتخضع لمبدأ التعددية النقابية، بحيث يمكن تأسيس أكثر من نقابة لنفس المهنة في نفس المكان .وهو ما أشارت إليه المادة الثانية من القانون 90-14، حين ذكرت التنظيمات النقابية بصيغة الجمع فنصت على أنه يحق للعمال الأجراء والمستخدمين، الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا تنظيمات نقابية، فيمكن تكوين أكثر من تنظيم نقابي في المهنة الواحدة.

4- من حيث الطبيعة القانونية: تعتبر النقابات أشخاص معنوية خاصة، وهو ما نصت عليه المادة 16 من القانون 90-14، فهي لا تعتبر مؤسسة عامة، وليست مرفقا عاما، لأنحا لا تدير أي نشاط مرفقي، ولا تقدم خدمة عامة، أو تشبع حاجات عامة للجمهور، بل يقتصر دورها على حماية المصالح الاقتصادية والمهنية لأعضائها وبالنظر لمعايير التميّيز بين المؤسسة العامة والخاصة، المتمثلة في طبيعة النشاط والغرض منه، وأصل النشأة وسيطرة الدولة عليها، والامتيازات المخولة لها، فإن النقابات تفتقر لكل هذه العناصر، فهي تستهدف المصالح المهنية للأعضاء، وهم المستفيدون من خدماتما دون غيرهم، كما أن الدولة لا تتدخل في إنشائها وإدارتما بخلاف المنظمات المهنية التي تعتبر أشخاص معنوية عامة، ويرى جانب كبير من الفقه أنما تعتبر مؤسسات عامة، لاستهدافها المصلحة العامة، وإجبارية الانخراط فيها وتمتعها ببعض امتيازات السلطة العام. حمن حيث الاختصاص القضائي: يختص القضاء الإداري بالنظر في الطعون ضد قرارات المنظمات المهنية، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون العضوي 13-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 30-30.

¹ محمد بكر قباني، نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1962، ص200.

 $^{^{2}}$ أسماء زايدي و نورى موسى، مرجع سابق، ص 2

³ القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وصلاحياته وطرق عمله، ج.ر، العدد 43، لسنة 2011.

المطلب الثاني: اختصاصات المنظمة المهنية ودورها في تأطير المهنة.

سنتطرق في هذا المطلب لاختصاصات لمنظمات (النقابات) المهنية من حيث تمثيل المهنة لدى السلطات العامة، وكذا النظام الداخلي للمهنة وقواعد أخلاقيات المهنة، كما سنعرج على طبيعة النظام التأديبي المهنى وأساسه من حيث الاختصاص و تحريك الدعوى التأديبية.

الفرع الأول: تمثيل المهنة لدى السلطات العامة.

تختص المنظمات المهنية بتمثيل المهن لدى السلطات العامة، سواء تعلق الأمر بالدفاع عن مصالح المهنيين، فتملك من أجل ذلك مطالبة السلطات بإجراء الإصلاحات التي تراها ضرورية لترقية المهنة والنهوض بحا وحماية المهنيين، كونها ممثلة للمصالح الأدبية والمادية المتعلقة بالمهنة، ولها حق اللجوء للقضاء لحماية المصالح المهنية، أو كان التمثيل متعلقا بالتشاور وتقديم المعلومات ذات الصلة للسلطات العامة التي تأخذ بآرائها باعتبارها ممثلة للمهنة، ويعتبر هذا الاختصاص اختصاصا أصيلا للمنظمات المهنية مارسته منذ نشأتها الأولى ولا يخلو نص قانوني منظم لمهنة حرة من الإشارة إليه.

الفرع الثاني: سلطة المنظمات المهنية في تنظيم المهنة.

من أهم السلطات الممنوحة للمنظمات المهنية، سلطتها في إصدار قرارات تنظيمية، متعلقة بتنظيم وتسيير المهنة، وتكمن هذه الأهمية في أنها اختصاص أصيل للسلطة العامة، غير أن هذه الأخير رأت أن وجود مشكلات ومتطلبات وشيء من الخصوصية لكل مهنة يقتضي تكليف المنظمات المهنية بتنظيم شؤونها وحل مشاكلها، لتخصصها وقربها من المهنة واطلاعها على تفاصيلها، وبالتالي معرفة ما يصلحها، ومن جهة أخرى لتقسيم العمل والتخفيف على السلطة العامة غير أن هذه الأخيرة لم تتخل نهائيا عن تنظيم المرافق المهنية فالمشرع يضع القواعد العامة لممارسة المهن الحرة، من خلال القوانين الأساسية لكل مهنة، ومن خلال التنظيمات الصادرة عن المنظمات المهنية للرقابة الإدارية، فيتدخل الوزير غالبا لإصدار اللوائح وإعطائها قوة النفاذ. 1

19

¹ محمد بكر قباني، المرجع السابق، ص**193**.

تظهر هذه الاختصاصات في:

أولا: النظام الداخلي للمهنة.

النظام الداخلي للمهنة أو المنظمة عبارة عن قواعد قانونية مكملة للنصوص الأساسية للمهنة، تصدرها المنظمات بمقتضى تفويض من المشرع، لتفصيل بعض الأحكام المجملة، أو وضع قواعد وإجراءات ذات طابع تنفيذي تطبيقا لأحكام القانون، ويشترط في النظام الداخلي عدم مخالفته لنصوص القانون، أو مبادئه، وألا يقيد حرية الأعضاء أو يضيف لهم التزامات، إلا بالقدر اللازم لخدمة المهنة، وإلا جاز لهم الطعن فيه أمام القضاء والمنظمات المهنية ليست مخيرة في وضع نظام داخلي من عدمه، واحتصاصها ليس تقديريا، بل هي ملزمة بذلك وفقا لما نص عليه قانون المهنة الأساسي، فعلى كل منظمة أن تنتظم داخليا، وأن تضبط قواعد التعامل مع أعضائها وتحدد أطر الرقابة عليهم وهذا ما أكدته النصوص المحددة لصلاحيات المنظمات المهنية في الجزائر، ففي مهنة المحاماة يتولى مجلس الاتحاد" إعداد نظام داخلي للمهنة لعرضه على وزير العدل حافظ الأحتام، للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية"،وبالنسبة للموثقين والمحضرين القضائيين، أيضا تعد محالسها العليا، وغرفها الوطنية، والغرف الجهوية نظمها الداخلية، ويختص وزير العدل حافظ الأحهزة، أما وهي تنفق في هذا مع مهنة المحاماة، غير أنه في هذه الأحيرة يعد نظام داخلي واحد يشمل كل الأجهزة، أما في مهنة التوثيق والمحضر فنظام داخلي لكل هيئة.

ثانيا :قواعد أخلاقيات المهنة.

لا شك أن لكل مهنة حرة واجبات و أدبيات تنشأ معها وتترعرع في أحضانها، بحيث نحد من يمارس المهنة يفترض فيه الانصياع لهذه الوجبات بوازع من ضميره، وبدافع من خلقه، بغض النظر عما إذا كان الشارع قد قام بتقنين تلك الواجبات أم لا.2

¹ المادة 47 من القانون 06-02، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

^{2.} حابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها أساس إلزامها ونطاقها (دراسة مقارنة)، مصر، دار النهضة العربية، ط 2 حابر محجوب على محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها أساس إلزامها ونطاقها (دراسة مقارنة)، مصر، دار النهضة العربية، ط 2

يمكن تعريف أخلاقيات المهنة بأنها" مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص الذين ينتمون إلى مهن منظمة في شكل نقابات مهنية"، أي القواعد التي تحدد الواجبات المهنية وبالتالي تحدد السلوك الذي يجب على المهني التزامه في ممارسته لأعمال مهنته"، وقد عرفتها المادة الأولى من 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب¹ بأنها" مجموع المبادئ والقواعد والأعراف، التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان، أو صيدلي أن يراعيها، وأن يستلهمها في ممارسة مهنته²."

وتأخذ هذه القواعد عدة أشكال نوجزها في التالي:

- صدورها في شكل تنظيمات، تقوم المنظمات المهنية بإعدادها، ثم تصدر في شكل مرسوم أو قرار وزاري وغالبا ما تختص مجالس المنظمات المهنية بوضع هذا القواعد، وليست الجمعية العامة 3.
 - وقد تصدر في شكل إعلان أو توصية أو ميثاق شرف.
- كما قد توضع من قبل المنظمة المهنية، بحكم ما يخولها القانون من صلاحية لتنظيم المهنة، في شكل قرارات تنظيمية عامة، بدون تدخل السلطات العامة.

إن الوجه الأول لأهمية قواعد أخلاقيات المهنة يتمثل في إرشاد المهنيين إلى الحلول واجبة الإتباع فيما يعترضهم من مشكلات حال قيامهم بممارسة مهنهم، كما تلعب هذه القواعد دورا آخر من خلال إرشاد المهني إلى واجباته تجاه عملائه، وذلك من حيث إيجاد توازن مرغوب في العلاقة بين ذي المهنة وبين عميله فالأصل أن يكون العميل الذي يطلب خدمة من ذي المهنة (كالطبيب أو المحامي أو المحاسب...إلخ) شخصا غير متخصص لا خبرة له بشؤون المهنة وأعمالها، وتبعا لذلك فإنه يكون مضطرا شاء أم أبى، أن يترك قيادة للمهني ويضع الثقة الكاملة فيه. تاركا له تصريف جميع الأمور المتعلقة بالعمل أو الأعمال التي كلفه بها، من ثم تبدو العلاقة بين الطرفين غير متكافئة، حيث تميل الكفة، فيها بشكل واضح، لصالح المهني الذي يستطيع

¹ المرسوم التنفيذي 276/92، المؤرخ في 1992/07/06، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر، العدد 52، لسنة 1992.

² نبيل فرحان حسين الشطناوي، المسؤولية الناتجة عن ممارسة المهن الحرة-دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه في الحقوق قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء ،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، 2004/2003، ص 423.

³ مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري - تنظيم الإدارة العامة-، دار المطبوعات الجامعية، ط. 1، 1995 ،ص 239.

بحكم ما لديه من علم وخبرة التحكم في الأمور وتوجيه دفتها بالشكل الذي يراه، فما لم يكن المهني على قدر من الأمانة والنزاهة ويقظة الضمير، فإن مصالح العميل تكون عرضة للإهمال والضياع، ففي مثل هذه المسائل يظهر الدور المهم لقواعد أخلاقيات المهنة في توجيه المهني وتذكيره بما ينبغي أن يكون عليه سلوكه من أمانة ونزاهة ولياقة، ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه قواعد أخلاقيات المهنة، فإن التشريعات المختلفة ومنها التشريع الجزائري تنص صراحة على وجوب التزام المهني بها واحترامه لها، من ذلك ما نصت عليه مثلا المادة التاسعة (9) من قانون المحاماة الجزائري 1.07/13

ومع ذلك، لا تكتفي التشريعات بإلزام المهنيين باحترام قواعد أخلاقيات المهنة، وإنما تعمل إضافة إلى ذلك، على تبني الوسائل التي تضمن اتصال تلك القواعد بعلم ذوى المهن، كأن تلزم المهني بالإقرار، قبل البدء في مزاولة المهنة، وبالعلم بقواعد الأخلاقيات والقسم والتعهد كتابة باحترامها.

فمن كل ما سبق ذكره حول النظام الداخلي وقواعد أخلاقية المهنة وأصولها يتضح أن المنظمات المهنية من بين ما تتميز به من خصائص أنها تحوز سلطات لائحية أو تنظيمية واسعة تقدف من حيث مفهومها ومغزاها الحقيقيين إلى التوفيق بين مطلبين متلازمين هما:

- وضع ضمانات حمائية للمهنة والمشتغلين بها من الأجانب عن المهنة، حتى لا يقتحموا ميدانها بغير وجه حق، أي حمايتها من المتطفلين والدخلاء من جانب أول.

- وتهدف من جانب آخر إلى حماية المجتمع ككل والمتعاملين مع هذه المنظمات المهنية من استبداد أهل المهنة المحتمل، باعتبارها تحمل في ثناياها مقومات النظام الطائفي المسيطر على قطاع نشاط معين في المجتمع.

فإذا كان صحيحا أن أصول أو قواعد أخلاقيات المهنة تطبق داخل المنظمة لكن في الحقيقة تتجاوز إطار المهنة لأنحا تعالج بالضرورة علاقات المهني بالعموم، وبذلك فلها تأثير على وضعية الزبناء، وتبعا لذلك

¹ نصت المادة 09 من القانون 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن قانون المحاماة ج،ر، العدد 55، لسنة 2013 بقولها "يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها...".

فإن الدولة تفرض رقابتها على هذه القواعد أو الأصول وذلك بضرورة المصادقة عليها من قبل السلطات العمومية.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية المزدوجة اقتضت الحكمة - من الناحية التنظيمية- أن تتشكل المنظمات المهنية من هيئات متعددة هيئة عليا ومجالس محلية أو إقليمية، بحسب التسمية التي تطلق عليها ولكل من هذه المجالس اختصاصات تقوم بما وفقا لقانون المنظمة.

ونظرا لخطورة السلطة اللائحية على المهنة والمتعاملين معها يقتضي الأمر ألا تمارسها إلا الهيئة العليا المهيمنة على شؤون المهنة المتمثلة في مجلس إدارة المنظمة أو النقابة، فهو وحده الذي يملك سلطة وضع ضوابط للمهنة، وعلى رأسها النظام الداخلي.

تعتبر الجهة المنوطة بها وضع قواعد أحلاقيات المهنة هي عادة مجالس المنظمات المهنية في أغلب التشريعات المقارنة المنظمة للمهن.²

ليست الجمعية العامة، لكن مجلس المنظمة لا ينفرد بالسلطة كلها في هذا الشأن، وإنما يكون هناك عادة بعض المجال للوصاية الإدارية بتدخل من الحكومة (الوزير المكلف) وإصدار تلك القواعد في شكل لائحة، ويحرص القانون المنشئ للمنظمة بالنص على معظم قواعد أخلاقيات المهنة، وبالنسبة للمنظمات (النقابات القديمة) فإن العرف يلعب دورا هاما في هذا المجال. إلا أننا بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع اللبناني نجد أن السلطة التنظيمية في هذا المجال (وضع النظام الداخلي وقواعد أخلاقيات المهنة) موزعة بين الجمعية العامة ومجلس النقابة بحيث أن من الاختصاصات التنظيمية للجمعية العامة إقرار النظام الداخلي الذي يضعه مجلس المنظمة المهنية أما مجلس النقابة فمن اختصاصاته التنظيمية وضع النظام الداخلي بالاستناد إلى النص القانون، وبما أن قواعد التنظيم الداخلي للمهنة لا تقتصر على المنتمين إلى الملاقة المهنية للهيئة على العموم، وخاصة الزبائن كما سبق وأن أشرنا، فإن من اتائج ذلك أن أدى بالدولة إلى التمسك بحق النظر في تلك القواعد واشتراط ضرورة مصادقة السلطات نتائج ذلك أن أدى بالدولة إلى التمسك بحق النظر في تلك القواعد واشتراط ضرورة مصادقة السلطات

. 2013 للؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن قانون المحاماة ج،ر، العدد 55 ، لسنة 20

23

¹ مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 241.

العمومية عليها قبل الخروج إلى حيز التنفيذ، إلا أن السلطة العمومية المختصة بحق النظر والتصديق تختلف من هيئة إلى أخرى حسب النصوص التشريعية المنظمة لذلك، فبالنسبة لقطاع المحاماة، فطالما أن المحامين يعتبرون جزء من أسرة القضاء يساهم في تحقيق العدالة طبقا لما نصت عليه المادة الأولى مثلا من القانون المنظم لمهنة المحاماة بالجزائر 07/13 وبصريح العبارة في الباب الأول، فهي بذلك تخضع لوصاية وزارة العدل، بخلاف منظمة الأطباء فهي تخضع إلى وصاية وزارة الصحة.

كما تجدر الإشارة إلى أن قواعد الأحلاقيات لا تصدر في شكل واحد فهي تصدر، أحيانا في صورة لائحة من لوائح الإدارة العامة بحيث المنظمة المهنية تقوم بإعداد مشروعها، ثم تصدر في شكل مرسوم بعد أخذ رأي مجلس الدولة أو في شكل قرار وزاري، كما أنها تصدر أحيانا، في شكل إعلان أو توصية أو ميثاق شرف، لا تتبع في إعداده وإصداره الإجراءات أو الأشكال اللائحية.

معنى إن حروج المهني على مقتضى الواجبات التي ترتبها قواعد أخلاقيات المهنة يعد خطأ تأديبيا يبرر ملاحقته أمام جهات التأديب، ومادام الأمر كذلك فإن قواعد أخلاقيات المهنة تكون صالحة لترتيب أثر قانونية تتمثل في اعتبار الخروج عليها بمثابة مخالفة تأديبية تستتبع صدور قرار من جهة التأديبية المختصة وذلك بتوقيع أحد الجزاءات التأديبية على المهني المخالف، وبعبارة أخرى فإن قواعد أخلاقيات المهنة هي قواعد قانونية بالمعنى الكامل، تتمتع بقوة الإلزام، أوفي هذا يقول "جابر محجوب على محجوب" أنه: لا يصح الاعتراض على هذه النتيجة بمقولة إن القضاء التأديبي ليس قضاء تنظمه الدولة كبقية المحاكم الإدارية والعادية (مدنية وجنائية)، وإنما هو قضاء مهني ينظم داخل المنظمة التي تتولى الإشراف على المهنة ويغلب على تشكيله العنصر الفني، بحيث يتعذر الاعتراف للقرارات التأديبية بالحجية التي تتمتع بها الأحكام والقرارات القضائية.

فمثل هذا الاعتراض لا ينهض على أساس، من جهة لأن وجود الجهات التي تتولى الإشراف على بعض المهن وتنظيمها أمر يخضع لإرادة الدولة التي تنشئ هذه المنظمات المهنية وتمنحها الشخصية المعنوية وترخص لها في القيام بدورها وتمنحها لهذا الغرض بعض سلطات القانون العام وأهمها وضع اللوائح الخاصة

¹ جابر محجوب علي محجوب، مرجع سابق، ص 108.

بتنظيم المهنة، ومراقبة سلوك الأعضاء وتوقيع الجزاء عليهم حال خروجهم على النظام الذي تضعه ،ومن جهة أخرى فإن قضاء التأديب المهني، وإن كان يتضمن عنصرا فنيا أقدر من غيره على تقدير الجوانب الفنية في السلوك المهني واكتشاف ما بحا من قصور، إلا أنه يتضمن أيضا عنصرا قانونيا، بل أحيانا يكون العنصر القانوني هو المهيمن تماما على التشكيل، إضافة إلى ذلك، فإن إجراءات التأديب تتم في إطار المبادئ التي تخضع لها المحاكمة أمام قضاء الدولة، كمبدأ المواجهة وضمان حقوق الدفاع...إلخ.

بحيث تكون القرارات التأديبية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المحتصة بالنظر فيها (إدارية كانت أو عادية)، بحيث إذا استنفدت طرق الطعن صرنا بصدد حكم نهائي يتمتع بالحجية ذاتها المقررة للأحكام الصادرة من الجهات القضائية التابعة للدولة، باعتبار أن الجهات التأديبية أسست الحكم أو القرار على قواعد قانونية بالمعنى الكامل، يضيف إلى ذلك، قائلا: "أنه لا يصح الاعتراض بأن قواعد أخلاقيات المهنة تتخذ في بعض الأحيان شكل إعلان أو توصية، وتصدر عن جهات ليس لها – بحكم القانون - أي الختصاص يتعلق بتنظيم المهنة والإشراف عليها"، فمثل هذه القواعد لا يمكن أن تكون أساسا لقرار قضائي وخاصة أن الجهة التي أصدرها لا تملك تطبيقها لأنها بكل بساطة لا تتمتع بسلطة تأديب أعضاء المهنة.

ومن كل ما سبق ذكره عن هذه القواعد سواء تلك التي صدرت في شكل نصوص تشريعية أو قرارات الائحة إدارية تنظيمية، أو تلك التي تصدر في شكل إعلان أو ميثاق شرف من جهة ليس لها سلطة إصدار لائحة أو قرار تنظيمي تتمتع جميعها بالقوة الإلزامية لاحتوائها على عنصر الجزاء في حالة مخالفة المهني لها مما يرتب أثرا قانونيا باعتبار الخروج عليها يشكل خطأ تأديبي ينتج عنه قيام المسؤولية التأديبية هذه الأحيرة تختلف عن المسئوليتين المدنية والجنائية ، بحيث تتحسد هذه المسؤولية في دعوى تأديبية مستقلة عن الدعويين المدنية والجنائية. وتؤدي إلى توقيع جزاءات تأديبية وليس جزاءات مدنية أو جنائية كما سيأتي التفصيل عند التعرض لسلطة التأديبية للمنظمات المهنية، فإخلال المهني بواجب من واجبات المهنة التي ينتسب إليها، يكون جزاءه عقوبة تأديبية. وتقوم حينها المنظمة المهنية برفع الدعوى التأديبية عليه أمام مجالس تأديب التي تتولى هي تنظيمها وفقا للقانون أ.

¹ جابر محجوب على محجوب، مرجع سابق، ص 110.

الفرع الثالث: السلطة التأديبية للمنظمة المهنية.

بالإضافة إلى السلطتين السابقتين التنظيمية والمراقبة اللتين تحوزهما المنظمة المهنية، هناك سلطة ثالثة أخرى جد موسعة وخطيرة قبل أعضائها لها ارتباط وثيق بتلك السلطتين تتمثل في سلطة فرض الانضباط في المهنة كوظيفة تأديبية وقائية تتجلى في مراقبة إخلال المهنى بواجبات مزاولة المهنة، أو ارتكاب أفعال تتضمن مساسا بشرفها وكرامتها، أو خالف أحكام اللوائح الداخلية واللوائح الخاصة بتقاليدها، وأصولها وأخلاقياتها كاشتغاله بعمل ينافي كرامة المهنة أو قيامه بعمل يحرمه القانون...إلخ. لتصدر في حالة ثبت ذلك جزاءات تنعكس آثارها مباشرة على العضو المهني وعلى حياته العملية، ومن أجل الإحاطة بهذه السلطة وما قد يترتب عليها 1، سنقف بالبحث على طابع السلطة في النظام التأديبي المهني ، ثم أساس هذه السلطة ومصدرها القانوبي ونظام ممارستها.

أولا: طبيعة النظام التأديبي المهني.

حتى نقف على طابع السلطة في النظام التأديبي المهني لابد من الرجوع إلى عبارة المهن الحرة، هذه الأخيرة التي تناولناها بالتعريف سابقا في مذكرتنا هذه والتي ترددت في العديد من النظم حيث اتسمت بالمرونة والغموض لما تثيره من تفاوت في التفسير.

ففي فرنسا يعتبر الفقه والقضاء النشاط المهني نشاطا تجاريا أصلا، وهو أضيق بكثير من معناه الإقتصادي الذي ينصرف إلى جميع أوجه النشاط الحر، ومنها ما جاوز النشاط التجاري، ولذا فإن المشرع الفرنسي يدخل في عداد المهن الحرة أوجه النشاط التي لا تخضع للقانون التجاري، ومن قبيل ذلك مهن الطب والهندسة والمحاماة، ويعتبر من أوجه النشاط المهني الخاضعة للتأديب عمليات الشراء والبيع، ولولم يكن أحد طرفيها تاجرا، بما عدا معه تحديد الطوائف المهنية طبقا للسياسة التشريعية التي كانت تمليها الظروف الاقتصادية والسياسية، وتدعو إلى فرض نوع من التنظيم الإداري لأوجه النشاط الاقتصادي، في كثير من القطاعات، وقد اقترن هذا التنظيم بأنواع من الجزاءات، وصفت بالجزاءات المهنية.

26

¹ محمد شاهين مغاوري، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، القاهرة، مكتبة أنجلو المصرية ،1986، ص 81.

أما في مصر فينصرف وصف المهنة الحرة إلى النشاط الخاص الذي لا يعتبر تجاريا، لأن قوامه في الغالب عمل ذهني، حتى ولو اتخذ طابع الاتجار في خدمة عامة، التي هي نتاج هذا العمل الذهني، طالما أن العمل الذهني هو العنصر الغالب، وهذه التفرقة في المعاملة بين النشاط التجاري والمهني التي يفرضها المشرع فرضا. ومن ثمة سنتطرق في نقطتين لطبيعة العلاقة التي تربط المهني بمنظمته (أو نقابته)، ثم الظاهرة المهنية وأثرها والقانون المهني 1.

1 - طبيعة العلاقة التي تربط المهني بالمنظمة:

إذا كانت تثور شبهة في النظم الغربية في أن نشاط المهن تنظمه في الغالب فروع القانون التي تنتمي إلى القانون الخاص، إلا أن صلة المهني بنقابته تخضع في الغالب إلى قواعد القانون العام، فصلة المهني بنقابته لا تتولد عن عقد، إنما هي رابطة نظامية يفرضها القانون في معظم الدول، والقانون أيضا هو الذي يحدد النظام الذي يخضع له المهني في قيده أو في ممارسة المهنة وكذلك طريقة تأديبه، والمشرع هو الذي يحدد هذا المركز التنظيمي للمهني، وأن يعامل القضاء الإداري المنظمات المهنية على أنها نوع خاص من المرافق العامة، ويخضع المنازعات التي تثور بينها وبين أعضائها لولاية القضاء الإداري، وقد استند في ذلك إلى أنها مزودة بجزء من السلطة العامة، سواء فيما تضعه من لوائح، أو عن طريق ما تحصله من رسوم واشتراكات، أو عن طريق ما توقعه من جزاءات، وإن كان أغلب المشرعين في الدول المقارنة قد أخرجوا من ولاية القضاء الإداري بعض المنازعات الخاصة بالمنظمات المهنية، وإن كان هذا ليس إنكارا لصفتها كمرفق عام، بل لطبيعة العمل التي تفرض على المشرع إسناد نظر مثل هذه المنازعات إلى القضاء العادي كتلك المتعلقة بالعقود التي تبرمها المنظمة المهنية مع الغير، وإدارة و تسيير أموالها.

2 - الظاهرة المهنية وأثرها والقانون المهنى:

الحياة المهنية كما حددها الفقيه "Viche" هي مجموع أوجه النشاط التي تتصل بفرد معين منظور اليه كشخص اقتصادي، وتريد الفلسفة النقابية أن تفرض على الدولة الاعتراف بالنقابة، كمنظمة مهنية، وأن ترتب على هذا الوجود الواقعى نتائج قانونية، ومن ثم فقد قامت الظاهرة المهنية بدور هام في تطوير الأفكار

¹ محمد شاهين مغاوري، المرجع نفسه، ص83.

القانونية، أقره المشرع في عديد من الدول، كما رتب عليه نتائج هامة، في هذا النظام القانوني الخاص الذي تخضع له طوائف تمارس ما اصطلح على تسميته "بالمهن الحرة" وانطباع هذا النظام، ولاسيما فيما يتعلق بقواعده الخاصة بالتأديب، بطابع السلطة إلى حد دفع الفقيه الفرنسي "Viche" إلى القول بأن نظام التأديب المهني هو مجرد اشتقاق من القانون الإداري، بل و مظهر لقانون إداري جديد، هو القانون الإداري المهني.

غير أن هذا الاتجاه -الطائفي- لم يلق تأييدا من جانب المشرع والقضاء الفرنسيين وإن نفذ جزئيا نظرية شبه طائفية، إلا أنه أخضع ما أقامه من منظمات للوصاية الصارمة للسلطة السياسية، إذ الموجهون لها كانوا يخضعون بطريق مباشر أو غير مباشر للوزراء، وكان من النادر إسباغ الصفة التنفيذية على ما تصدره هذه المنظمات المهنية من قرارات لائحية أو فردية، وإنما كانت تكتسب الصفة التنفيذية بإقرار الوزير لها، وقد قضى تشريع 1946 على كل شك في اتجاه المشرع الفرنسي إلى إنكار أي استقلال للقانون المهني، ولقد ساير القضاء الإداري الفرنسي اتجاه المشرع، فوضع مبدأ اندماج هذا القانون في النظرية العامة للقانون العام، مقررا أن القرارات اللائحية والفردية لهيئات التنظيم تعتبر قرارات إدارية تخضع تبعا لذلك للطعن بتجاوز السلطة، ومدد مجلس الدولة الفرنسي ذلك للمنظمات الأخرى، بما في ذلك المنظمات المهنية كما أشرنا سابق خلال تطرقنا لطبيعة القانونية للمنظمات المهنية، ولم يعارض القضاء العادي هذا الاتجاه.

وقد انتهى الفقيه "Viche" إلى القول بأن التشريع المهني لا يعدو أن يكون امتدادا لنطاق القانون العام، بل هو على وجه التخصيص امتداد للقانون الإداري، فالمبادئ والصيغ المتعلقة بالقانون الإداري تتسع اتساعا كبيرا، بحيث تسود نطاق أوجه النشاط والعلاقة المهنية. 1

ثانيا: أساس السلطة التأديبية للمنظمات المهنية والنظام القانوني لممارستها.

باعتبار المنظمات المهنية تتكفل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإقرار النظام والسهر على حسن احترام قوانينها بغية ضمان كرامة المهنة ونزاهتها، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، تتدخل مجالسها بفرض عقوبات

¹ محمد شاهين مغاوري، مرجع سابق، ص 83.

تأديبية ضدكل من أخل بآداب المهنة وواجباتها¹، ومنه فإن هذه السلطة التي تتمتع بها المنظمة المهنية قبل أعضائها ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطتين والاختصاصين السابقين، كما سبق وأن أشرنا أنفا السلطة التنظيمية التي تختص بها هذه المنظمة بوضع اللوائح المنظمة لممارسة المهنة التي تمثلها وتشرف عليها وأيضا سلطة مراقبة الانضمام إليها وهي اختصاصات إدارية بحتة، كما سبق التفصيل عند تناولنا بالدراسة لهاتين السلطتين أعلاه. ومن كل هذا سنقف على أساس ومصدر هذه السلطة التأديبية التي تحوزها المنظمات المهنية وتتمتع بها حيث انقسم الفقه بشأن أساسها إلى اتجاهين فأحدهما يقيمها على أساس العقد، بينما يقيمها الآخر على أساس الإرادة الذاتية.

أولا: من حيث الاختصاص.

لقد أوكل المشرع الجزائري وغيره من المشرعين في الدول المقارنة كفرنسا ومصر... لمختلف المنظمات المهنية سلطة تأديب أعضائها إذا أخل أحدهم بواجباته في مزاولة المهنة، أو ارتكب أفعالا تتضمن مساسا بشرفها أو كرامتها، أو خالف أحكام وقواعد المهنة، ويعد اختصاص المنظمات المهنية في الجال التأديبي من بين الشروط الأساسية لمشروعية عملها، وتحديد هذه الصلاحيات إما إقليميا أو موضوعيا أو زمانيا أو مكانيا.

1- الاختصاص المحلي.

كما سبق وذكرنا، الانتساب إلى المنظمات المهنية إجباري بحيث لا يمكن لأي كان مزاولة المهنة ما لم يكن مقيدا أي مسجلا بجدولها، ولهذا يظهر الخضوع لسلطتها التأديبية أمرا بديهيا ،والجهة الناظرة في المخالفة أو الجريمة التأديبية طبقا للقوانين والتنظيمات المنظمة لمختلف المهن المنظمة هي عادة المجلس الجهوي التأديبي للمنظمة المهنية للمحامين 2 أو الغرفة الجهوية للموثقين 3.

¹ المومني نادية، الهيئات المهنية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2004 ، ص 81.

القانون 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن قانون المحاماة ج،ر، العدد 55، لسنة 2013.

 $^{^{3}}$ القانون 02/06 المؤرخ في 200 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر، العدد 14، لسنة 3

إلا أن هذا الخضوع يصعب تحديده إذا ما استثنينا الحالة التي تتعلق بطائفة المهنيين المسجلين في جدول المنظمة المهنية والمزاولين للمهنة في القطاع الخاص.

ونظرا لاعتبار الطبيب أو جراحي الأسنان أو الصيادلة لدى المستشفيات العمومية موظفين يمارسون نشاط الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة داخلها فهم يخضعون لقانون الوظيفة العمومية كأصل عام طبق لأحكام المادة 2 والمادة 4 من الأمر 103/06، ما يجعلنا نتساءل عن تطبق أحكام وقواعد هذا القانون في حالة ارتكابهم لأخطاء مهنية من طرف هؤلاء، هذه الحالة التي تدفع بنا إلى البحث من أجل معرفة الجهة المختصة بالتأديب هل هي المحلس التأديبي للمنظمة المسجل لديها لمزاولة مهنة الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة أم الهيئة العمومية المستخدمة باعتبارهم موظفين عامين لديها؟ أم لهما معا؟ ففي هذا الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي حسم الأمر فالأطباء العاملون في المؤسسات الصحية العمومية الفرنسية، لا يخضعون للنظام العام لموظفي الدولة والإدارات المحلية.

أما فيما يخص المشرع الجزائر فإنه لم يحسم الأمر كما فعل نظيره الفرنسي ولم يستثني الفئة العاملة في مؤسسات الصحة العمومية من خضوعها للقانون الوظيفة العامة، الأمر الذي يجعلنا نستقرأ النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة والمنظمة للمهن الطبية من خلال الوقوف على القواعد والأحكام المطبقة على الأطباء وجراحي أسنان وصيادلة في مؤسسات الصحة العمومية كنموذجي عن باقي المهن الأخرى المشابحة في مجال الممارسة المشتركة بين القطاعين العام والخاص كمهنة الهندسة المعمارية التي يخضع فيها المهندسين المعماريين لتسجيل بالمنظمة المهنية المشرفة والمؤطرة للمهنة سواء كانوا ممارسين للمهنة بالقطاع العام كموظفين بأجهزة الدولة أو القطاع الخاص كمهنة حرة مستقلة لمعرفة الجهة المختصة بممارسة السلطة التأديبية هل هي مجلس المنظمة التأديبية المختصة أم الهيئة المستخدمة الخاضعين لها ،باعتبار هؤلاء الأطباء وجراحي الأسنان والصيدلة العاملين بمؤسسات الصحة موظفين ومهنيين في نفس الوقت2.

¹ الأمر 06-03 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 46، لسنة 2006.

² عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، الموسوعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ، المسؤولية الطبية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ج.1، 2004 ، ص512.

2- الاختصاص النوعي.

ويقصد بالاختصاص النوعي مدى صلاحية مجالس المنظمة في إثبات الأخطاء المهنية وتطبيق عقوبات عليها تبعا لخطورتها.

إن الخطأ التأديبي وإن كان منصوصا عليه في القوانين إلا انه ينطوي على مفهوم واسع ومطاط يستحيل معه حصر جميع الأعمال التي تعتبر انتهاكا للقواعد المهنية، الأمر الذي يجعل الكثير من المشرعين يلجأون إلى مفهوم عام للخطأ ويعطي بذلك سلطة التقدير إلى الجهاز المنوط به توقيع العقوبة التأديبية.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للخطأ التأديبي في القوانين المنظمة لمختلف المهن باعتبار ذلك من بين ما يعنى به الفقه والقضاء في الغالب والاكتفاء في سبيل ذلك بالنص على بعض الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق المهني¹.

على عكس المشرع الجزائري نجد أن المشرع الفرنسي قد عرف الخطأ التأديبي بصورة عامة إذكل مخالفة للقانون، والتنظيم والقواعد المهنية، كل إهمال خطير، كل فعل من شأنه الإضرار أو المساس بكرامة وتقاليد المهنة يشكل خطأ تأديبيا حيث عرفه بأنه "مخالف للنزاهة أو الشرف يرتكبه المهني، سواء كان شخص طبيعي أو شركة، حتى وإن أرتكبه خارج نطاق المهنة، يشكل خطأ تأديبيا يستوجب عقوبة تأديبية "2

أما القضاء فقد عرف الخطأ التأديبي بالبحث حارج النصوص المنظمة لمختلف المهن وغير المحددة له مما يعني أن الخطأ التأديبي يمكن أن يتواجد بدون التنصيص عليه قانونا، وهذا على خلاف الخطأ الجنائي فهو مبين في القانون على وجه التحديد وعلى سبيل الحصر.

¹ القانون 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن قانون المحاماة ج،ر، العدد 55، لسنة 2013.

² طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع لسنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية حامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 44.

 $^{^{3}}$ المومني نادية، الهيئات المهنية بالمغرب، مرجع سابق، ص 3

ومما تقدم تشريعا وفقها وقضاء أنه من غير السهل إيراد تعريف شامل جامع مانع للجريمة أو الخطأ التأديبي، لاسيما بالنسبة للمهنيين الذين تتنوع الواجبات الملقاة على عواتقهم من مهنة لأخرى.

ومع ذلك يمكن تعريفه، بناء على ما سبق على أنه: "كل فعل منصوص عليه أو لا ارتكب في نطاق ممارسة المهنة أو في الحياة الخاصة لمرتكبه على أن يكون من شأنه المساس بكرامة وتقاليد المهنة وأعرافها وتختص بالمعاقبة عليه منظمة مهنية مختصة في شؤون المهنة نيابة عن أعضائها وتباشره عنهم محالس تأديبية من طرفهم تتشكل من لهذا الغرض".

فإذا كانت الجريمة أو الخطأ التأديبي المهني يقوم على أساس الإخلال بالواجبات الوظيفة المهنية العامة فإن الأمر يكون كذلك بعدم التزام مقتضياتها، فالمقتضيات تدخل في عموم الواجبات، وذلك حسب ما هو مقرر في الأصل العام. وهو أن كل ما يقتضيه الواجب، هو في ذاته واجب أيضا، ومن هذه المعطيات يعتبر الفعل أو السلوك الذي يعتبر إخلال وظيفيا ، بمثابة خطأ تأديبي سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

عموما فهو كذلك إذا كان سلطان التأديب يمتد إلى كل ما تعتبره المنظمة المهنية إخلالا بالشرف والمروءة واللياقة والنزاهة. الأمر الذي يعني عدم تطبيق شرعية الجريمة فيما يخص التأديب المهني باعتباره لا يخضع للقاعدة العامة المأثورة في القانون الجنائي "لا جريمة بدون نص" فإن هيئة التأديب تمنح سلطة تقديرية واسعة لتقرير ما إذا كان الفعل يكون جريمة تأديبية أم لا نتيجة لأن الخطأ أو المخالفة التأديبية غير مضبوطة بدقة، وفضاؤها أوسع ، وهذا خلاف القاضي الجنائي الذي لا يجرم فعلا إلا إذا اعتبر خطأ في نظر القانون الجنائي هذا الأخير الذي يحدد الجرائم والعقوبات المقابلة لها تحديدا حصريا ودقيقا، وبذلك تتمتع هذه الهيئات التأديبية للمنظمات المهنية بسلطة التجريم مما يجعلها سيدة على جدولها، ويرجع أساس هذه السلطة إلى أنه من جهة أولى من الصعب تحديد مقدما كافة الأفعال الضارة بالمهنة، ومن جهة ثانية أن الأفعال تتمتك في كل زمان ومكان. 1

نشير في هذا الخصوص إلى أن هناك فرقا بين مفهوم مصطلح المخالفة وبين مفهوم مصطلح المخالفة أو الجريمة في قانون العقوبات، من حيث أن الجرائم والعقوبات المقابلة لها واردة على سبيل الحصر، وبين

-

¹ محمد بكر القباني، نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 186.

المخالفة أو الجريمة التأديبية في مجال المهن المنظمة، أين ترصد العقوبات على ارتكاب المخالفات والجرائم التأديبية على سبيل الحصر التأديبية على سبيل الحصر وتصنف على هذا الأساس دون رصد أو إحصاء المخالفات على سبيل الحصر هي الأخرى، وهذا لسببين:

- لأنه لا يمكن حصرها حصرا نهائيا، لأنها تعكس سلوكات المهني المتهم بالمخالفة، وهذه السلوكات متطورة بتطور أخلاقيات المهنة و متطلباتها.
 - لأنما لا تعني سوى الجانب المهني البحت من السلوك المطعون فيه للعضو المهني المعني.

على خلاف الأخطاء التأديبية، فلقد عني المشرع الجزائري وغير من المشرعين في الدول المقارنة بتحديد العقوبات التأديبية، مما يجعل القاضي التأديبي مقيدا بمبدأ " شرعية العقوبات كالقاضي الجنائي إذ لا يمكن للمجالس التأديبية أن توقع عقوبة خارج مختلف النصوص القانونية المنظمة للمنظمات المهنية، كما لا يجوز أن توقع أكثر من عقوبة على الذنب الواحد.

يمكن تصنيف هذه العقوبات التأديبية تبعا لقوانين المهنة إلى عقوبات أصلية أساسية وأخرى تكميلية أو تبعبة السبطة.

أما فيما يخص العقوبات الأساسية يمكن تقسيمها إلى درجتين. 1

- العقوبات من الدرجة الأولى: في عقوبتي الإنذار والتوبيخ مع تقييدها في الملف الإداري والمهني، وهما عقوبتان معنويتان تمسان بشرف المهني ولا تأثير لهما بمصالحه، فهما لا تشكلان لا توقيفا لعقوبة أساسية ولا إجراء تمهيديا للعقوبة، بل تعدان في حد ذاتهما عقوبتان أصليتان لكن ذات درجة بسيطة تأخذ بعين الاعتبار احترام المهني لأخلاقيات المهنة.
- العقوبات من الدرجة الثانية: فالمشرع الجزائري وغيره من المشرعين في أغلب الدول المقارنة من خلال القوانين المنظمة للمختلف المهن المنظمة فرضوا، إلى جانب بعض النصوص التنظيمية عقوبتين أشد قسوة من الأوليين لهما أثر بليغ على الحياة المهنية للمعني بالأمر وتتمثل في عقوبتي الإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة والشطب من جدول المهنة أو العزل.

¹ المومني نادية، الهيئات المهنية بالمغرب، مرجع سابق، ص 88.

-العقوبات التكميلية أو التبعية البسيطة الأحرى: والتي تضاف إلى العقوبات الأصلية، كالمنع من العضوية بمجالس المنظمة خلال مدة معينة أو المنع من الانتخاب لمدة معينة مثلا، أو الحرمان من تمثيل المنظمة لدى جهات معينة وفي مناسبات معينة، كالمؤتمرات الدولية وتقديم الخبرة...إلخ، ولكن دون أن تقابلها بالضرورة حرائم ومخالفات واردة على سبيل المتعداد الحصري أيضا، بل ترد هذه الأخيرة عادة على سبيل المثال ليترك أمر تحديد عددها وتصنيفها في كثير من الأحيان لتقدير الجهة التي لها سلطة توقيع الجزاء الذي يقابل كل سلوك ترى فيه هذه الأخيرة مخالفة لآداب المهنة وأخلاقياتها وقوانينها، حتى وإن لم ينص عليه المشرع صراحة في إحدى مواد القانون المنظم للمهنة، بل حتى خارجها، إذ بإمكان السلطة التأديبية أن تقدر مضمونها ويعترف لها بدورها في تفسير الواجبات المهنية، لأن القانون التأديبي كما سبق وأن ذكر لا يعترف بمضمون المعنى الخصري الضيق لمبدأ شرعية الجريمة في مفهوم قانون العقوبات " مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص". أ

وتبعا لذلك تجدر الإشارة أن العقوبة من الدرجة الأولى تختلف من حيث الآثار عن تلك التي من الدرجة الثانية (المنع المؤقت أو الشطب من الجدول) هذه الأخيرة التي تعني حرمان صاحبها من مزاولة المهنة فهي أشد خطرا بحيث أنها بقوة القانون وبمجرد أن تصبح نهائية يمنع نهائيا على العضو ممارسة أي عمل من الأعمال المتعلقة بالمهنة، باعتباره أصبح بعد صدورها نهائيا من الغير إلى غاية انقضاء المدة المحددة في حالة المنع المؤقت لفترة معينة ،وأي ممارسة للمهنة بعد صدور عقوبة من هاتين العقوبتين تعد ممارسة غير قانونية وتعرض صاحبها لعقوبات جنائية.

إلا أنه ينبغي في هذا الاختيار أن تكون العقوبة معللة، حتى يتسنى مشروعية تطبيقها، غير أن هذه السلطة التقديرية تختفي إذا حدد المشرع عقوبة بذاتها لجريمة تأديبية معينة.

3- الاختصاص الزماني.

الأصل العام ألا تتم متابعة أي مهني تأديبيا على أخطاء ارتكبت سابقا قبل الانضمام إلى المهنة، وذلك على خلاف ما هو قائم بمحرد التسجيل في حدول المنظمة، إذ يبدأ سريان الخضوع لسلطة المنظمة التأديبية.

. 2013 القانون 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن قانون المحاماة ج.ر، العدد 55، لسنة 2013.

¹ عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص 538.

لكن أليس من شأن بعض الأفعال السابقة للانضمام إلى المهنة أن تشكل أخطاء تأديبية؟ هنا يمكن رصد حالتين للإجابة عن هذا التساؤل:

أولا: قد يستبعد قيام المتابعة التأديبية إذا كانت المنظمة على علم بهذه الأفعال قبل التسجيل، بيد أنه من جهة أخرى إذا كانت الهيئة تجهل هذه الأفعال وقت التسجيل، فالمتابعة التأديبية هنا ممكنة، أي أن المجلس التأديبي لمنظمة المحامين مثلا يختص بالنظر في الأفعال التي يكون قد ارتكبها المحامي قبل دخوله المهنة إذا كانت تمس بشرف المهنة ولم يفطن لها مجلس المنظمة عند دراسة ملف المترشح للمهنة لإخفائها ويمكن لمجلس المنظمة اتخاذ قرار تأديبي يصدر من خلاله رأيا إما مضادا بسحب الترخيص في ممارسة المهنة كعقوبة والشطب من الجدول المنظمة أو الإعفاء من التهمة.

ثانيا: يجوز لجملس المنظمة التأديبي متابعة العضو المستقيل من المهنة إذا كانت الأخطاء المهنية التي ارتكبها ترجع وقائعها إلى ما قبل تاريخ تقديم الاستقالة وبالتالي فإنه لا يمكنه الإفلات من توقيع العقوبة التأديبية عليه بتقديم الاستقالة من المهنة التي يمارسها، إلا إذا تقادمت الدعوى التأديبية بمرور المدة المحدد والتي تكون في الغالب ثلاث سنوات ابتداء من ارتكاب الفعل كما هو منصوص عليه في القوانين المنظمة للمهن المنظمة.

4- الاختصاص المكاني:

غالبا ما تحدد قوانين المهنة الاحتصاص المكاني لمحتلف مجالس المنظمة المهنية، إذ تمارس المجالس أو الغرف المجهوية ابتدائيا والمجالس أو لجان الطعون الوطنية استئنافا سلطة المنظمات المهنية في الميدان التأديبي وفي هذا الشأن نصت المادة 45 من المرسوم التشريعي 47/04 المعدل على أنه: (يمكن الطعن في قرار المجالس المحلية لدى الموزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير). غير أن المادة 27 منحت السلطة التأديبية لأعضاء منظمة (أو نقابة) المهندسين المعماريين للمجلس الوطني دون أن تفصل في هذا الاختصاص هل بصفته جهة ابتدائية أم استئنافية الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل والبحث عن الاختصاص المكاني لتأديب المهندس المعماري في حالة ارتكاب خطأ مهني.

2 المرسوم التشريعي 07/94 المعدل، المؤرخ في 18 مايو 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

¹ على سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص55.

فالجلس الجهوي أو الغرفة الجهوية للمنظمة المهنية بصفة عامة تختص بالنظر في القضايا التأديبية الخاص بالمهني المتابع والمقيد بجدولها المأذون له بمزاولة المهنة بها¹، إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا يحال الملف على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع.²

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لأحد الغرف الجهوية غير تلك التي ينتمى إليها الموثق المتابع.

إذا كانت الشكوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية تحال على أحد الجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل، حافظ الأختام.

ثانيا- الدعوى التأديبية وإجراءاتها:

ضمانا لمبدأ العدالة والشفافية والوجاهية فإن أي متابعة تأديبية لا تتم إلا عن طرق إجراءات قانونية يتعين على المجالس التأديبية وهي بصدد ممارستها لسلطتها التأديبية مراعاتها، تحت طائلة الرقابة من طرف جهات القضاء، ولكن قبل اللجوء إلى القضاء فإن المتابعة التأديبية تمر بعدة مراحل إجرائية قبلية لابد أن تراعى فيها الضوابط القانونية اللازمة لإقامتها وتوقيع الجزاء، حتى لا تتعرض قراراتها للإلغاء من طرف القضاء الإداري حامى الحقوق والحرية ومنها حرية العمل.

وهذه المراحل تتمثل في النقاط التالية الموالية:

أ- أداة تحريك الدعوى التأديبية.

المتابعة التأديبية لا يمكن أن تتحرك إلا بناء على شكوى ترفع أمام الجهة المختصة بالتأديب وهي عادة المحلس الجهوية للمنظمة المهنية المعنية الذي ينتمي إليه المهني المعني بالأمر، فالشكوى هي المحرك الأول للإحراءات التأديبية، ذلك أن كل ما يحال إلى التحقيق لا يخرج عن كونه شكوى بمعناها العام.

¹ نصت المادة 55 من القانون 02/06 المنظم لمهنة الموثق الصادر 20 فبراير لسنة 2006 على أنه: (ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي). ومن ذات القانون نصت المادة 56 فما يخص الإخطار على أنه : (يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الأختام أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين).

² القانون 06-02، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

³ عبد الهادي ماهر، الشرعية الإجرائية في التأديب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986. ص 196.

باعتبار أن الشكوى ليست دعوى - من الناحية الواقعية - لهذا لا يشترط فيها أن تصدر عن صاحب مصلحة، فشرط المصلحة غير قائم أصلا.

أما فيما يخص عنصر الشكل في الشكوى فلم يشترط القانون شكلا معينا لها، فكما تكون كتابية تكون قد شفاهة، وإنما يكفى بأن تحمل مضمونا معينا لمخالفة معينة. إلا أنه وفي جميع الأحول من أجل السماح للمجلس الجهوي بالحكم بقبولها والإطلاع عليها يستحسن أن تكون مكتوبة ومحددة للأسماء الشخصية والعائلية والعنوان لكل من المشتكي أو المشتكين والمهني المعني بالأمر ومبنية على وقائع محددة، وأن تكون مؤرخة وموقعا عليها من طرف المشتكي.

قد ترفع الشكاوى من المواطنين أو من مهنيين ضد زملائهم حسب القوانين المنظمة لكل مهنة أما الجهة المختصة كالنقيب والذي بدوره يخطر بها الجلس التأديبي الجهوي2.

إذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس منظمة المحامين تبلغ الإحراءات إلى نقيب أقر بمنظمة ليحيلها على مجلس التأديب، وإذا كانت تخص نقيب المحامين أو نقيبا سابقا فإنها توجه إلى رئيس الاتحاد الذي يخطر بها مجلس الاتحاد الذي يتشكل كهيئة تأديبية للفصل فيها.

وإذا كانت الشكوى تخص رئيس الاتحاد فإنها توجه إلى نائب رئيس الاتحاد الأكثر أقدمية الذي يحيلها على مجلس الاتحاد مجتمعا في شكل هيئة تأديبية طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداحلي للمهنة). والأمر نفسه بالنسبة لباقي المهن المنظمة فيما يخص تحريك المسؤولية التأديبية أنها تتم بناء على شكوى، وإن كان المشرع استعمل مصطلح دعوى في بعض من المهن المنظمة منها مهنة الموثق والمحضر القضائي.

² نصت المادة 116 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 07/13 على أنه: (يخطر النقيب مجلس التأديب تلقائيا أو بناء على شكوى أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام).

¹ نادية المومني، الهيئات المهنية بالمغرب، مرجع سابق، ص 96.

وفي نفس الإطار يبدو أن المشرع الجزائري قد حدد أجلا معينا قيد به مجالس بعض هذه المنظمات بتحريك المساءلة التأديبية بعد تلقى الشكوى، ولم يفعل بالنسبة للبعض الآخر.

على العموم، قد يقرر المجلس الجهوي المختص من خلال ممثله كالنقيب بالنسبة لمهنة المحاماة مثلا، أو المجلس الوطني بالنسبة لبعض المهن المنظمة الأخرى كمهنة المحاسبة إما بإقامة المساءلة وإحالة الشكوى على المجلس التأديب أو بحفظها (أي رفضها) إذا تبين له أن المخالفة الوارد بيانها فيها (الشكوى) لا تشكل بأي وجه من الأوجه خطأ يسأل عنه المهني، وفي كلتا الحالتين يكون ذلك بقرار مسبب يخطر به الوزير المعني والشاكي والعضو المعني، كما يكون قرار الحفظ للشكوى قابلا للطعن من فيه طرف الوزير المعني مثلما هو الشأن بالنسبة لمهنة المحاماة في الجزائر 8.

ب/ التحقيق: لقد عرف الفقه التحقيق بتعريفات عديدة منها أنه: (مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة التي خصها المشرع بالتحقيق في الخطأ الذي ارتكبه المهني، بمدف الوصول إلى الحقيقة والتأكد من صدق الاتهام وإثباته عن طريق إتقان الاستحواب وأحكامه وتحديد التكييف القانوني للوقائع المنسوبة إلى المهني...) كما عرف أيضا بأنه: (مجموعة الإجراءات التي تستهدف تحديد المخالفات التأديبية والمسؤولين عنها

فمن هذه التعريفات للتحقيق يتبن أنه (أي التحقيق)، لا يعد غاية كما يقول "محمد فتوح عثمان" في ذاته بقدر ما هو وسيلة لاستظهار الحقيقة، تلك الحقيقة المتمثلة في إثبات براءة الشخص من التهمة الموجهة

ويجرى التحقيق عادة بعد اكتشاف المخالفة):

¹ نصت المادة 117 من القانون 07/13 على أنه: (للنقيب مدة شهر واحد من تاريخ إخطاره عن طريق شكوى أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، لاتخاذ ما يراه مناسبا إما بالحفظ أو بالإحالة أما الجلس التأديب بقرار مسبب يخطر به وزير العدل حافظ الأختام والشاكي والمحامي المعني... إذا لم يفصل النقيب خلال شهر من إخطاره، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعون في أجل شهر ابتداء من انقضاء الأجل الممنوح للنقيب).

² القانون 01/10 المؤرخ في يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

³ المادة **117** من قانون المحاماة الجزائري **07/13**.

إليه أو إدانته تمهيدا للحكم ببراءته أو توقيع إحدى العقوبات عليه، ومن ثمة فالغاية المنشودة من التحقيق هي تبيان الحقيقة ووجه الحق فيما نسب إلى العامل (المهني) من اتهام، وهذا لا يمكن بلوغه إلا عبر التحقيق.

وعليه، فبمجرد قبول الشكوى وإحالتها على مجلس التأديب، يعين رئيس المجلس الجهوي (مجلس منظمة المهندسين الخبراء العقاريين مثلا) أو المجلس الوطني في بعض المهن (كمهنة المحاسبة)، من بين أعضائه مقررا لتحقيق في الشكوى، و يبلغ بذلك كل من المهني الموجه له التهمة والمشتكي.

ويسمح قبل إجراء التحقيق للمجلس بالتأكد من الأفعال المنسوبة للمهني المتابع بناء على التقرير المعد من قبل هذا المقرر الذي تم تعينه من طرف رئيس المجلس، إذا يتضمن تقرره هذا عرضا موضوعيا للوقائع، بعد سماعه للأطرف، بحيث يطلب من المهني المتابع الإدلاء بالإيضاحات حول الوقائع المنسوبة إليه، وسماع شهادة الشهود إن وجدوا ويستلم كل وثيقة لها علاقة بواقع الشكوى، إلى جانب معاينة الظروف التي وقعت فيها تلك الأفعال، والبحث أيضا عن القرارات التأديبية التي اتخذها المجلس أو الهيئة التأديبية بشأن نفس الأفعال سابقا إن وجدت وقائع مشابحة تماما لما يحقق فيه، كما يمكن أن يتضمن التقرير أيضا عناصر أحرى يعتبرها المقرر مهمة بالنسبة للمجلس من شأنها تيسير اتخاذ قراره، وبعد إعداد هذا التقرير المفصل تبلغ نسخة من التعيين أو التحقيق إلى الشاكي والمشتكي.

وفي حالة عدم قيام العضو المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب يعين رئيس الجلس الجهوي أو الوطني المختص عضوا مقررا آخر للقيام بنفس المهمة في أجل محدد نصت عنه بعض القوانين والتنظيمات الخاصة ببعض المهن المنظمة كمهنة المحاماة مثلا، كما لا يجوز للعضو المقرر إذا كان أصليا أو مستخلفا في المحلس التأديبي أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس للفصل في المسألة التأديبية التي عين فيها كمقرر.

بعد انتهاء التحقيق وإعداد التقرير وجاهزيته، يقوم المقرر برفع التقرير إلى رئيس الجلس الجهوي أو الوطني المختص، ليقضي بما يراه مناسبا وفق الوقائع والاعتبارات التي يحملها التقرير بعد الإطلاع عليه، إما بمتابعة القضية وإجراء تحقيق تكميلي إن اقتضى الأمر ذلك أو بإقامة المسؤولية التأديبية وإحالة الملف على

¹ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري- الكتاب الثالث- قضاء التأديب (دراسة مقارنة) ،دار الفكر العربي ،القاهرة، سنة 1987 ص 578.

المحلس التأديبي أو حفظ الملف والتصريح بأن لا وجه للمتابعة مع ضرورة تبليغ هذا القرار المتخذ إلى كل المهني المتابع والمشتكي والوزير المعني من أجل اتخاذ موقف بشأن ما جاء في القرار إما بقبوله أو الطعن فيه أما اللجنة الوطنية للطعن¹، أما إذا انتهى قرار المجلس الجهوي أو الوطني المختص للمنظمة المهنية بالمتابعة، فلابد من إصدار أمر بالاستدعاء للحضور وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المنظمة لكل مهنة.²

ج/ انعقاد الجلسة التأديبية.

في التاريخ والمكان المحدد لانعقاد الجلسة من طرف المجلس التأديبي والمبلغ لأطرف القضية يجتمع هذا الأخير للفصل فيها في جلسة مغلقة وسرية طبقا لما يقتضيه العمل المهني من سرية وحفاظا على سمعة ومكانة المهني ووفق أحكام وقواعد تضمنتها القوانين والتنظيمات المنظمة للمهنة منها اشتراط حضور أغلبية الأعضاء للبث في القضية المطروحة واتخاذ قراراته أيضا بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويصدر المجلس قرار مسببا بشأن القضية المطروحة أمامه.

وفي هذا الصدد دائما تجدر الإشارة أنه لا المشرع حدد الشكليات التي تتم بها الجلسة التأديبية كما لم تتضمنها أيضا حتى الأنظمة الداخلية لمختلف المنظمات المهنية إلا أنه على العموم سيتم اعتماد تلك الشكليات المتبعة في القواعد العامة في مجال التأديب، وبالتالي فبعد مثول المهني المعني أما المجلس التأديبي يقوم الرئيس بقراءة التقرير الذي أعده المقرر، ثم الاستماع إلى المعني بالأمر ودفاعه إن وجد.

يتم توجه الأسئلة له حول الوقائع والتهم المنسوبة إليه، وفي هذا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس طرح الأسئلة حول تلك الوقائع والملابسات التي تتعلق بالقضية، وفي هذا الخصوص يمكن للمهني المتهم أن يرد على كل الأسئلة والاستفسارات الموجهة إليه، وأمام عدم إمكانية السماع للشهود من جديد، فإن المقرر يقوم بتلاوة شهادة الشهود المدونة في محاضر مستقلة، ثم أخير السماع للمهني المتهم أو دفاعه.

2 نصت المادة 120 من قانون 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، ج.ر، العدد 55، لسنة 2013، على أنه: (لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محام قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا).

¹ نادية المومني، الهيئات المهنية بالمغرب، مرجع سابق، ص 98.

وأخيرا في نهاية الجلسة التأديبية ينسحب كل من المقرر والمهني المتابع أو المتهم وموكله ليتداول المجلس التأديبي في القضية، وقراره قد يتخذ في نفس الجلسة أو في جلسة لاحقة يحدد تاريخها كما تجدر الإشارة إلى أن إحالة المهني المتابع أما المجلس التأديبي المختص لا يمنع الجهات المختصة من متابعته جزائيا أمام المحكمة المختصة وقد تكون محكمة الجنح عندما يشكل فعله جنحة، كما هو الشأن في جريمة خيانة الأمانة أو إفشاء أسرار مهنية، وقد تكون محكمة الجنايات عندما يوصف فعله بأنه جناية، كما هو الحال بالنسبة لجريمة التزوير في محررات رسمية مع الإشارة إلى أن الانتماء المهني يعتبر ظرفا مشددا في جريمة التزوير.

د/ قرار المجلس التأديبي.

إذا تبين للمجلس التأديبي أن الأفعال المنسوبة إلى المهني المتابع لا تشكل خطأ تأديبيا اتخذ قرارا بإعفائه من التهمة المنسوبة إليه، أما في حالة ثبوت التهمة فيصدر المجلس قراره متضمنا إحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون المهنة، وفي هذا تلزم القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمهن المنظمة أن تكون قرارات المجلس التأديبي في كل الأحوال مسببة، وذلك بذكر الأسباب المؤدية لاتخاذه وهذا يشكل ضمانة لعدالة أفضل، كما ينبغي تبليغه في أقرب الآجال بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالتسليم للمهني الصادر في شأنه وأيضا لكل من له حق الطعن كالوزير المعني المكلف بالقطاع المهني، وجهات أخرى نص عليها القانون أو التنظيم المهنة.

وحفاظا للحقوق وحرية المهنيين وحماية لمبدأ المشروعية فإن المشرع الجزائري وأيضا المشرعين في الدول المقارنة في هذا الشأن وإيمانا منه أيضا بخلق توازن بين مبدأ المشروعية و السلطة التقديرية في مجال التأديب فتح لكل صاحب مصلحة طعنا في القرار التأديبي، إلا أن السؤال المثار يبقى حول الطبيعة القانونية لمجالس التأديب وما يصدر عنها من قرارات.

هل هي قرارات إدارية أم قضائية؟، وفي هذه المسألة بالذات يبدأ الاختلاف والتباين بين القوانين المقارنة المنظمة و المؤطرة للمهن المنظمة والاختصاصات التأديبية المخولة للهيئات الإدارية للمنظمة المشرفة عليها 1، الأمر الذي سينعكس بالنتيجة على طبيعة القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية من حيث اعتبارها

 $^{^{1}}$ مؤذن مامون، مرجع سابق، ص 446 .

قرارات إدارية بحتة أم أحكام قضائية، وهذا بحكم صدورها من هيئة خولها المشرع اختصاصا قضائيا للفصل في مسألة معروضة بقرار ينطوي على معنى العقوبة أو الجزاء، له الطابع الردعي أي الزجري، ردعا لمخالف قوانين المهنة وزجرا له.

قبل الوقوف على طبيعة القرارات الصادر من المحالس التأديبية للمنظمات المهنية لابد من التعريج على الطبيعة القانونية للمحالس التأديبية باعتبار أن التفرقة بين الأعمال الإدارية والأعمال القضائية يتم في الحقيقة بشيء من الدقة الشديدة ذلك لأن "وسيلة القضاء في أداء وظيفته التي تتمثل في الحكم القضائي تتلاقى مع وسيلة الإدارة التي تتمثل في القرار الإداري¹، في أن كلاهما يشتركان في سعيهما الحثيث نحو تطبيق القانون وتنفيذه على الحالات الفردية، فهما ينقلان حكم القانون من العمومية والتجريد إلى الخصوصية والواقعية وذلك بتطبيقه على الحالات الفردية.

ويظهر التشابه بينهما أيضا في أن الإدارة شأنها شأن القضاء تسهم في معظم الأحيان بوظيفة الفصل في المنازعات من خلال نظرها في تظلمات الأفراد وفي الحالتين يكون القرار الإداري الصادر من الإدارة والحكم القضائي الصادر من السلطة القضائية أداة لتنفيذ القانون. 2

من هذا الباب تظهر صعوبة التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري لما يوجد بين الوظيفتين القضائية والإدارية من تشابه كبير، من حيث زاوية التطبيق الفردي لقواعد القانون، إذ أن كلاهما وظيفتان لتطبيق القاعد القانونية المجردة، بحيث يقوم القاضي بنقل حكم القانون من حالة العمومية والتجريد إلى حالة الخصوصية والواقعية، فهو شأنه شأن رجل الإدارة، وذلك بتطبيقه على الحالات الفردية، فمن هنا فإن الحكم أو القرار القضائي شديد الشبه بالقرار الإداري في أن كلاهما يستنفذ سلطته في التحسيد الواقعي للقاعدة القانونية. 3

¹ مؤذن مامون، المرجع نفسه، ص447.

 $^{^{2}}$ محمود محمد حافظ، القرار الإداري "دراسة مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ج.1، 1982 ، ص 8 .

³ محمد محمود قدري، المسئولية التأديبية للأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية ،2013، ص182، 183.

من هنا نصل إلى نتيجة هامة مفادها أن الخلاف - فقهياكان أو قضائيا - إزاء تكييف القرارات الصادرة من مجالس التأديب، وعما إذاكانت تعد من قبيل الأعمال القضائية أم الإدارية لا تعد خلافا نظريا ولكنه يعد خلافا في مسألة غاية الأهمية، ذلك ما يترتب على الصفة القضائية أو الإدارية التي تكتسبها القرارات التأديبية الصادرة عن مجالس التأديب.

1- من حيث التسبيب.

يجب أن يكون القرار (الحكم) القضائي مسببا، بينما القرار الإداري فالأصل فيه أن الإدارة غير ملزمة بتسبيبه إلا إذا ألزمها المشرع بذلك، أو أمرها القاضى أثناء النظر في الدعوى.

2- من حيث نظر القاضي للدعوى.

إن تدخل القاضي لا يكون من تلقاء نفسه وإنما يلجأ إلى هذا التدخل إذا ماكان هناك نزاع قائم بين الأفراد، أو بين الأفراد و الدولة عن طريق دعوى أو طلب، مما يجيز له الحق في الفصل في النزاع.

أما عن القرار الإداري فيصدر دون نزاع أو يصدر بناء على طلب مقدم من ذوي الشأن في حالة الرخصة أو التظلم وحتى بدونه وهذه هي الحالة الغالبة.

3- من حيث مسؤولية الدولة عنها.

إن الأعمال القضائية لا تسأل عنها – بصفة أصلية - الدولة وذلك كقاعدة عامة، بينما الأعمال الإدارية فالأصل فيها مسؤولية الدولة عنها، أي أن الدولة لا تسأل كمبدأ عام عن القرارات التي تصيب الأفراد من جراء الأخطاء المنطوية عليها الأعمال القضائية، هذا على خلاف الحال بالنسبة لأعمالها الإدارية، كما أن المعايير الفقهية تنوعت في التمييز بين القرار الإداري والقرار القضائي إلى ثلاثة معايير هي:

-المعيار الشكلي أو العضوي: والذي يقوم على أساس النظر إلى الجهة مصدرة القرار حتى تحدد فيه طبيعة العمل. دون النظر إلى جوهره وحقيقته، وهذا يعني أن يكون العمل قضائيا إذا أصدرته جهة قضائية أياكان مضمونه، بينما يكون العمل إداريا إذا كان مصدره جهة إدارية 1.

¹ محمد محمود قدري ،المرجع نفسه ، ص187.

-المعيار الموضوعي أو المادي: وهذا المعيار يقوم على أساس البحث عن العناصر التي يتألف منها العمل وكيفية تكوينه وتنظيمه وكذلك البحث عن طبيعته الداخلية؛ أي جوهر العمل وعن الآثار القانونية المترتبة عليه، هذا بصرف النظر عن تلك الهيئة التي أصدرته.

- المعيار المختلط: إزاء كل هذا نشأ معيار مختلط يقوم على أساس المزج بين المعيارين الشكلي والموضوعي إذ ينظر إلى طبيعة العمل من ناحية والشكل الذي يظهر فيه العمل والإجراءات المتبعة لصدوره من ناحية أخرى.

إن المتتبع لأحكام مجلس الدولة في فرنسا يجد أنه يأخذ في الغالب بالمعيار الشكلي لتمييز العمل القضائي عن القرار الإداري، إلا أنه يتجه في بعض الأحيان إلى المعيار الموضوعي فهو يمزج بين المعيارين الشكلي والموضوعي لأن العمل القضائي الذي لا يعد قرارا إداريا ولا يخضع للطعن أمام القضاء الإداري لا يشمل حتماكل ما يصدر عن الجهة القضائية.

ويبدو أن القضاء الإداري المصري قد واكب هذا الاتجاه فقد قضت محكمة القضاء الإداري:" أن شراح القانون العام قد المختلفوا في وضع معايير التفرقة بين القرار الإداري والقرار القضائي فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي ويتضمن أن القرار القضائي هو الذي يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء، ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي وهو ينتهي إلى أن القرار القضائي هو الذي يصدر في خصومة لبيان حكم القانون فيها، بينما رأى آخرون أن يؤخذ بالمعيارين معا – الشكلي والموضوعي – وقد اتجه القضاء في فرنسا ثم في مصر إلى هذا الرأي الأخير على أن الراجح هو الأخذ بالمعيارين معا مع بعض الضوابط، وبيان ذلك أن القرار القضائي يفترق عن القرار الإداري في أن الأول يصدر من هيئة قد استمدت ولاية القضاء من قانون محدد لاحتصاصها مبين لإجراءاتها وما إذا كان ما تصدره من أحكام نهائيا أو قابلا للطعن مع بيان الهيئات التي تفصل في الطعن في الحالة الثانية وأن يكون هذا القرار حاسما في خصومة؛ أي في نزاع بين طرفين مع بيان القواعد التي تطبق عليه ووجه الفصل فيه أ.

¹ محمد محمود قدري ،المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية.

اعترفت كل التشريعات بالشخصية المعنوية للمنظمات المهنية، غير أنها لم تحدد الطبيعة القانونية لها، ما أثار جدلا فقهيا واختلافا كبيرا حول تحديد ما إذا كانت من الأشخاص المعنوية العامة أو من الأشخاص المعنوية الخاصة أو فئة المؤسسات ذات نفع عام، هذا من جهة ومن جهة أخرى ثار نقاش فقهي بين من اعتبروها أشخاصا معنوية عامة في أي فئة يمكن تصنيفها، هل تدرج في فئة المؤسسات العامة أم أنها لا تتوفر على سمات المؤسسات العامة؟ وتشكل شخصا عاما من نوع خاص أو اعتبارها نوعا جديدا من الأشخاص المعنوية العامة غير المسماة.

المطلب الأول: التكييف القانوني للمرافق المهنية من وجهة القانون الإداري.

سنتطرق في المطلب لمسألة التكييف القانوني للمرافق المهنية من وجهة القانون الإداري، وارتباط المرفق العام المهني بفكرة المؤسسة العامة، وبمدلول المرفق العام، وأيضا موقف القضاء والفقه الإداريين من طبيعة نشاط المنظمات المهنية.

الفرع الأول: المنظمة المهنية وعلاقتها بمفهوم المؤسسة العامة والمرفق العام.

ترتبط المنظمات المهنية ارتباطا وثيقا بمفهوم المؤسسة العامة والمرفق العام، وهذا ما سنقوم بعرضه من خلال هذا الفرع، فالمنظمة المهنية لها علاقة وطيدة بفكرة المؤسسة العامة والمرفق العام.

أولا: ارتباطها بفكرة المؤسسة العامة.

يعتبر هذا الاتجاه المنظمات المهنية أشخاصا معنوية تتمتع بكافة خصائص المؤسسات العامة استنادا لإدارتها لأحد المرافق العامة، وصفتها العمومية وأصل نشأتها وسلطات القانون العام التي تتمتع بها وخضوعها للرقابة الإدارية، فتنظيم المهن الحرة يدخل في صميم اختصاص الدولة، فإذا أوكلت هذه المهمة لأبناء المهنة أنفسهم لأنهم أقدر عليه وأخبر به منها مع احتفاظها بحقها في الرقابة والإشراف، ومع تخويلهم نصيبا من السلطة العامة يستعينون به على تأدية مهامهم، كل هذا لا يغير من تكييف المرفق العام أو المصلحة العامة.

 $^{^{1}}$ مرجع سابق، ص 1 .

ولما كانت القوانين قد نصت صراحة على تمتع المنظمات بالشخصية المعنوية، وتوافر عنصر المصلحة العامة أيضا فإنها تعد مؤسسات عامة.

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر على هذه الفكرة، حيث قالت في أكثر من حكم لها" أن تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة يدخل أصلا في صميم اختصاص الدولة بحسبانها قوّامة على المرافق العامة، وقد أضفى القانون على كافة هيئات التمثيل المهني شخصية معنوية مستقلة وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات العامة وهذا ما يدل على أنها قد جمعت بين مقومات المؤسسات العامة وعناصرها 1.

ومن ثم فهي شخص إداري من أشخاص القانون العام، وقراراتها سواء صدرت في موضوع التأديب من قبل هيئاتها المتخصصة أو صدرت من مجلس النقابة في مسائل القيد في السحلات أو غير ذلك من الأغراض هي قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بدعوى الإلغاء."

ثانيا: ارتباطها بمدلول المرفق العام.

بالرغم من أن الطبيعة الإدارية للأشخاص العامة غير التقليدية كالمنظمات أو (النقابات) المهنية ليست قاطعة الوضوح فإن القضاء الفرنسي والمصري والبعض من سار على نهجهما قد اعتبرها أشخاصا عامة في حدود ما تتمتع به في ممارسة نشاطها من وسائل السلطات العامة لتماثل نشاطها من هذه الناحية مع نشاط الأشخاص العامة التقليدية .وإذا كان القضاء قد استخلص من طبيعة الوظيفة التي تقوم بما بعض الهيئات التي اعتبرها أشخاصا عامة بعض العناصر التي تمكن من إضفاء صفة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة عليها، في حين يرى البعض الآخر أنه يكفي لاعتبار القرار إداريا صادرا عن شخص عام أن يصدر في نطاق وظيفة تدخل أصلا ضمن وظائف الدولة وأن تستخدم في إصداره امتيازات السلطة،أو بعضها، التي يمنحها القانون العام للأشخاص العامة الإدارية دون ما ضرورة لتوفر وصف المؤسسة العامة.

¹ محمد بكر قباني، مرجع سابق، ص 134.

² محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص257.

وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي في تكييفه للمرافق المهنية بكونها مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية إلا أنها تبعد رغم ذلك عن فكرة المؤسسة العامة، 1 الصادر في "Bouguen" ويتضح هذا المنحى في فرنسا من خلال الحكم المتعلق بالطبيب أبريل 1943 بحيث اعتبر فيه أن المنظمات المهنية ما هي إلا مرافق عامة .حين أوضح مفوض الحكومة "Lagrange" أن نقابة الأطباء رغم طبيعتها المهنية تنفيذ مرفقا عاما حقيقيا، فمهمتها لا تتعلق فقط بالدفاع عن المصالح المهنية ولكن قبل كل شيء بتنظيم المهنة والتأديب فيها بغرض المصلحة العامة ليستطرد قائلا أن المشرع أراد " أن يجعل من تنظيم هذه المهنة ومراقبتها مرفقا عاما وهو ما يضفي على القرارات التي تتخذها المنظمات أو الهيئات المهنية في كل النطاق الذي تساهم فيه في تنفيذ المرفق والحدمة العمومية صفة القرارات الإدارية وهو ما تبنته أيضا الحكمة الإدارية العليا بمصر في حكم لها صادر في 12 أبريل 1958حين اعتبرت أن تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة يدخل في مجال المرافق العامة ويدخل في صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة .

ومنه فإن فكرة المرفق العام لا تتنافى مع هذا النوع من النشاطات التي تقوم بما المنظمات المهنية، ذلك لأن مهمتها لا تتعلق فقط بالدفاع عن المصالح المهنية، ولكن تتعلق قبل كل شيء بتنظيم ومراقبة المهنة قصد تحقيق الصالح العام عن طريق تقديم خدمات عامة للجمهور، تلك الخدمات التي لا يمكن الاستغناء عنها وهي تدخل في صميم اختصاص الدولة .إلا أن هذه الأخيرة عندما أوكلت إلى الأعضاء المنتمين والمنتخبين من قبل منتسبي المهنة نفسها لإدارتما وتسييرها، كانت - وما تزال - تسعى إلى تخفيف العبء عنها من جهة، ومن جهة أخرى لعلمها بأن أعضاء هذه المنظمات المهنية يملكون المقدرة اللازمة لإدارة تلك المنظمات وتسييرها مع احتفاظ الدولة بالوصاية عليها .لأنه لو تبين لها عدم كفاءة الأعضاء المسيرين للمنظمة المهنية في التسيير والإدارة، فإنما تضطر لحل النقابة والحلول محلها ريثما يتم انتخاب الأعضاء الجدد. وهو ما جعل المنظمات المهنية من قبل المرافق العامة.

1 محمد فاروق عبد الحميد، المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، (دراسة مقارنة)،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ، 1987 ،ص11.

² رضوان بوجمعة، قانون المرافق العامة، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة،2000 ، ص142.

ونفس الأمر أكدته محكمة العدل العليا بالأردن في بعض قراراتها، بالرغم من كونها لم تستقر على اتجاه محدد في هذا الشأن، حيث اعترفت لبعض النقابات بالوصف القانوني لأشخاص القانون العام وبصفة المرفق العام، في الحين الذي نفته عن البعض الآخر، فاعترفت لنقابة المهندسين بذلك، وكذلك نقابة المحامين والأطباء ليستطرد الأستاذ "محمد جمال مطلق" بقوله: أنه يبدو أن المحكمة قد اعتمدت على فكرة المرفق العام في تحديد اختصاصها بالنظر في المنازعات المتعلقة بنقابة الأطباء واعتبرت النقابة مرفقا عاما مهنيا ومن ثم فإنها خولتها حق إصدار قرارات إدارية ومن تم ينطبق عليها وصف شخص قانوني عام 1.

ومنه نرى أغلبية الفقه والقضاء المقارن استقرت على أن المنظمات المهنية هي مرافق عامة نتيجة تلاقيها واشتراكها مع المرفق العام في عدة نقاط أهما الخدمة العمومية وهو ما أكدته وركزت جل التعريفات التي أوردناها سابقا.

الفرع الثاني: المنظمات المهنية كأشخاص معنوية.

من المقرر أنه إذا وجدت نصوص قانونية أو تنظيمية تحدد الطبيعة القانونية للمنظمة التي يراد معرفة تكييفها القانوني، فإنه يتعين التزام حكم النصوص كما فعل المشرع المغربي والمشرع الفرعي الجزائري بشأن الغرف المختلفة التجارية والصناعية 2 والتي صرح بموجب النصوص المنشئة لها على أنما مرافق عامة، وتعد من قبيل المؤسسات العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية،لكن الإشكال يقع عند غياب النص القانوني، فحينئذ يتوجب البحث عن معيار يمكن من خلاله معرفة الطبيعة القانونية للمنظمة، ومنها المنظمات أو النقابات المهنية التي سكت المشرع عن تحديد طبيعتها بموجب النصوص المنشئة لها والاكتفاء بالتنصيص على تمتعها بالشخصية المعنوية فقط، مما جعل المسألة محل اجتهاد الفقه والقضاء الذي اعترف لها بصفة المرفق العام نتيحة توافر شروط هذا الأخير لديها كما أشرنا في نقطة سابقة من أطروحتنا هذه، لهذا سنقف أولا على معايير التفرقة بين المنظمات العامة والمنظمات الخاصة،على أساس اعتبار المؤسسات العامة منظمة عامة بصريح النصوص القانونية تتمتع بالشخصية المعنوية وتتميز عن المنظمات الخاصة التي تتمتع بحذه الشخصية، وهذا من

¹ محمد جمال مطلق الدينيات، الوجيز في القانون الإداري، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2003، ص146،145.

² محمد بكر القباني، مرجع سابق، ص17.

أجل معرفة ما إذا كانت المنظمات المهنية، منظمة عامة أم خاصة هذه المسألة التي طرحت في فرنسا مند عام 1942 بشأن لجان التنظيم المهني و 1943 بصدد النقابات أو المنظمات المهنية، ولم يتم بعد حسمها بصورة واضحة، لا بطريق القانون ولا القضاء، بل حتى الفقه لا يزال من ناحيته منقسما من حيث الإجابة على هذه المسألة.

أولا :التفرقة بين المنظمات العامة والمنظمات الخاصة ذات النفع العام.

لقد اضطلع الفقه والقضاء بمحاولة إجراء التمييز بين المنظمات العامة والخاصة، وهذا من حلال وضع معايير متنوعة، يمكن على إثرها تحديد طبيعة منظمة ما، وذلك على نحو ما سنبينه في النقطة الموالية. المعيار الأول: أصل نشأة المنظمة.

يرى هذا المعيار أن المنظمة العامة هي التي تكون من حلق وإنشاء الدولة، بخلاف المنظمة الخاصة التي تكون من صنع الأفراد والنشاط الخاص وقد حاول مجلس الدولة الفرنسي الرجوع إلى مصدر إنشاء المنظمة بغية اكتشاف نية المشرع والوقوف على تكييف المنظمة، فإذا تبين للقضاء الإداري أن مصدر إنشاء المنظمة هو المشرع أو السلطة التنظيمية التنفيذية في بعض الأحيان يميل إلى تكييف المنظمة على أنحا عامة، أي أن تدخل المشرع في إنشاء المنظمة تعبيرا ودلالة كافية على اعتبار المنظمة منظمة عامة على العكس إذا تبين أن مصدر الإنشاء هو الأفراد العاديين بمبادرة ذاتية منهم (المبادرة الفردية) يعتبر القضاء الإداري أنحا منظمة ذات نفع خاص فهذا المعيار يهتدي بالوصف الذي يخلعه المشرع على الشخص القانوني فإن أعد شخصاً معنوياً ما شخصا عاما كان كذلك وإن عده شخصا معنوياً خاصاً فلابد من النزول عند حكمه، وبتعبير آخر، فإن العبرة في تحديد طبيعة المنظمة التي تستهدف المصلحة العامة، هي النصوص التشريعية، فإذا لم يوجد نص كانت العبرة في تحديد هذه الطبيعة بنية السلطة الحاكمة، وذلك بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه المنظمة،أو أصل نشأتحا، وبصرف النظر عن امتيازات السلطة العامة المحولة لها، لأن السلطة الحاكمة هي التي ترفع عنها هذه الصفة العامة على المنظمة المنشأة، وهي الني ترفع عنها هذه الصفة.

¹ محمد بكر القباني، المرجع السابق، ص21.

المعيار الثاني :الغرض الذي تستهدفه المنظمة.

يرى القائلون بهذا المعيار أن المنظمة العامة تتميز باستهداف المصلحة العامة بخلاف المنظمة الخاصة التي تستهدف المصلحة الخاصة، أي أن الشخص المعنوي يكتسب صفة العمومية إذا كان النشاط الذي يقوم به يهدف إلى إشباع حاجة عامة أما إذا كان هدفه الربح أو مصالح خاصة للأعضاء المكونين له فهو شخص خاص.

ويعاب على هذا المعيار أن فكرة استهداف المصلحة العامة لا تصلح أساسا للتمييز بين المنظمات الخاصة والعامة، لأن استهداف مصلحة معينة مسألة نفسية يصعب إظهارها، يضاف إلى ذلك أن فكرة المصلحة العامة فكرة متغيرة ومتطورة، لأنحا فكرة سياسية تتغير من زمان ومكان وتتطور بتأثير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، هذا فضلا عن أن استهداف المصلحة العامة ليس وقفا على المنظمات العامة ذلك أن المنظمات الخاصة تستهدف في بعض الأحيان نفس الغرض الذي تستهدفه المنظمات العامة وهو تحقيق المصلحة العامة، فالمنظمات ذات النفع العام وهي منظمة خاصة لا تقل في كثير من الأحيان عن المنظمات العامة من حيث استهداف المصلحة العامة. والواقع أن فكرة الغرض الذي تمدف إليه المنظمة لا تعدو أن تكون وسيلة تسترشد بما السلطة الإدارية إذا فكرت في إنشاء منظمة عامة، لأن الغرض الذي تنشأ هذه المنظمة لتحقيقه هو تحقيق مصلحة عامة، ولكل ما تقدم لا تصلح فكرة المصلحة العامة معيارا يمكن بمقتضاه التمييز بين المنظمات العامة والخاصة.

المعيار الثالث :طبيعة النشاط الذي تمارسه المنظمة.

وفق هذا المعيار يميز البعض المنظمات الخاصة عن المنظمات العامة بقيامها بنشاط يماثل النشاط الخاص .فإذا كان الشخص المعنوي يتولى إدارة النشاطات الإدارية بطريقة مباشرة وأصيلة فهو شخص قانوني عام، أما إذا كان مشابحا لنشاط الأفراد فهو شخص خاص 1.

¹ محمد بكر القباني، مرجع سابق، ص18، 19.

المعيار الرابع: امتيازات السلطة العامة.

يرى هذا المعيار أن المنظمة العامة تتميز عن المنظمة الخاصة بتمتعها ببعض امتيازات السلطة العامة كفرض الرسوم، والاحتكار القانوني للمهنة، وجبر الأفراد على التسجيل في الجدول الوطني الخاص بالمهنة للالتحاق بحا، ولذلك أطلق وصف المنظمات العامة على الجمعية المعروفة في فرنسا باسم جمعية "توحيد النظم الفرنسية" استنادا إلى تمتعها ببعض امتيازات السلطة العامة،, ويرى هذا المعيار أن منح امتيازات السلطة العامة لمنظمة ما لا تستهدف الربح، ويكفي لإدخالها في عدد المنظمات العامة وأن حرمانها من الامتيازات لا يجعل لها هذه الصفة، ومؤدى هذا المعيار أنه إذا أنشأ المشرع منظمة معينة، ولم يحدد طبيعتها القانونية، ولم يمنحها أي امتياز من امتيازات السلطة العامة، فإنها لا تدخل في عداد المنظمات العامة.

المعيار الخامس : حرية الانضمام إلى المنظمة (الانضمام الإجباري و الاختياري).

يرى هذا المعيار أن المنظمات العامة هي المنظمات التي يجبر الأفراد على الانضمام إليها، بخلاف المنظمات الخاصة التي يكون الانضمام إليها اختياريا، يتم بإرادة الفرد واختياره، ويقولون إيضاحا لذلك أن انتساب الفرد إلى الوحدات الإدارية الإقليمية، وهي منظمة عامة، يعتبر انتسابا إجباريا، إذ يتم بمجرد إقامة الفرد في دائرة المديرية أو المدينة أو القرية وهي إقامة تنشئ بالنسبة لصاحبها بعض الحقوق والواجبات.

والواقع أن هذا المعيار لا يصلح بدوره ضابطاً للتمييز بين المنظمات العامة والخاصة نظرا لوجود منظمات عامة لا يعتبر الانضمام إليها إجباريا، ووجود منظمات خاصة لا يعتبر الانضمام اختياريا.

المعيار السادس: مصدر موارد المنظمة.

يقول الفقيه "Hauriou" (إن المنظمة الخاصة هي المنظمة التي تقوم بخدمة لا يمكن أن يعهد بما إلى شخص من الأشخاص الإدارية في حالة إلغاء هذه المنظمة، ولا تستمد مصروفات نشاطها من موارد الإدارة العامة، ومعنى ذلك أن المنظمة تكون خاصة إذا لم تتوفر لها وسائل المرافق العامة، وهي المتاع (matériels)، والموارد المالية والموظفون، فإذا لم يدخل موظفو منظمة معينة في عداد موظفي الإدارة العامة ولم تكن لمواردها الصفة العامة، كانت هذه المنظمة منظمة خاصة، وإلا فهي منظمة عامة). 1

¹ محمد بكر القباني، مرجع سابق، ص29.

المطلب الثاني: موقف القضاء والفقه من طبيعة نشاط المنظمات المهنية.

من خلال هذا المطلب سوف نرصد موقف كل من القضاء والفقه الإداريين من الطبيعة القانونية للمنظمات المهندة.

الفرع الأول: موقف القضاء الإداري.

سنتطرق من خلال هذا الفرع لموقف كل من القضاء الفرنسي والجزائري والمصري من طبيعة نشاط المنظمات المهنبة.

أولا: بالنسبة للقضاء الفرنسي.

لقد كيف مجلس الدولة الفرنسي المنظمات أو النقابات المهنية في حكمه الصادر في قضية "Bouguen" سنة1943 على أنها من أشخاص القانون العام، وهي أول قضية تتعلق بالمنظمات أو النقابات المهنية بعد انقضاء عام من حكمه في قضية لجان التنظيم المهني والشهيرة باسم "Mopeurt" وانتهى مجلس الدولة في القضيتين إلى أن لجان التنظيم والنقابات المهنية ليست مؤسسات عامة، ولكنها تقوم ممارسة مهام المرفق العام من تنظيم والرقابة على ممارستها.

الأمر الذي جعل قراراتما تخضع لرقابة قضاء مجلس الدولة الفرنسي، باعتبار أن هذه القرارات تتصل بالحدمة العامة وبسير عمل المرفق، فهي إذن قرارات إدارية وذلك دون التعرض لكون المنظمات المهنية أشخاصا عامة أم خاصة وإن كان ذلك يعتبر موقفا سلبيا من مجلس الدولة، حيث تدور وقائع قضية الطبيب "Bouguen"حول قرار صدر من أحد المجالس الإقليمية لنقابة الأطباء ليمنع الطبيب من الاستمرار في العمل في عيادته الثانية التي اتخذها في بلدة ثانية غير تلك التي يقيم فيها، وقد طعن في هذا القرار لدى المجلس الأعلى لنقابة الأطباء ولكن المجلس رفض طعنه وأبقى على قرار المجلس الإقليمي كما هو، فكان طبيعيا إزاء ذلك أن يلحأ الطبيب إلى مجلس الدولة الفرنسي ليطعن بالإلغاء في قرار المجلس الأعلى لنقابة الأطباء، وعلى إثر ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء هذا القرار وقال وهو يعرض لاختصاصه بنظر الدعوى أن المشرع قد أراد أن يجعل من تنظيم مزاولة مهنة الطب والرقابة عليها مرفقا عاما وإن كان المجلس الأعلى لنقابة الأطباء لا يعتبر مؤسسة عامة فإنه يساهم في سير هذا المرفق، فنقابة الأطباء شأنها في ذلك شأن النقابات المهنية كلها لا تعتبر مؤسسات عامة، ولكنها في الوقت ذاته تعتبر مرفقا عاما. 1

¹ مؤذن مامون، مرجع سابق، ص261.

وحديثا وبالتحديد في 12 أكتوبر 2006 أعاد بجلس الدولة الفرنسي عبارة حكم "BOUGUEN" ولكن دون أن يتطرق لتحديد الصفة العامة أو الخاصة لها أو حتى نفى صفة المؤسسة عنها1.

أما عن موقف محاكم الاستئناف الإدارية بفرنسا فقد أيدت حكم محكمة التنازع والصادر في 18 فبراير 1984 حديثا بقضاء محكمة الاستئناف الإدارية بباريس وذلك في حكمها الصادر في 18 ديسمبر 2001، والذي انتهت فيه هذه المحكمة إلى أن المجالس المحلية لنقابة الخبراء المحاسبين هي هيئات خاصة مكلفة بمهام مرفق عام.

ونجد أيضا للمجلس الدستوري موقفا تجاه مدى إمكانية أن يصدر قرار إداري عن شخص من أشخاص القانون الخاص فكان تأييد ذلك وانتهى إلى القول في أحد أحكامه الخاصة بذلك إلى أنه لا يتعارض مع الدستور الفرنسي.

كما أن في أحدث أحكام محكمة النقض الفرنسية دائما قضت الغرفة المدنية الأولى وبخصوص نقابة المحامين بباريس بأن "نقابة المحامين بباريس من الأشخاص المعنوية للقانون الخاص والمكلفة بمهمة مرفق عام. 2 ثانيا/ بالنسبة للقضاء الجزائري.

لقد منح المشرع الجزائري بدوره المنظمات (أو النقابات) المهنية الشخصية المعنوية دون أن يحدد طبيعة هذه الشخصية وهل هي شخصية معنوية عامة أم خاصة 3 . وأيضا المادة وأيضا المادة 46 من نفس القانون 4 .

نفس الموقف سلكه مع باقي المنظمات أو النقابات المهنية الأخرى كنقابة المحامين، والصيادلة... أما فيما يخص موقف القضاء الإداري الجزائري فيمكننا القول بأنه هو الآخر قد اعترف بالمنظمات المهنية كفئة من أشخاص القانون العام تمارس بعض مظاهر السلطة العامة وأخضع بعض منازعاتها لاختصاصه القضائي بالرغم

¹ قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد بأن "المشرع الفرنسي أسند تنظيم ورقابة ممارسة المهنة الطبية والتي تشكل مرفق عام إلى المجلس الوطني للنقابة".

² مؤذن مامون ،المرجع نفسه، ص 262.

³ نصت المادة 45 من القانون 02/06 المؤرخ 20 فبراير 2006 المنظم لمهنة التوثيق على أنه: (تنشأ غرفة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية الاعتبارية...).

⁴نصت المادة 46 من نفس القانون على أنه: (تنشأ غرفة جهوية للموثقين تتمتع بالشخصية الاعتبارية...).

من أنه لم يجتهد في تحديد مفهومها، وهو ما تبناه المشرع الجزائري حيث نص في المادة الثانية حيث جعل المشرع النظر في قرارات المنظمات، المهنية من اختصاص مجلس الدولة .وهو ما تؤكده وتشير إليه أيضا القوانين والأنظمة الخاصة بالمنظمات المهنية في الجزائر كمنظمة المحامين والأطباء والمهندسين المعماريين ...إلخ.

أما فيما يتعلق بموقف القضاء الإداري الجزائري باعتباره حديث العهد فلم يتطرق إلى طبيعة المنظمات المهنية، واكتفى في بعض أحكامه وقراراته بالإشارة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية وبصلاحيات السلطات العامة².

ثالثا/ بالنسبة للقضاء المصري.

لم يتعرض المشرع المصري للطبيعة القانونية للمنظمات المهنية عند إصداره القانون 45 لسنة 1969 الخاص بشأن نقابة الأطباء وإنما اقتصر على النص في المادة الأولى من هذا القانون على تمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية.

وبما أن المشرع لم يدل دلوه في هذا الجحال، وبإعمال مفهوم المخالفة للقاعدة المسلم بما فقهاً وقضاء نجد أن الاجتهاد في هذا الأمر كان من نصيب القضاء الإداري والدستوري والعادي أيضا في مصر.

فلقد استقرت محكمة القضاء الإداري على أن النقابات المهنية هي من أشخاص القانون العام، حيث قضت في أحد أحكامها الصادرة بتاريخ 1950/12/26 وبينت العناصر التي على أساسها تعتبر هذه النقابات أو المنظمات المهنية من أشخاص القانون العام بقولها " أن الرأي الراجح فقها وقضاء في شأن التكييف القانوني لنقابات المهن، أنها وإن لم تدخل في نطاق المؤسسات العامة، وهي المؤسسات الإدارية العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة، إلا أنها تعتبر من أشخاص القانون العام، ذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص، فإنشاؤها يتم بقانون أو بمرسوم أو بأية أداة تشريعية أحرى، وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام، ولها على أعضائها سلطة التأديب ولهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق احتكار مهنتهم، فلا يجوز نفع عام، ولها على أعضائها سلطة التأديب ولهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق احتكار مهنتهم، فلا يجوز

¹ القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 (المادة 09 سابقا)، المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وصلاحياته وطريق عمله.

² بحلة مجلس الدولة العدد رقم 4، لسنة 2003.

لغيرهم مزاولتها، واشتراك الأعضاء في النقابات أمر حتمي ولها حق تحصيل رسوم الاشتراك في مواعد دورية منتظمة، ويترتب على ذلك أن قراراتها تعتبر قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري أما فيما يخص الجانب التطبيق العملي عن مفهوم النقابات أو المنظمات المهنية فإن محكمة القضاء الإداري السالفة الذكر تناولت طبيعة نقابة المهن الهندسية في حكم لها صادر بتاريخ 1950/12/26 حيث قالت :فيه (أنه يستخلص من مجموع أحكام القانون رقم 89 لسنة 1946 بإنشاء النقابة أن المشرع أضفى عليها وعلى هيئاتها نوعا من السلطة العامة وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، بما يترتب على اعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون العام، ومن ثم تكون قراراتها قرارات إدارية قابلة للطعن بدعوى الإلغاء).

وقد غيرت محكمة القضاء الإداري من موقفها عندما تعرضت للتكييف القانوني لنقابة الأطباء حيث ذهبت في حكمها الصادر في 1958/01/29 إلى أن " نقابات المهن هي على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أشخاص القانون العام، وذلك أنما تجمع بين مقومات هذه الأشخاص، فإنشاؤها يتم بقانون أو بأداة تشريعية أدبى من ذلك وأغراضه وأهدافها ذات نفع عام ولها على أعضائها سلطة تأديبية، ولهؤلاء الأعضاء دون غيرهم حق احتكار مهنتهم، فلا يجوز لغيرهم مزاولتها واشتراك الأعضاء في النقابة أمر حتمي ولها حق تحصيل رسوم الاشتراك في مواعيد دورية منتظمة، هذا فضلا عن أن القانون رقم 62 لسنة 1949 قد أضفى على النقابة شخصية معنوية مستقلة وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، مما يدل على أنها جمعت بين مقومات المؤسسات العامة وعناصرها من شخصية مستقلة ومرفق عام تقوم عليه مستعينة في ذلك بسلطات عامة شأنها في ذلك شأن كافة هيئات التمثيل المهني، ومن ثم فهي شخص إداري من أشخاص القانون العام.

^{. 260} مرجع سابق، ص 1

الفرع الثاني: موقف الفقه الإداري من طبيعة نشاط المنظمات المهنية .

أولا: بالنسبة للفقه الفرنسي

بعد تكييف مجلس الدولة الفرنسي لنقابة الأطباء على نحو ما سبق ذكره في الفرع السابق، انقسم الفقه الإداري الفرنسي فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمنظمات أو النقابات المهنية، ولا يزال على حاله من الانقسام إلى يومنا هذا، فظهرت عدة آراء.

هناك رأي يعتبر المنظمات أو النقابات المهنية شخصا معنويا من أشخاص القانون الخاص حيث ينكر عليها صفة المنظمات العامة، مستندا إلى عدم خضوع حساباتها لتصديق السلطة العامة، ومنهم الفقيه René Connois الذي يجعل من تصديق السلطة على الحسابات معياراً لتمييز المنظمات العامة عن المنظمات الخاصة وهو يفسر موقف مجلس الدولة الفرنسي بأنه عدول من جانبه عن المعيار الشكلي إلى المعيار الموضوعي بحيث تستمد القرارات الصادرة من نقابات المهن صفتها الإدارية لا من طبيعة تلك الهيئات وإنما من طبيعة النشاط الذي تمارسه والمهمة الموكولة إليها وهي تنفيذ خدمة عمومية وأن ما يرجح اعتبار النقابة من الهيئات الخاصة هو عدم منحها صفة المؤسسة العامة، ولو رأى الاجتهاد فيها طائفة جديدة من أشخاص القانون العام لكان قد صرح بذلك في حكمه .مما يدعم هذا النظرة في النهاية أن الجلس استشعر الحاجة إلى تأكيد أن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ خدمة عمومية، ثم رتب على ذلك النتيجة التي يستهدفها وهي اعتبار قراراتها قرارات إدارية، ولو كان يعتبرها من أشخاص القانون العام، على هذا الاعتبار نتيجة قانونية دون أن يكلف نفسه مشقة البحث في طبيعة المهمة الموكولة إليها، وكونها مرفقاً عاما، ولأكتفى بالمعيار الشكلي الذي جرى على إعماله منذ نشأته، ومن أنصار هذا الرأي أيضا الأستاذ " Vedel" الذي يرى أن النقابات المهنية هيئات خاصة مكلفة بتنفيذ خدمة عمومية وتستفيد من امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها بمقتضى القانون، فتصدر تبعا لذلك قرارات نافذة تخضع لأحكام القانون الإداري1.

¹ مؤذن مامون، مرجع سابق، ص 283.

ثانيا: بالنسبة للفقه المصري.

خلافا لموقف القضاء المصري بشكل عام، فإن الفقه المصري قد احتار موقفا مغايرا لذلك، فمن الفقهاء من اعتبرها النقابات أشخاص قانون عام جدد و منهم من اعتبرها مؤسسات أو هيئات عامة ومنهم من اعتبرها من أشخاص القانون الخاص المنوط بهما إدارة مرفق عام.

فقد ذهب الاتجاه أو الفريق الأول إلى اعتبار نقابة الأطباء من أشخاص القانون العام الجدد وذلك إضافة إلى الأشخاص الإقليمية و الهيئات القائمة فعلا.

أما الفريق الثاني اعتبرها مؤسسات عامة بحيث اعتبروا النقابات المهنية من قبيل أشخاص القانون العام، ولكن تدخل ضمن نطاق المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أي أنه لا زال يوجد سوى نوعين من أشخاص القانون العام.

وهناك من قال بهذا الرأي إلا أنه اعتبر النقابات المهنية وهيئاتها التأديبية طرازا خاصا من وهناك من قال بهذا الرأي إلا أنه اعتبر النقابات المهنية وهيئاتها التأديبية طرازا خاصا من المؤسسات العامة تقع على الحدود الفاصلة بين القانونين الخاص والعام .وهذا هو السبب في خضوعها لنظام مشترك من القانونيين، تتعايش في ظله قواعد تنتمي إلى أصول متباينة، بحيث أن أوجه النشاط الخاص التي يمارسها أعضاء المنظمة المهنية والخي لا تبلغ حد الجريمة لا تزال تحكمها قواعد القانون الخاص، في حين أن ضوابط الانتماء إلى المنظمة المهنية والخضوع لنظامها التأديبي تحكمه قواعد القانون العام.

وهناك اتجاه آخر يعتبر المنظمات المهنية من قبيل أشخاص القانون الخاص، ويتجه هذا الفريق إلى القول بأنه آن الأوان لكي تعتبر المنظمات المهنية من أشخاص القانون الخاص المكلفة بمهمة حدمة عمومية، والأخذ بالفكرة الوظيفية للمرفق العام، وتصدر قرارات إدارية، وأن الفكر التقليدي الذي يربط بين الجهة مصدرة القرار وكونها عامة لكي تعتبر قراراتها إدارية أمر يجب أن يصبح مهجوراً وخاصة ونحن أمام ظهور الشركات القابضة والخصخصة، وأيضا بما أن فرنسا قد نصت في قانون القضاء الإداري الحالي على أن القرارات الإدارية كما أنها قد تصدر عن شخص معنوي عام يمكن صدورها كذلك من شخص معنوي خاص.

¹ مؤذن مامون، مرجع سابق، ص 284.

كما يرى فريق آخر أن المنظمات المهنية تعتبر من أشخاص القانون المزدوجة الصفة، بحيث يذهبون إلى القول بأن هذه النقابات ذات طابع مزدوج، فإن كان لا محل للقول بظهور نوع جديد من الأشخاص المعنوية العامة، وإنما كل ما يمكن أن يقال في هذا الشأن أنه إذا أعطت الدولة لأي من النقابات المهنية والهيئات الدينية والاقتصادية والجمعيات الخاصة ذات النفع العام، سلطة استخدام وسائل القانون العام فإن هذه الهيئات والنقابات المهنية والجمعيات حين تستخدم تلك السلطة في مباشرة نشاط معين، يجب أن يخضع هذا النشاط لرقابة القضاء الإداري دون القضاء العادي، أما باقي أنشطة تلك النقابات والهيئات والتي لا تستخدم فيها وسائل السلطة العامة فإنها تخضع للقضاء العادي وتطبق عليها حينئذ قواعد القانون الخاص.

وهو ما ذهب إليه أيضا عاطف سعدي محمد على "من خلال قوله: " بأن النقابات العامة تتمتع بطبيعة مختلطة تأخذ من القانون العام امتيازات السلطة العامة بينما تستعين بقواعد القانون الخاص في تسيير الشؤون الداخلية للمهنة وانتهى بذلك إلى عدم اعتبار العقود المبرمة ما بين النقابات المهنية وغيرها من الأشخاص عقودا إدارية، وذلك لكونها ليست من الأشخاص العامة.

إن المرافق العامة أو النقابية المهنية تتولى توجيه نشاط المهنة التي تشرف عليها النقابة توجيها سليما، وإخضاعها لرقابة النقابة وسلطتها التنظيمية، ولذلك فإن قوانينها تلزم كل ممارس للمهنة بالانضمام إلى عضوية المرفق النقابي الخاص به، والخضوع لسلطة النقابة وما تتمتع به من حقوق وامتيازات لتنظيم المهنة، ومعاقبة منتسبيها تأديبيا في حالة مخالفتهم للقواعد الخاصة بممارسة تلك المهنة أو الخروج عليها.

¹ عاطف سعدي محمد علي، المعيار القضائي في تمييز العقود الإدارية طبقا لأحدث اتجاهات الفقه والقضائين الفرنسي والمصري، المحلة العربية للفقه والقضاء العدد33، 2002، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ص61.

² نواف كنعان، القانون الإداري،" الكتاب الأول"، عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 ، ص329.

نخلص مما سبق ومن خلال مختلف المفاهيم والتعريفات الخاصة بالمنظمات المهنية، واختصاصاتها في المحالات تأطير المهنة وتمثيلها لدى السلطات العامة، وسلطة المنظمات المهنة في تنظيم مختلف المهن، ان لها ارتباطا وثيقا بمفهوم المؤسسة العامة والمرفق العام، كما أنها أشخاص معنوية. ولا تزال الطبيعة العامة للمنظمات أو (النقابات) المهنية هي السائدة في كل من فرنسا، والجزائر ومصر باعتبارها النماذج التي قمنا بدراستها، لدى القضاء والفقه الإداريين، لاسيما بعد مناداة الفقه الحديث بأنه من الممكن أن تصدر قرارات إدارية عن أشخاص القانون الخاص.



الفصل الثاني: رقابة القاضي الإداري على نشاط المنظمات المهنية.

تخضع المنظمات المهنية كغيرها من الهيئات والمنظمات لرقابة القضاء، وبالأخص لرقابة القضاء الإداري باعتباره الجهة المختصة بالرقابة عن القرارات الصادرة عن مختلف المنظمات المهنية، سواء تعلق الأمر بالمحال التأديبي أو في مجالات أخرى، باختلاف الجهات القضائية الإدارية (محاكم إدارية - مجلس الدولة). هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال الوقوف على وسائل هذه الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات المهنية دعاوى الإلغاء ودعاوى وقف التنفيذ ودعاوى المسؤولية الإدارية، وأيضا دعوى التعويض.

المبحث الأول: نطاق اختصاص القاضى الإداري بمنازعات المنظمات المهنية.

لاشك أن الغاية من بسط القاضي الإداري لرقابته على التصرفات الصادرة عن المنظمات المهنية فيه ضمان لاحترام حقوق الأفراد وحرياتهم التي قررتها النصوص الدستورية والقانونية وغيرها من قواعد القانون بمعناه الواسع، وهذا من جانب حرية العمل ببعدها المهني، بحيث لا تتحرك هذه الرقابة إلا بناء على الطعون والدعاوى التي يرفعها ذوي الصفة والمصلحة من الأفراد والمهنيين الذين يلجئون إلى القضاء الإداري لمخاصمة القرارات غير المشروعة التي أضرت بحقوقهم أو مست بحرياتهم، أو طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنها .وهذه الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري يقتصر نطاقها على الأعمال القانونية الصادرة عنها والمتمثلة في مختلف أنواع القرارات دون الأعمال والتصرفات ذات الطبيعة الخاصة والتي يعود الاختصاص فيها للقاضي العدلي، كالعقود التي تبرمها هذه المنظمات مع الغير والتي لا تتصف بالصفة الإدارية، إلا في حال وجد نص قانوني يقضى بذلك،أو الخدمات التي تقدمها المنظمة لأعضائها.

المطلب الأول: منازعات المنظمات المهنية في غير المجال التأديبي.

تجدر الإشارة أن الطعن في قرارات المنظمات المهنية، وبالأخص منظمة المحامين يتم أمام القضاء الإداري، ويختلف بحسب الجهة المصدرة للقرار وأيضا طبيعة القرار الصادر عنها فهناك القرارات التي هي من اختصاص المحاكم الإدارية الموجودة على المستوى الجهوي للمنظمة وتستأنف الأحكام الصادرة عنها أمام مجلس الدولة كآخر درجة، وهناك من القرارات ما يطعن فيه أمام مجلس الدولة مباشرة كجهة قضائية مختصة ابتدائيا ونمائيا، وعليه، سنتطرق لأهم النزاعات التي قد تثار بين المنظمة وطالبي الانتساب أو بين المنظمة وأعضائها في غير المجال التأديبي ونقف في نفس الوقت على الجهة المختصة بالنظر في النزاع القائم. الفرع الأول: مجال اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات المنظمة.

سنتناول في هذا الفرع مسألة اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات المنظمة بخصوص جدول المنظمة والمنازعات الخاصة برفض شهادة نماية التربص.

¹ مؤدن مامون، مرجع سابق، 518.

أولا :المنازعات الخاصة بجدول المنظمة المهنية (منظمة المحامين كنموذج).

قد تتخذ المنظمة المهنية قرار بالتسجيل أو القيد في الجدول الوطني في حالة قبول طالب الانتساب بعد استجماعه الشروط القانونية التقنية والشكلية المطلوب توافرها فيه، مما يعني الترخيص بمزاولة المهنة المطلوبة، وقد يكون قرار إداري بالرفض ومعناه الحرمان من مزاولة المهنة ومنع ممارستها الأمر الذي يجعل موضوع التسجيل وإعادته والإغفال في حدول المنظمة، وكذا الشطب منه لاحقا مجالا خصبا لإثارة الكثير من المنازعات الإدارية التي تشهدها العلاقة بين المنظمات المهنية وطالبي الانتساب والانضمام إليها أو المنتمين إليها فعلا.

باعتبار أن مهنة المحاماة تعتبر من بين أهم الأنشطة والمهن المنظمة المثيرة للجدل والمنازعات الإدارية في موضوع التسجيل وإعادته والإغفال والتي تم احتيارها كنموذج لدراستنا النظرية والتطبيقية فيما يخص هذه النقطة .ومنه يعتبر مجلس منظمة المحامين صاحب الاختصاص في البت في طلبات التسجيل بالجدول الوطني للمنظمة، ويصدر في ذلك قرارا إداريا إما بالقبول أو الرفض، ويحق لكل صاحب مصلحة الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة .وباعتبار أن قرار التسجيل في جدول المنظمة معلق على مدى توافر الشروط القانونية التقنية والشكلية المطلوبة في طالبي الانتساب في حالة التسجيل والمنصوص عليها في المادة السروط القانون المنظم لمهنة المحاماة (أي أوأيضا المادة 04 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة أهمها الشهادة العلمية التطبيقية والمتمثلة في شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة والتي تسلمها إحدى المدارس الجهوية لتكوين المحامين بعد انتهاء مدة التكوين والتي تقوم على أساس توافر شرط المؤهل العلمي أو ما يعادله (أي الشهادة العلمية العلمية العليا الجامعية المتحصصة أو ما يعادلها). بالإضافة إلى شروط أخرى، مع مراعاة باقي الشروط الإضافية كالجانب الخلقي مثلا2.

¹ نصت المادة 31 من القانون 07/13 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013، ج.ر، العدد 55، لسنة2013، بقولها: "... يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة التربص..."

² القرار المؤرخ في 2015/12/19 ، ج.ر، العدد 28، لسنة 2016، يتضمن النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

بعد مراقبة مجلس المنظمة لشروط القانونية المطلوبة، والشكلية منها والتقنية الخاصة بالمترشح والفصل فيها على النحو السابق، تأتي مرحلة القرار الحاسم وهو صدور قرار إما بالتسجيل أو رفضه وقد تكون هذه الحالة الأخيرة محل منازعة إدارية ترفع بشأنها دعوى إلغاء لمخاصمة القرار الإداري الصادر برفض التسجيل من قبل صاحب الصفة والمصلحة إن كان القرار مخالفا لمبدأ المشروعية (أي غير مشروع من حيث أركانه أو شرط صحته)، بعد التظلم الإداري إن كان له محل، بعدما غدا هذا الأخير غير إحباري في كل الحالات في النظام القضائي الجزائري مند صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أذا لم يحضر المعني بالأمر فإن القرار يعد حضوريا.

يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أما الجهة القضائية المحتصة وفقا للتشريع الساري المفعول، من جهة أخرى يختص كذلك مجلس منظمة المحامين الجهوي بالنظر في طلبات إعادة التسجيل والإغفال هذا الأخير الذي قد يتم إما بناء على طلب من المحامي في حالة توافر شروطه أو بصفة تلقائية من قبل المجلس هو ما قضت به المادة 46 وما بعدها من قانون المحاماة 207/13، المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعليا لاسيما بسبب مرض أو عاهة خطيرة، المحامي الذي لا تقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي، لمهنة المحاماة، أو الذي لا يمارس مهنته بصفة فعلية لمدة ستة (06) أشهر على الأقل، المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في القانون المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية، ومن جهتها نصت المادة 48 من ذات القانون على أنه (ينتهي إغفال محام من الجدول بزوال السبب).

¹ نصت المادة 830 من ق.إ.م.إ 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 بقولها: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، في الأجل المنصوص عليه في المادة829".

² نص المادة 46 من القانون 07/13 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 55، لسنة2013. حيث جاء فيها " يغفل من الجدول بناء على طلبه أو بصفة تلقائية".

كما نصت أيضا المواد من 35 إلى 38 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة 1 على حالات الإغفال وانتهائه.

1- إذا طلب المعني بالأمر إغفاله، فإنهاء هذا الإغفال يتم بطلبه الذي يوجه إلى نقيب المحامين مع تبرير زوال السبب الداعي له.

2- عندما يتقرر الإغفال تلقائيا، فإن إنهاء الإغفال يتم بموجب قرار من مجلس منظمة المحامين وبمراعاة المادة 49، أعلاه من ذات القانون فإن القرارات الصادرة عن مجلس منظمة المحامين بشأن رفض الإغفال بعد طلبه من المحامي في حال توفر إحدى حالاته المنصوص عليه في القانون يفتح باب الطعن أمام القضاء الإداري بإلغاء قرار رفض الإغفال، كما يسمح بالطعن بالإلغاء أيضا في حالة قيام المجلس بالإغفال التلقائي دون توفر شروط المنصوص عليها قانونا.

يمكن الطعن من صاحب الصفة والمصلحة في القرار الصادر بالرفض من قبل مجلس المنظمة برفع الإغفال في حالة زوال أسبابه عن طريق دعوى الإلغاء أما الجهة القضائية المختصة طبقا لما قضت به المادة 49 أعلاه والتي جاءت مطلقة تشمل كل القرارات المتضمنة لحالات الإغفال في حالة عدم مشروعيتها. كما يطال أمر الإلغاء أيضا القرارات الصادرة برفض إعادة التسجيل الصادرة من مجلس المنظمة الجهوي للمحامين في حالة ما إذا استقال المحامي عن مزاولة المهنة لأسباب معينة تم أرد العودة إلى مزاولتها بعد فترة معينة بعد تقدمه ملف جديدا.

ينعقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالإلغاء في قرارات رفض التسجيل أو إعادة التسجيل أو الإغفال الإغفال الصادرة عن مجلس منظمة المحامين الجهوية للمحاكم الإداري بحكم ابتدائي قابل لطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

¹ النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية 28 لسنة 2016. حيث جاء في المادة 35 منه بأنه " يمكن أن يكون الإغفال من المحدول اختياريا أو تلقائيا".

² عطا الله حميدة،الوجيز في القضاء الإداري- تنظيم عمل واختصاص- ،الجزائر،دار هومة، سنة 2013 ،ص105.

باستقراء نص المادة 801 من ق.إ.م.إ في فقرتها الأحيرة والتي جاء فيها أن المحاكم تنظر أيضا في القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة. كتلك الدعاوى المرفوع ضد القرارات الصادرة عن مجلس منظمة المحامين الجهوية مثلا في مجال رفض التسجيل وإعادته والإغفال وغيرها، بعد ما أحال قانون المحاماة الفصل في المنازعات المتعلقة بما للجهة القضائية الإدارية المختصة التي يوجد على مستواها المجلس الجهوي المصدر للقرار، وهذه الدعوى المرفوعة من صاحب الصفة والمصلحة قد تكن إما دعوى إلغاء أو دعوى تفسيرية أو دعوى فحص المشروعية، أو دعوى القضاء الكامل.

ثانيا :المنازعات الخاصة برفض تسليم شهادة نهاية التربص.

من بين ما يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة ومتابعة التربص، لما لهذا الأخير من أهمية في اكتساب أصول ممارسة هذه المهنة ومهاراتها، حيث خصص له من طرف المشرع فصلا كاملا معنون بالتربص من الباب الثالث المتعلق بالالتحاق بمهنة المحاماة، حيث قضت المادة من القانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه: " مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 35 من هذا القانون، يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة التربص المنصوص عليهما في هذا الباب".

فبعد أن بينت المواد من 36 إلى 41 من نفس القانون أحكام ومضمون ومدة التدريب المهني المؤهل للتسجيل في جدول المنظمة للمحامين وكيفيات إجرائه والذي ينتهي بعد سنتان (2) بتتويج المحامي المتربص بشهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، والذي أعطيت له السلطة التقديرية لتمديد مدة التربص لفترة لا تتجاوز سنة واحدة (1) في حال ما تبين له أن المحامي المتربص لم يلتزم بالواجبات المحددة في المادة . 38 إلا أنه في جميع الحالات يسلم أو يرفض مجلس المنظمة تسليم شهادة نهاية التربص عند انتهاء هذا التمديد.

 $^{^{1}}$ مؤذن مامون، مرجع سابق، ص 25 .

² القانون 07/13 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 55، لسنة2013.

إن قرار رفض تسليم شهادة نهاية التربص هو قرار إداري محض وهو الوحيد الذي يمكن الطعن من بين القرارات الصادرة فيما يخص التربص أو التدريب وباعتبار أن مجلس المنظمة الجهوية مختص بذلك فهو يتخذ قرارات تنفيذية في حق المتربصين وبالتالي لدوى الصفة والمصلحة أن يرفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة والتي يوجد على مستواها مجلس النقابة بشأن ذلك.

وإن كانت المادة 41 السابقة الذكر لم تحدد ذلك واكتفت بذكر عبارة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، ولم تشير أيضا إلى الدعوى التي ترفع بشأن ذلك، إلا أن الأمر يتعلق بدعوى الإلغاء باعتبار أن القرار الصادر بشأن رفض شهادة نهاية التدريب أو التربص هو قرار إداري، وعليه، فتبق هي الدعوى الوحيدة التي يمكن بواسطتها مخاصمة القرارات الإدارية مهام كان نوعها أمام القاضي الإداري، وباعتبار أن المحلس يقع على مستوى جهوي لا وطني فإن الاختصاص بالنظر في الدعوى ينعقد للمحكمة الإدارية التي يوجد على مستواها المجلس المصدر للقرار ويطعن في أحكامها بالاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره درجة ثانية، وهو ما سنقف عليه في نقطة لاحقة أثناء الحديث عن اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الأحكام الصادر عن المحاكم الإدارية بشأن القرارات الصادرة عن المنظمة المهنية كجهة استئناف. كما تحدر الإشارة فيما يخص الطعن في بعض القرارات الرافضة لطلب التدريب أو التربص والصادرة على المحالس المحلية لبعض المنظمات المهنية والتي يجوز الطعن الإداري (أي التظلم) فيها أمام المجلس الوطني للنقابة. 1

¹ مؤذن مامون، مرجع سابق، ص 526.

الفرع الثاني: مجال اختصاص مجلس الدولة بمنازعات المنظمات المهنية.

سنعرج في هذا الفرع على اختصاصات مجلس الدولة في منازعات المنظمات المهنية بالنظر في القرارات الصادرة عن هذه الآخرة كأول وأخر درجة في المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعية العامة والقرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد، والمنازعات الانتخابية، كما سنتطرق لاختصاصات مجلس الدولة بالنظر في قرارات المنظمات المهنية كجهة استئناف وكجهة طعن بالنقض.

أولا: اختصاص مجلس الدولة بالنظر في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية كأول وآخر درجة.

سنتطرق للمنازعات التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة، والمتعلقة بمداولات الجمعية العامة المنازعات المتعلقة بالنظمات المهنية.

1- المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعية العامة.

التي تتشكل من مجموع المسجلين بالجدول الوطني للمنظمة المهنية والتي تعتبر قراراتها قرارات إدارية تنظيمية صادرة عن المنظمات المهنية مثلما هو الشأن بالنسبة لمنظمة المجامين 2

تبلغ نسخة من المداولات خلال خمسة عشر (15) يوما إلى وزير العدل حافظ الأختام،وإلى بحلس الاتحاد اللذان يجوز لهما، كل فيما يخصه، الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، خلال أجل شهرين (02)من تاريخ التبليغ.

¹ نصت المادة 86 من القانون 07/13 المتعلق بمهنة المحاماة بقولها:" يشكل مجموع المحامين المسجلين في الجدول الجمعية العامة لمنظمة المحامين التي يرئسها نقيب ويديرها مجلس المنظمة".

² نصت المادة 89 الفقرة 02 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة بأنه:" تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات ويقبل التصويت بالوكالة في حدود وكالة واحدة لكل مصوت."

2 - المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد.

باعتبارها قرارات إدارية تنظيمية لكونه يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وفي هذا نصت المادة 105 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه: "يسير الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى (مجلس الاتحاد) يتشكل من مجموع النقباء الممارسين".

تعتبر مداولات مجلس الاتحاد نافذة تجاه مجالس منظمات المجامين بمجرد إخطارها بما وتبلغ مداولات مجلس الاتحاد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إجرائها إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يمكنه الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة في أجل شهر (01) من تاريخ الإخطار.

3- المنازعات الانتخابية المتعلقة بالمنظمات المهنية.

تتعدد صور المنازعة الانتخابية في المجال المهني باختلاف الجهة التي تشرف على تنظيم، العملية الانتخابية الهادفة إلى اختيار ممثلي هذا المجتمع الطائفي المهني، ومن ثمة فقد تتعلق المنازعة الانتخابية بطعون انتخابية تقتصر على العملية الانتخابية في مرحلتها التحضيرية أو التمهيدية من حيث إجراءات سيرها ومسائل إعدادها والقرارات الصادرة بشأن ذلك، وقد تتعد هذه المنازعات إلى النتائج النهائية لهذه الانتخابات.

أما فيما يخص الدعاوى التي ترفع أمام القضاء الإداري بصدد هذه المنازعات الانتخابية المهنية والتي ينظر فيها مجلس الدولة سواء في الجزائر أو فرنسا أو مصر فإن ولايته عليها تكون ولاية مشروعية لا ولاية قضاء كامل.

وعلى إثر ذلك، فلقد اعتبر القضاء الإداري القرارات الإدارية المركبة المتصلة بالعملية الانتخابية للمجالس المهنية قرارات إدارية منفصلة عنها يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الانتخابية العامة الأصلية المقررة أمام قاضى الانتخابات.

¹ القانون 07/13 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 55، لسنة2013.

² عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني - نظرية الدعوى، لجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.3،2004، ص 460.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة بالنظر في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية كجهة استئناف.

إذا كان المشرع الجزائري قد حسد فكرة التقاضي على درجتين من خلال عقد الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها أول جهة للتقاضي، إلا أن ممارسته لقضاء الاستئناف من شانه أن يطيل عمر النزاع ويبعد القضاء عن المتقاضين نظرا لوجود مجلس واحد على مستوى الوطن، مقره الجزائر العاصمة، مما يحتم على المتقاضين التنقل نحوه، وفي ذلك خرق لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، كما سيؤدي إلى تغيير في أدائه، فيتحول من محكمة قانون إلى محكمة وقائع.

كما أن ممارسة مجلس الدولة لقضاء الاستئناف في مجال بعض المنازعات الخاصة بالمرافق العامة المهنية كمنظمة المجامين، من شانه حرمان المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن والمتمثل في النقض. لذا كان من الأجدر إسناد قضاء الاستئناف لجهة مستقلة "محاكم الاستئناف" كما هو الحال في جهة القضاء العادي (مجلس قضائي)، من أجل توحيد الدور القضائي بين المحكمة العليا ومجلس الدولة. ثالثا: اختصاص مجلس الدولة بالنظر في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية كجهة طعن بالنقض.

يعد الطعن بالنقض طريقا من طرق الطعن غير العادية، فإذا كان الطعن بالاستئناف يعطي للقاضي سلطة واسعة في الخصومة للنظر فيها من حيث الوقائع والقانون، فالطعن بالنقض على خلاف ذلك. فوظيفة الطعن بالنقض تضمن مطابقة الأحكام القضائية للقانون وكذا توحيد تطبيق القانون من مختلف الجهات القضائية الإدارية، ففي هذا الإطار نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-11 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم: " يختص مجلس الدولة

¹ المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، وكذا المادة 956 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² المادة 358 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية وكذا الطعون بالنقض المخولة لها بموجب نصوص خاصة."1

بالرجوع إلى القانون 13-07 المؤرخ في 29-10-2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، نجد أن القرارات التأديبية التي تصدر عن مجالس التأديب تكون قابلة للطعن فيها أمام اللجان الوطنية للطعن، حيث تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 129 من هذا القانون، من قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة بما فيهم الرئيس وممثلين عن المهنيين، إضافة إلى قاض يتولى أمانة اللجنة أمين ضبط، وهذا التزاوج في التشكيلة يضمن نوعا من التوازن والحياد خاصة من جهة القضاة الذين ليس لهم مصلحة مباشرة في تأديب المهني. من خلال الاعتراف لمجلس الدولة بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة عن اللجان الوطنية للطعن، يكون المشرع الجزائري قد اسند لهذا المجلس وظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية يصوب ويقوم القرارات القضائية ويمارس مهمة .

غير أن عبارة "الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية" الواردة في نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 ، تثير إشكالا ذلك أن هذه القرارات تصدر في الغالب عن مجلس الدولة بعد فصله في الملف المعروض أمامه ابتدائيا نهائيا، وكذا بعد فصله في الطعن باعتباره قاضي درجة ثانية، وفي الحالتين اقر مجلس الدولة من خلال اجتهاداته قاعدة عدم قابلية الطعن بالنقض في قرار صادر عنه ما ينجر عنه حجب طريق من طرق الطعن المقررة قانونا لذلك من الأجدر إعفاء مجلس الدولة من مهمة القضاء الابتدائي النهائي والاستئناف والاكتفاء فقط بالنقض حتى يتمكن من ممارسة الاجتهاد وتطوير أحكام ومبادئ القانون الإداري في الجزائر. 3

¹ أسماء زايدي و نورة موسى، مرجع سابق، ص 108.

² المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم

 $^{^{3}}$ أسماء زايدي و نورة موسى ، المرجع نفسه، ص 110

المطلب الثاني: منازعات المنظمات المهنية في المجال التأديبي.

باعتبار المنظمة المهنية تتشكل من جماعة بشرية (المنخرطين) وبالتالي يخضعون للرقابة على تصرفاقم المختلفة وبالتالي تنشأ منازعات ذات طابع تأديبي من طرف المنظمة المنخرطين فيها، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: طبيعة المجلس التأديبي وطبيعة قراراته.

سنعرض في هذا الفرع طبيعة المحلس التأديبي وطبيعة قراراته وتشكيله، دون أن ننسى لجان الطعن الوطنية (محلس الإتحاد الوطني للمحامين) وطبيعة قراراتها.

أولا: تشكيل مجلس التأديب.

بالنسبة للمجلس التأديبي لمنظمة المحامين يتكون من سبعة (7) أعضاء يرأسهم النقيب1.

وحسب ما جاء في 123 من القانون المنظم لمهنة المحاماة فإنه يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي للمنظمة من طرف وزير العدل حافظ الأختام والمحامي المعني في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب أمام لجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين. 2

بالنسبة للجهة المختصة بممارسة السلطة التأديبي وتحديد الجهة المختصة بالنظر بالمنازعات المتعلقة به والإيضاح لطبيعة القرارات الصادرة في الجال التأديبي وتحديد الجهة المختصة بالنظر بالمنازعات المتعلقة به وإجراءات ذلك نجدها تتمثل في المجلس التأديبي الجهوي للموثقين مثلا التي يتبعها الموثق محل المساءلة التأديبية، والذي يتشكل من أعضاء منتخبين من طرف نظرائهم بطريق التصويت السري من بين أعضاء الغرفة الجهوية وعددهم سبعة (7) ، ويرأس المجلس التأديبي رئيس (نقيب) الغرفة الجهوية للموثقين.

والذي يتولى النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها الموثقين التابعين لنفس الناحية مع مراعاة الحالة التي قد يكون فيها عضو من الغرفة الجهوية هو مرتكب الخطأ المهني، وهذه المساءلة التأديبية للموثقين تتم

¹ المادة 115 من القانون 07/13 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 55، لسنة2013.

² نصت المادة 123 من نفس القانون على أنه: "يجوز لوزير العدل حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب".

وفق إجراءات محدد قانونا بحيث يقوم رئيس الغرفة الوطنية أو وزير العدل حافظ الأختام بإخطار المجلس التأديبي الجهوي الذي يتبعه الموثق نظاميا، بناء على شكاوى من المواطنين، أو من الموثقين ضد زملائهم أو بناء على إخطار من النيابة العامة، لاسيما في الحالات التي يرتكب فيها الموثق فعلا خطيرا يجرمه القانون. ثانيا: طبيعة قراراته.

لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع للموثق المعني بالأمر أو بعد استدعائه قانونا من طرف المجلس التأديبي الذي يرأسه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية التي يتبع لها الموثق، وذلك في أجل محدد بخمسة عشر (15) يوما طبقا لما نصت عليه المادة 58 من قانون التوثيق 02/06 المشار إليه. ومن ثمة، فإنه يمكن للموثق المتابع تأديبيا، خلال هذه الفترة، من تحضير دفاعه حيث يمكنه الاستعانة بموثق من ذوي الخبرة أو محامي ليدافع عنه في حضور، بحيث يتم استدعاء الموثق المتابع كتابة وبصفة رسمية عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو بمحضر رسمي محرر بواسطة محضر قضائي نظرا لأهمية الموضوع وبعد ذلك، تصدر العقوبة التأديبية بعد سماع الموثق، ويتم التداول بشأنها بطريقة سرية، غير أن الإعلان يكون بصورة رسمية.

ومنه، فإن القرار التأديبي يكون قابلا للطعن أمام الغرفة الوطنية للطعن، بحيث منح القانون حق ذلك لكل من وزير العدل أو لرئيس الغرفة الوطنية للموثقين وأيضا الموثق المعني وذلك في أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ تبليغ القرار لهم.

¹ القانون 06-02، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

الفرع الثاني: طبيعة لجان الطعن الوطنية وطبيعة قراراتها. (مجلس الاتحاد الوطني للمحامين). أولا: طبيعة لجان الطعن الوطنية (مجلس الاتحاد الوطني للمحامين).

يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى "الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين" يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل حافظ الأختام ويبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة ويمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارخ ويكون مقره بمدينة الجزائر.

يسير الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى "مجلس الاتحاد" يتشكل من مجموع النقباء الممارسين م105، ويتولى هذا المجلس على الخصوص المهام الآتية:

- حماية مصالح المهنة.
- إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
 - إعداد وتحيين الجدول الوطني للمحامين مرة في السنة وإرسال نسخة منه إلى وزارة العدل.
 - إعداد مدونة أخلاقيات المهنة.
 - تحديد اشتراكات المحامين المسجلين والمحامين المتربصين والذين تم إغفالهم بناء على طلبهم،
 - تحديد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الاتحاد.
 - -تنظيم الندوة الوطنية للمحامين.
 - تعيين الأعضاء الدائمين والاحتياطيين للجنة الوطنية للطعن، من بين النقباء السابقين.
 - -ضبط برامج تكوين المحامين المتربصين.
 - -البحث عن طرق تمويل الاتحاد وكيفية توظيف أمواله.
 - -الفصل كهيئة تأديبية طبقا لأحكام الفقرة 04 من المادة 116.
 - الفصل في استئناف النزاعات المتعلقة بعقود العمل للمحامين الأجراء. 1

¹ القانون 07/13 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 55، لسنة2013.

- الفصل في الطعون المتعلقة برفض اتفاقية التعاون وإسقاط العضوية من مجلس المنظمة المنصوص عليهما في المادتين 73 و 98 من هذا القانون.

- يمكن مجلس الاتحاد إحداث صندوق للاحتياط الاجتماعي في إطار التشريع الساري المفعول 1.

ثانيا: صدور القرار التأديبي.

يعرف القضاء القرار التأديبي بأنه ذلك الحكم الذي يصدر عن الهيئات المختصة لمحاكمة الموظفين أو بعض الطوائف أو الجماعات على ما يرتكبونه من أعمال تكون ماسة بوظائفه أو بشرف مهنته، فالقرار التأديبي في مجال المسؤولية الطبية مثلا نعني به ذلك القرار الذي يصدر عن الجهة التأديبية المختصة في حق الطبيب أو حراح الأسنان أو الصيدلي لخطأ ارتكبه أثناء تأدية وظائفه المهنية، فتتخذ في حقه إحدى العقوبات التأديبية المحددة قانونا².

1- الشروط المصاحبة لصدور القرار التأديبي.

أ: شرط الميعاد.

ويقصد به المدة الزمنية التي تحترم من أجل صدور القرار التأديبي والفصل في الدعوى التأديبية.

ب: شرط الشكل.

ويتعلق هذا الجانب بمرحلة المداولة السابقة على صدور القرار التأديبي، كما يتضمن أيضا إشتراط خضوع القرار للتأشيرة والتوقيع عليه أم لا، والنص على وجوب على هذا الاشتراط من عدمه، وما يتصل بمنطوق القرار.

هناك عناصر أساسية تدخل في تكوين القرار التأديبي يمكن حصرها في ثلاث عناصر مهمة وهي: التأشيرة، تسبيب القرار والنطوق، وهو ما سنراه تباعا فيما يلى:

¹ القانون 07/13 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 55، لسنة2013.

² فليح محمد كمال عبد الجيد، المسؤولية التأديبية للطبيب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص: قانون وصحة، حامعة حيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 274.

- التأشيرة: وهي تسمح للذي يتفحص القرار التأديبي معرفة المحكمة أو الجهة التأديبية المختصة التي أصدرت القرار وماهي النصوص القانونية المعتمدة والإجراءات وما تشكيلة مجلس التأديب، اسم رئيس الجلسة، المذكرات المودعة والتقرير، مع ذكر الطابع الحضوري أو الغيابي للقرار، تاريخ جلسة المداولات وتاريخ صدور القرار التأديبي مع شموله بتوقيع من طرف الرئيس.
- تسبيب القرار: وهو توقيع العقوبة وذكر الأسباب الحقيقية التي دفعت بالسلطة التأديبية إلى إيقاع تلك العقوبة التأديبية، وكرس المشرع الجزائري تسبيب القرار التأديبي بموجب قوانين الوظيفة العمومية 1.
- منطوق الحكم أو القرار: بعد أن يصدر القرار التأديبي يكون على الجهة التي تتولى مهمة التأديب في المجلس الجهوي، أن تخطر الطرف الذي صدر بشأنه قرار التأديب، والذي يحق له الاعتراض على هذا القرار خلال أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ تبليغه، إذا كان هذا القرار غيابيا، أما إذا كان القرار التأديبي حضوريا جاز له أن يستأنف العقوبة خلال أجل أقصاه شهرين من تاريخ التبليغ وذلك أمام المجلس الوطني.

¹ نصت المادة 170في فقرتها الثانية من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بقولها" يجب أن تكون قرارات المجلس التأديبي مبررة"

² فليح محمد كمال عبد الجيد، مرجع سابق، ص 275.

المبحث الثاني: وسائل رقابة القاضي الإداري على أعمال وقرارات المنظمات المهنية.

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال المنظمات المهنية كجهة شبه إدارية من أهم أنوع الرقابة فعالية في حماية المشروعية وحقوق الأعضاء المنتسبين للمنظمة والمسجلين بجدولها أو المنظمة ذاتها في أحيان أخرى، وهذا نظرا لما يتمتع به القضاء من استقلالية وضمانات قانونية، واتصافه بالحياد والموضوعية، وتوليه مهمة تحقيق العدالة بواسطة ما يصدره من أحكام وقرارات تحوز قوة الشيء المقضي فيه باعتبارها عنوانا للحقيقة وحكم القانون في النزاع.

مبدأ الرقابة القضائية على أعمال المنظمات المهنية يعتبر ضابطا أساسيا ومهما في حماية مبدأ المشروعية وبالتالي إقامة دولة القانون، والهدف من وراء ذلك هو تحقيق المصلحة العامة.

وعليه، فإن حدث أن تعسفت منظمة مهنية ما في حق أحد الأفراد أو الأعضاء، فلهؤلاء الحق في اللجوء إلى القضاء بحسب النظام القضائي اللجوء إلى القضاء بحسب النظام القضائي الذي تتبناه كل دولة إذا ما كان نظام موحد أو مزدوج (قضاء إداري أو قضاء عادي). 1

¹ مؤذن مامون، مرجع سابق، ص 576.

المطلب الأول: دعوى الإلغاء كوسيلة لتحريك رقابة القاضي الإداري على مشروعية قرارات المنظمة المهنية.

لقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، شروط دعوى الإلغاء من حيث الشكل والموضوع والآثار المترتبة عنها حتى تكون لنا رؤية واضحة لرقابة القضاء الإداري عن القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية بواسطة هذه الآلية (دعوى الإلغاء).

خلافا للدعاوى المدنية والدعاوى الإدارية الأخرى التي تتسم بالطابع الشخصي لأنها تتعلق بمركز قانوني خاص، فإن دعوى الإلغاء تتميز بطابعها الموضوعي والعيني لأنها تنصب على الطعن في قرار إداري أي مقاضاة للقرار الإداري وليست موجهة ضد مصدر القرار (مجالس المنظمة المهنية)، وهذا دون نفي تام لطبيعة الطرف الطاعن والمدعى عليها (المنظمة المهنية).

ودعوى الإلغاء هي الدعوى التي يطلب فيها المدعى من القاضي الإداري المختص نوعيا وإقليميا الغاء قرار إداري بصفة كلية أو جزئية.

ففي إطار هذه الدعوى، يقوم القاضي الإداري المختص بالبحث في مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه والحكم بإلغائه أو إبطاله إذا تحقق من عدم مشروعيته أو رفض الدعوى في حالة مشروعيته

ولا تتعدى سلطة القاضي الإداري بحث المشروعية فهو لا يستطيع أن يتعدى ذلك إلى تحديد مركز المدعى وحقوقه كاملة، كما لا يستطيع القاضي في قضاء الإلغاء تعديل قرار المنظمة المهنية أو تقويمه أو تقرير نتائج مالية على عدم مشروعيته².

كقاعدة عامة لا يستطيع القاضي أن ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا إذا تيقن من استيفاء شروط المرحلة الأولى منهما .وهكذا فإن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة لا ينظر في شروط قبول الدعوى إلا إذا حسمت المرحلة الأولى المتعلقة بالاختصاص بالنظر في الدعوى المطروحة ولم يثار أي دفع بشأن عدم

¹ محمد الصغير بعلى، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص36.

² محمد رفعت عبد الوهاب،القضاء الإداري، مرجع سابق، ص337.

الاختصاص، كما لا تستطيع الجهة المختصة البحث في موضوع الدعوى قبل التأكد من توافر جميع الشروط المطلوبة لقبول الدعوى.

سنتعرض لشروط قبول دعوى الإلغاء ، ثم لموضوعها (القرار الإداري الصادر عن المنظمة المهنية) وهذا من حيث البحث عن أسباب الإلغاء والعيوب التي تشوب القرار الإداري فتجعله قابلا للإلغاء، وأخيرا لإجراءاتها والآثار المترتبة عن الحكم بالإلغاء.

الفرع الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء.

إن القاضي في رقابته للقرار الإداري الصادر عن المنظمة المهنية من حيث المشروعية ينهج ثلاث خطوات رئيسية، أولها مرحلة الاختصاص ليحدد هل هو مختص بنظر الدعوى أم لا، وثانيها مرحلة القبول لكي يقرر ما إذا كانت الدعوى استكملت شروط قبولها أم أنها لم تستوفي هذه الشروط؟ والمرحلة الأحيرة هي مرحلة الموضوع، ليبحث في موضوع الدعوى إذا ما كان الطاعن على حق في دعواه أم أن دعواه مرفوضة.

فإذا تتبعنا في دراستنا لدعوى الإلغاء هذه المراحل، فإننا نتعدى مسألة البحث عن اختصاص كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، حيث سنحدد اختصاص كل منهما في مجال المنازعات المتعلقة بمختلف أنواع القرارات الصادرة عن مجالس المنظمات المهنية سواء في المجال التأديبي أو في غير المجال التأديبي. وبالبناء على ما تقدم سنقتصر في دراستنا على المرحلتين الأخيرتين، ونقصد بذلك بالذات مرحلة قبول الدعوى، ثم مرحلة موضوع الدعوى.

أولا - الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء:

المقصود بشروط قبول دعوى الإلغاء تلك الشروط التي يلزم توافرها في الدعوى لكي تكون مقبولة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، بحيث يترتب على عدم توافرها الحكم بعدم قبولها دون التطرق للموضوع أي عدم التطرق لفحص مشروعيه القرار الإداري الصادر عن المنظمة المهنية المطعون فيه.

¹ مؤذن مامون،مرجع سابق، ص 576.

لكن فيما يخص شروط قبول الدعوى لابد أن لا ننسى أننا بصدد دراسة دعوى الإلغاء المرفوعة ضد مختلف القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية، ومن كل هذا يجب العمل بمبدأ قاعدة الخاص يقيد العام، أي لابد من الرجوع إلى القواعد الخاصة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لمختلف المهن المنظمة بشأن الشروط المتعلقة بدعوى الإلغاء لاسيما شرط الميعاد قبل العمل بالقواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،هذا الأخير الذي ينظم الشروط المتعلقة بدعوى الإلغاء والتي تخص على التوالي المدعى، القرار محل الإلغاء والآجال، وتمثيل الأطراف والاختصاص القضائي إلى جانب الإجراءات المتعلقة بالعريضة الافتتاحية للدعوى.

ثانيا: الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء.

بعد أن يتم قبول الدعوى شكلا طبق لما سبق وأن فصلنا فيه، يعمد القاضي الإداري إلى بسط رقابته على الجانب الموضوعي، أي يدخل مرحلة هامة وأخيرة متمثلة في مرحلة البحث في موضوع النزاع ليصل بالدعوى إما إلى إلغاء القرار المطعون فيه إذا أيقن من عدم مشروعيته أو عدم إلغائه إذا أطمأن لصحته ومشروعيته ومؤسس كل هذا على اتصال أو عدم اتصال القرار الإداري بعيب من العيوب التي تصيب القرارات الإدارية 1.

¹ مؤذن مامون، المرجع نفسه، ص 577.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن دعوى الإلغاء.

لدراسة الآثار المترتبة عن دعوى الإلغاء وجب علينا أن نميز بين أثار رفع دعوى الإلغاء و أثار القرار القضائي الناتج عنها و مسألة تنفيذه، وهذا ما سنعرج عليه في هذا الفرع.

أولا: أثار رفع دعوى الإلغاء.

رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لمخاصمة قرار إداري لا يؤدي إلى وقف تنفيذه، وسبب ذلك هو الطابع التنفيذي الذي يتمتع به القرار الإداري، وما ينتج عنه من مبدأ الأسبقية وقرينة المشروعية المفترضة فيه 1، إلا أن لهذا المبدأ استثناءين وهما:

1- أن يكون بحكم القانون.

2- أو عن طريق القضاء بحيث وضمانا لمشروعية الأعمال الإدارية أجاز المشرع للأفراد حق اللجوء للقضاء إما بغرض الحصول على تعويض أو بقصد إلغاء قرار إداري أو بهدف توقيف سريان قرار إداري وغيرها من صور الدعاوى الإدارية المختلفة ويدخل هذا أيضا ضمن إطار ممارسة حق التقاضي، وتكريسا لهذا الحق يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ للقضاء الإداري طالبا وقف تنفيذ قرار إداري إذا تبين أن القرار الإداري قد جانب إطار المشروعية وعلى الغالب سيؤدي الوضع إلى إلغاءه من طرف القضاء.

ثانيا: أثار موضوع الإلغاء.

الآثار بالنسبة للمراكز القانونية عند صدور القرار أو الحكم القضائي المتضمن إلغاء القرار الإداري فتكون له حجية الشيء المحكوم به مثل سائر الأحكام النهائية القطعية، وبالتالي فهذا القرار القضائي سيكون له تأثير على المراكز القانونية لطرفي الدعوى وهذا التأثير يختلف بالنسبة لمراكز المدعي عليه (المنظمة).2

¹ نصت المادة 833 من ق إ.م. إ بقولها: (لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

مؤذن مامون، مرجع سابق، ص 595.

1 - بالنسبة للمدعى عليه (المنظمة المهنية).

عند صدور القرار القضائي المتضمن إلغاء القرار الإداري، فإن هذا القرار القضائي يعد عنوانا للحقيقة والعدالة ومن ثم فهو يرتب التزامات على المنظمة لابد عليها من القيام بها.

أ :عليها أن تلتزم بتنفيذ القرار القضائي المتضمن الإلغاء والتنفيذ يكون كاملاً غير ناقص وبدون أخطاء أو تحايل.

ب: لابد على المنظمة أن تعيد الحال إلى ما كان عليه قبل اتخاذ القرار الإداري الملغى وكأنه لم يصدر على الإطلاق (أي الأثر الرجعي)، فمثلاً فلو ألغى القاضي قرار إداري متضمن رفض تسجيل مترشح في جدول المنظمة لانعدام سبب قانوني صحيح، فأنه ينبغى عليها تسجيله في جدولها.

2 - بالنسبة للمدعي: (المحامي مثلا).

إن الآثار القانونية المترتبة على القرار القضائي المتضمن إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعية تختلف حسب طبيعة القرار من حيث كونه قراراً تنظيمياً أو قراراً فردياً.

فإذا كان القرار إداري الصادر عن المنظمة تنظيمي، فإنه يكون للقرار الصادر بإلغائه حجته المطلقة في مواجهة الكافة (أي الأثر المطلق) وهو ما يعني أنه يستطيع أن يتمسك بقرار الإلغاء كل عضو له مصلحة في ذلك أي ينتج أثاره تجاه الجميع أي لا يستفيد به فقط المدعى، بل أيضا كل شخص يعنيه هذا الإلغاء.

أما إذا كان قرار إداري فردي، فإنه لا يستفيد من قرار الإلغاء إلا صاحب المصلحة الشخصية الذي مسه القرار الإداري. 1

¹ مؤذن مامون، مرجع سابق، ص 596.

المطلب الثاني: دعوى وقف تنفيذ القرار الصادر عن المنظمة المهنية (الإستعجالي).

الأصل أن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما جاءت به المادة 833 من ق إ.م. إ، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بتوقيف تنفيذ القرار الإداري إذا توافرت الشروط الشكلية ولموضوعية اللازمة لذلك.

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

إلى جانب الشروط الشكلية العامة الواجب توافرها في كل دعوى مرفوعة أمام القضاء كما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الأول من المادة 13 إلى 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 109/08، وجب حتى تقبل دعوى وقف تنفيذ قرار إداري توفر ما يلي:

أولا: أن تسبق بدعوى موضوعية مفادها إلغاء القرار الإداري ذاته محل دعوى الوقف أي أن تكون هناك دعوى أصلية رفعت قبل دعوى الوقف التي تكون عريضتها منفصلة عن الدعوى الأصلية ومستقلة عنها وهو ما قضت المادة 834 من ق إ.م.إ.ج بقولها: (بحيث لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكون متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 من ق إ.م.إ)

هذه الأخيرة التي تجيز للشخص المعني بالقرار تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل 4 أشهر يسري من تاريخ تبليغ القرار إذا كان فرديا ومن تاريخ النشر إذا كان تنظيميا أو جماعي كما هو منصوص عليه في المادة 829 من ق إ.م. إ، وهذا مع مراعاة الاستثناءات الواردة على في حالة وجود نص خاص يحدد مواعيد كما سبق وأن بيننا في ما يخص الميعاد في دعوى الإلغاء وبالتالي فالنص الخاص يقيد العام.

¹ نصوص المواد 13،14،15،16،17،829،830،831، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 09/08 المؤرخ في 25 فبراير .2008

وتبدو الحكمة في اشتراط رفع دعوى إلغاء لقبول دعوى الوقف كون أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها، فلا يصح المطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري إذا لم يبادر المعني بالأمر برفع دعوى إلغاء لأن حكم الوقف حكم مؤقت، إلى جانب هذا فإن اشتراط رفع دعوى إلغاء يبرهن على حدية رافع دعوى الوقف فإقباله على رفع الدعويين ولو أمام نفس الجهة القضائية فيه دلالة على حديته وحرصه بما يفرض على السلطة القضائية المختصة النظر في أمره بمعني أنه على الرغم أن دعوى الإلغاء مستقلة عن دعوى الوقف إلا أن العلاقة بينهما كبيرة من حيث رفعهما أمام القضاء.

فعدم رفع دعوى الإلغاء سيؤدي إلى عدم قبول دعوى الوقف، ومن هنا يتضح لنا موقف القضاء الجزائري على أنه استقر على التمسك بشرط رفع دعوى الإلغاء قبل دعوى الوقف وهو ما يتضح من خلال مختلف القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، نذكر منها القرار الصادر بتاريخ 2003/01/07 عن الغرفة الخامسة، ملف 13397 في القضية (ر.ل) ضد (ب.ع ومن معه) بشأن وقف تنفيذ قرار عزل (ر.ل) من رئاسة مجلس المنظمة بعد انتخابه صادر عن المجلس الوطني للخبراء المحاسبين.

حيث جاء في أحد حيثيات القرار :حيث ثابت من عناصر الملف أن النزاع يتعلق بقرار فردي يرجع الفصل فيه إلى مجلس الدولة لكن حيث من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقا لأحكام المادة 283من ق.إ.م .إ، إجراءا تبعيا لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا، ومن جهة أخرى فإن القرار المطلوب وقف تنفيذه يجب أن لا يكون قد نفذ فيصبح وقف التنفيذ بلا معني 1.

^{. 135 - 137،} الصادر بتاريخ 2003/01/07، مجلة مجلس الدولة ، العدد 4 لسنة 2003 ، 1 ، القرار رقم 1339، الصادر بتاريخ 1

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

حتى يستجيب قاضي الوقف في الجزائر لموضوع الدعوى المرفوعة أمامه وجب أن يتأكد من توافر خمسة شروط هي:

أولا: شرط الاستعجال.

يقصد به أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها وهو أمر متروك للقاضي في تقدير ما إذا كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها من عدمه لكي يأمر بوقف التنفيذ أو يرفض الطلب مثل صدور قرار برفض الترشح للعضوية لأحد مجالس المنظمة المهنية.

ثانيا: شرط الجدية أو المشروعية.

يقصد بما أن طلب الإلغاء بني على أسباب جدية وقوية ترجح مسألة إلغاءه من جانب القاضي أي أن هناك سبب من شأنه أن يحدث شك جدي حول مشروعية القرار محل طلب وهو ما يفرض على القاضى التوقيف أن يفحص الأسس التي بنيت عليها دعوى الإلغاء.

وفي هذا حروج على الأصل فالقاضي أصلا يتولى النظر في الملف المعروض عليه بما يحتويه من وثائق ولا علاقة له بدعاوى أخرى ولو رفعت أمامه غير أنه استثناءا على الأصل وبحدف تمكن القاضي من دراسة الملف المعروض عليه بشكل حيد توجبه مقتضيات العدالة على القاضي أن ينتقل من ملف الوقف إلى ملف الإلغاء ويفحص الأسباب المستند عليها لرفع دعوى الإلغاء ويكون ذلك ظاهريا دون التعمق في الفحص فإذا وجد أسباب جدية تستدعي النطق بقرار الإلغاء نطق هو بقرار الوقف إن توفرت باقي شروطه أله أفاذا وجد أسباب جدية تستدعي النطق بقرار الإلغاء نطق هو بقرار الوقف إن توفرت باقي شروطه أله أله المنافق بقرار الإلغاء ويكون دفي النطق بقرار الإلغاء ويكون في المقرار الوقف إن توفرت باقي شروطه أله المنافق بقرار الوقف إن توفرت باقي شروطه أله المنافق بقرار الإلغاء ويكون في النطق بقرار الوقف إن توفرت باقي شروطه أله المنافق المنافق بقرار الوقف إن توفرت باقي شروطه أله المنافق بقرار الوقف إن توفرت باقي شروطه أله المنافق المنافق

- أن V تمس دعوى الوقف بأصل الحق وهذا أمر طبيعي، فطالما كانت دعوى الوقف دعوى يراد من خلالها استصدار حكم مؤقت، فوجب حينئذ أن V تمس موضوعها بأصل الحق وهذا شأن كل دعوى استعجاليه ويجد هذا الشرط في القانون الجزائري أساسه في المادة 918 من ق إ.م. V.

¹ عمار بوضياف،مرجع سابق، ص233،236.

² نصت المادة **918** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، ولا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال".

- أن لا يتعلق القرار محل الوقف بالنظام العام : لا يجوز للقاضي الاستعجالي توقيف سريان قرار إداري له علاقة بالنظام العام.

ومن كل هذا فينعقد الاختصاص لنظر في دعوى الوقف لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية بحسب اختصاص كل واحد بالنظر في دعوى الإلغاء، وفق ما يلى:

1: دعوى وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة.

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن المنظمات المهنية، هذا حسب المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

فالوقف متى تعلق بقرار إداري صادر عن أحد هذه الجهات وجب أن يرفع أمام ذات الجهة التي ستفصل في دعوى الإلغاء أي مجلس الدولة لكن أمام الجهة المختصة بالفصل في الدعاوي الاستعجالية وهذه الجهة هي رئيس مجلس الدولة طبقا للمادة 910 من ق إ.م. إ، بحث يرفع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلى رئيس مجلس الدولة بواسطة محام معتمد لدي مجلس الدولة وطلب وقف التنفيذ يخضع لنفس الإحراءات الشكلية المتبعة في رفع الدعوى والمنصوص عليها في المواد من 815 وما يليها من ق إ.م. إ، وهو ما نصت عليه المادة 904 وما بعدها منه كما يمكن له الأمر بوقف التنفيذ عند الاستئناف المادة 911 من ق إ.م. إ.

ب: دعوى وقف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية.

طبقا لقواعد توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحكمة الإدارية كما سبق وأن بيننا، فإن هذه الأحيرة تفصل في دعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن مجالس المنظمات المهنية الجهوية والمحلية

¹ أشارت إليه المادة 901 من ق إ.م.إ، بحيث جمعت كل تلك الجهات السابقة في عبارة السلطات الإدارية المركزية ومنها المنظمات المهنية الوطنية.

² القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولما كانت المحكمة تفصل في قضاء الإلغاء، وجب بالمقابل أن تفصل في قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف مجالس المنظمات المهنية على المستوى الجهوي أو المحلي، فلا يعقل أن يسند لها المشرع القضاء الأخطر وهو قضاء الإلغاء بما ينجم عنه من نتائج على الصعيد القانوني، ويحرمها من قضاء الوقف وهو قضاء مؤقت . ثم أن المنطق القانوني يؤكد فكرة أن من يملك الكل يملك الجزء 1.

ترفع دعوى وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية التي ستفصل في دعوى الإلغاء طبقا لما جاء في المادة 836من ق إ.م.إ، ولكن أمام الجهة المختصة بالفصل في الدعاوي الاستعجالية وهذه الجهة هي رئيس المحكمة، ويرفع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إليه بواسطة محام معتمد لدى المجلس القضائي .مع الإشارة إلى أن طلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية هو الآخر يخضع لنفس الإجراءات الشكلية المتبعة في رفع الدعوى والمنصوص عليها في المواد من 815 وما يليها من ق إ.م.إ، ويوقف القاضي تنفيذ القرار الإداري بموجب أمر مسبب هذا الأخير الذي يتم تبليغه رسميا خلال 24 ساعة، وعند الاقتضاء، يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين وإلى المنظمة المهنية المعنية التي أصدرت القرار المطعون فيه .ولصاحب الصفة والمصلحة استئناف، هذا الأمر الوقتي أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ.

ويندرج هذا الأمر الصادر من المحكمة ضمن الأحكام الوقتية التي تصدر قبل الفصل في الموضوع بحيث لا يقيد المحكمة عند نظر الموضوع، فإذا زالت العلة والأسباب التي بني عليها الحكم الوقتي، كان للمحكمة أن تطرحه جانباً فيصبح في حكم العدم، وبصدور الحكم في موضوع الدعوى يقف أثر الحكم الوقتي، إذ تترتب آثار الحكم الأول من تاريخ صدوره باعتباره حكماً فاصلاً في موضوع المنازعة، واجب النفاذ من التاريخ حتى لو طعن فيه أمام مجلس الدولة.

ومن آثار الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، التزام المنظمة المهنية المعنية بالامتثال لمنطوقه وهذا بالمتناعها عن اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى مواصلة تنفيذ القرار الإداري محل دعوى الوقف، كصدور قرار إداري من مجلس منظمة مهنية ما بمنع عضو من أعضاء المنظمة من الترشح للعضوية في أحد مجالس المنظمة

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص244.

² القانون 08-99 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتكون الانتخابات على وشك الإجراء، فإذا استمرت المنظمة في تنفيذ القرار على الرغم من صدور الحكم بوقفه، كان ذلك غصباً يلزمها أشد تعويض، علاوة على كونها جريمة جنائية هي الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي .كذلك الحكم بوقف التنفيذ لا يستلزم سوى إعادة الحال إلى ما كان عليه فقط دون بناء لحالة جديدة تفترض عدم مشروعية القرار المطعون فيه، وذلك إلى أن يتم الفصل في دعوى الإلغاء موضوعاً.

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق،ص 245.

المطلب الثالث: دعوى المسؤولية الإدارية المترتبة عن ممارسة المنظمات المهنية لنشاطها.

يقصد بكلمة مسؤولية بصفة عامة تحمل نتائج فعل أو عمل قام به شخص ما وألحق ضررا بالغير وبالمفهوم القانوني هي ذلك الالتزام الذي يفرض على شخص ما أن يصلح الضرر الذي ألحقه بشخص آخر، وقد تتعدد وتتفرع أنواع المسؤولية ومعه تختلف المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية من حيث عدم تكافؤ أطراف الدعوى الإدارية من جهة، كما تختلف عنها من حيث أنها تقوم على أساس الخطأ بالرغم من أنها (المسؤولية الإدارية) شبيهة بمسؤولية المتبوع عن عمل التابع المقرر في القانون المدني كما تقوم على أساس المخاطر، وفضلا عن ذلك تختلف المسؤولية الإدارية عن المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية التي يطغى عليهما الجانب العقابي.

إذا كانت المسؤولية الإدارية تجعلنا أمام مسؤولية الإدارة، فإن هذه الأخيرة المشمولة بدعوى المسؤولية هي الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهو ما يعني وجوب توفر المعيار العضوي، وهنا يطرح الإشكال بالنسبة لنشاطات المنظمات المهنية إذا ما كانت تخضع لنظام المسؤولية الإدارية ذاتها أم لا.

فموقف مجلس الدولة الفرنسي من هذا يتسم بتوسع كبير بشأن مفهوم المسؤولية الإدارية فكل هيئة عامة كانت أو خاصة تمارس نشاطا مرفقيا تخضع لنظام المسؤولية الإدارية .

ولقد تواتر موقف الفقه والقضاء في فرنسا ومصر وغيرهم من الدول المقارنة في نظم ازدواجية القضاء خاصة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الإدارية، فلا يتوقف القاضي عند المفهوم العضوي للإدارة، بل يتحاوز ذلك ويتعمق في النشاط مصدر الضرر وعلاقته بالمرفق.

ومع هذا التطور ظهرت توجهات جديدة في الفقه والقضاء تذهب إلى حد الاعتراف لبعض أشخاص القانون العام الجديدة بممارسة امتيازات السلطة العامة والتمتع بما كجهات شبه إدارية كالمنظمات المهنية².

¹ حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011 ، ص 13.

² عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص108.

تظل مسؤولية المنظمات المهنية عن تصرفاتها وأعمالها المختلفة محتملة القيام عن القرارات غير المشروعة الصادرة عن هيئاتها الإدارية بسبب الرفض غير المشروع للتسجيل أو الإغفال أو حتى التأخر غير المشروعة الصادرة عن هيئاتها الإدارية بسبب الرفض غير المشروع للتسجيل أو الإغفال أو حتى التأخر غير المبرر، حيث هناك مصلحة للمترشح قد أصابها ضرر، إما بالحرمان الكلي من ممارسة المهنة أو تعطل مصالحه على الأقل، فهنا يمكن للقاضي الإداري زيادة على إلغاء القرار الإداري أن يلزم الإدارة بدفع مبلغ معين كتعويض على الأضرار التي سببتها للمدعي إذا كان هذا الأخير قد طالب بالتعويض زيادة على طلبه بإلغاء القرار الإداري إذا كان الحكم بالإلغاء صادر من المحكمة الإدارية، أما في حال ما كان قرار الإلغاء صادر من مجلس الدولة فعلى صاحبه رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية كونها هي المختصة نوعيا في دعاوى القضاء الكامل.

ومن كل هذا سنقف على مفهوم وشروط دعوى التعويض كوسيلة قانونية قضائية لتحريك رقابة القاضي الإداري لبحث قيام المسؤولية الإدارية للمنظمة المهنية، ثم تطرق إلى أساس قيام المسؤولية الإدارية للمنظمات المهنية بمناسبة ممارستها لنشاطاتها المتعلقة بتنفيذ خدمة عمومية.

الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض.

تعتبر دعوى التعويض من أهم الدعاوى الإدارية نظرا لقيمتها العملية والتطبيقية، بحيث تعد وسيلة قضائية فعالة لحماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية و لدفاع عنها في مواجهة ممارسة الإدارة العامة أو الشبه إدارية لنشاطاتها غير المشروعة، والماسة بمصالح الأفراد أو الأعضاء بالنسبة للمنظمات المهنية، وتعتبر هذه الوسيلة ذاتية وشخصية ومن دعاوى القضاء الكامل، ودعاوى الحقوق لأنها تحدف إلى جبر الأضرار وإصلاحها كونها مست بحقوق شخصية يحميها القانون وينص عليها وهذا من خلال الحصول على تعويض، بحيث يكون للقاضى سلطات كاملة وواسعة.

لم يعرف المشرع الجزائري كباقي المشرعين دعوى التعويض تاركا هذا الأمر للفقه، ويمكن تعرفها على أنحا دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم إدارة ما أو منظمة مهنية أو هيئة بدفعه نتيجة ضرر أصابه 1.

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص107.

الفرع الثاني: شروط دعوى التعويض.

كسائر الدعاوى الإدارية الأخرى تخضع ممارسة دعوى التعويض لشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المشار إليه والمتمثلة في:

أولا: الشروط المتعلقة بالمدعى.

إن دعوى التعويض كباقي الدعوى القضائية الأخرى يشترط أن يتوفر فيها شرط الصفة والمصلحة في المدعي حتى تقبل دعواه طبقا لما نصت عليه المادة 13 ق.إ.م .إ، والأهلية، بحيث يجب أن تكون المصلحة قانونية، شخصية ومباشرة وحالة ويجب أن ترفع من المدعي صاحب المصلحة أو نائبه أو وكيله القانوني طبقا لما نص عليه القانون، أي يشترط لوجود المصلحة أن يكون الشخص صاحب مركز قانوني ذاتي، وصاحب حق مكتسب، ويقع الضرر بفعل نشاط إداري صادر عن المنظمة المهنية وبالتالي المصلحة في دعوى التعويض تختلف عن دعوى الإلغاء إذ يكفي في هذه الأخيرة أن يكون للشخص مجرد حالة قانونية أو مركز قانوني عاما، فالدعوى كما هو معلوم ترفع من صاحب صفة ضد صاحب صفة الممثل القانوني للمنظمة المهنية، كذلك لابد من توفر شرط الأهلية طبقا لما تم التطرق إليه بالتفصيل في دعوى الإلغاء.

ثانيا: شرط الاختصاص القضائي.

لقد نصت المادة 2/801 من ق.إ.م.إ على شرط الاختصاص القضائي والتي حددت المحاكم الإدارية كصاحبة الاختصاص في دعاوى القضاء الكامل ومنها دعوى التعويض، ويعود سر ذلك إلى أن القاضي المدني يتولى مهمة الحكم بالتعويض وغالبا ما يستند القاضي الإداري إلى عناصر المسؤولية المدنية للفصل في دعوى التعويض، 2وأمام غياب نصوص قانونية خاصة ضمن القوانين المنظمة لمختلف المهن

¹ نصت المادة 13 من ق.ا.م.ا على أن " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

² عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص109.

المنظمة فإن المحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في دعوى التعويض المرفوعة ضد المنظمات المهنية.

ثالثا: شرط التمثيل.

تمثيل الخصوم بمحامي في دعوى التعويض وجوبي أمام المحاكم الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة وهو ما نصت عليه المادة 826 من ق.إ.م. بمعنى أخر يشترط أن ترفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية التي ستنظر فيها بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من محامي، إضافة لذلك فإنه يشترط أن يحدد المدعي في عريضته مقدار التعويض الذي يطلبه وإلا فإن سترفض لعدم تحديد محلها.

رابعا: شرط القرار الإداري.

بخصوص شرط القرار السابق فإنه بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تم إلغاء فكرة القرار السابق كشرط لرفع دعوى التعويض وإلغاء الإجراءات الشكليات اللازمة لبيان كيفية تطبيق الفكرة، وقد عوض اشتراطها بجوازية الصلح الودي محله وهو ما يستشف من نص المادة 819 من ق.إ.م .إحيث أوجب رفع دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية بعريضة مرفقة بالقرار الإداري المطعون فيه ولم يذكر دعوى التعويض.

خامسا: شرط الأجل.

فيما يخص شرط الأجل فإنه لابد من العمل بأحكام المادة 829 ق.إ.م. إفي حالة عدم وجود أجل منصوص عليه في قانون خاص، أما إذا كانت دعوى التعويض الرامية إلى قيام مسؤولية المنظمة المهنية بسبب عمل مادي ألحق المدعى ضررا لا تخضع لأي آجل، لأن المادة 829 ق.إ.م. إتنص على الأجل وانطلاقه بعد تبليغ أو نشر قرار إداري 1، أي أن دعوى التعويض تتقادم بأجل الطويل، أي بانقضاء خمسة عشرة سنة، من يوم وقوع الفعل الضار. 2

¹ نصت المادة 829ق.إ.م.إ بقولها: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية ب 04 أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، او من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ".

²مؤذن مامون، مرجع سابق، ص 608.

الفرع الثالث :أساس قيام المسؤولية الإدارية للمنظمة المهنية وأركانها.

يقصد بأساس المسؤولية عن التعويض السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين أي أنها الأسباب التي تجعل التشريعات تقيم الالتزام بتعويض الضرر الذي يصب الغير، وأسباب التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية هي ذاتها أسباب وشروط انعقاد المسؤولية الإدارية أ.

فالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على أركان ثلاثة وهي شبيهة بالمسؤولية المدنية بما يبرز علاقة القانون الإداري بالقانون المدني وهذه الأركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهو ما نبينه فيما يلي:

أولا: الخطأ.

مبدئيا تعتبر مسؤولية السلطة الإدارية العامة والشبه إدارية، مسؤولية قائمة على فكرة الخطأ، بمعنى أنه يشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام أو من في حكمه لقيام مسؤوليته، فلا يمكن تحميل المنظمة المهنية وإلزامها بدفع تعويض للمتضرر دون ثبوت ارتكابما خطأ، والمقصود من هذا الأخير هنا هو الخطأ المرفقي حيث تكون المنظمة المهنية ملزمة بالتعويض متى صدر عنها خطأ تسبب في الإضرار بالغير (كرفض طلب تسجيل مترشح ما في الجدول الوطني للمنظمة المهنية دون وجود سبب مثلا) أو بأحد أعضائها (كصدور قرار التلقائي بالإغفال دون توفر أحد حالاته، أو رفض طلب الإغفال)، ويعرف الخطأ المرفقي على أنه ذلك الخطأ الذي ننسبه إلى المرفق وإن قام به ماديا أحد أعضاء المنظمة المهنية أو موظف كالوزير المعني بالقطاع كممثل لسلطة العامة في بعض الحالات ينفي حالة عدم اعتبار هذا الخطأ شخصيا ويتميز عن الخطأ الشخصى للعضو بكونه يبرز خللا في سير المرفق العام المهني².

بما تنتفي معه المسؤولية الشخصية للعضو ويجعل المنظمة المهنية مسئولة عن الأضرار التي انحرت عن تنفيذ النشاط الإداري لها.

¹ عادل بوعمران، مرجع سابق،334.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 111.

والأصل أنه يتعين على رافع دعوى التعويض (المدعى) إثبات خطأ المنظمة المهنية المعنية المدعى عليها. فعبء إثبات الخطأ من جانب المنظمة المهنية هو الذي يكفل له حق المطالبة بجبر الضرر عن طريق التعويض .ويبدو أن هذه القاعدة تتماشى ومبادئ العدالة والإنصاف، فكيف نلزم جهة ما بدفع التعويض ولم يثبت تقصيرها أو خطأها، وهنا تلتقي المسؤولية الإدارية بالمسؤولية المدنية ، ويفرق الفقه والقضاء بين صورتين للخطأ المستوجب للمسؤولية الإدارية، هما الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فيكون الخطأ شخصياً إذا صدر عن الشخص التابع للمنظمة المهنية أو للإدارة، دون أن يكون للمنظمة أو الإدارة دور ما في وقوع هذا الخطأ.

أما الخطأ المرفقي فهو ما لا يمكن اعتباره خطأً شخصياً، أو هو خطأ ناجم عن مخالفة الالتزامات المفروضة على المرفق ويكون من غير الطبيعي ومن الظلم أن يتحمله العضو أو الموظف الذي ارتكبه. وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية العضو في المنظمة أو الموظف الوزير المعني - ، فإذا كان يهدف من القرار الإداري الذي أصدره تحقيق الصالح العام، أو كان قد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالمنظمة تحقيقها، والتي تدخل في اختصاصاتها الإدارية، فإن خطأه يندمج في أعمال أو تصرفات المنظمة، بحيث لا يمكن فصله عنها يكون خطأ العضو أو الموظف في هذه الحالة خطأ مرفقيا، أي يعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام المهنى المعنى أ.

ولصعوبة وضع معيار لفكرة الخطأ المرفقي،قام فقه القانون الإداري ببيان أهم الصور التي يمكن أن يوجد فيها، ومن أهمها عدم أداء المنظمة المهنية كمرفق عام مهني للخدمات الواجبة عليها أداؤها، أو سوء قيام المنظمة بها، وهو ما يسبب ضررا ما دون أن يكون من الممكن تحديد العضو أو الموظف الذي يكون إهماله أو خطأه هو ما أدى إلى هذا الضرر، ومن ثمة لا يمكن للمضرور أن يطالب العضو بمجلس أحد المنظمة أو الوزير المعني شخصيا بتعويضه عما أصابه من ضرر إلا في حالة ارتكابه لخطأ شخصي صادر منه، دون الخطأ المرفقي، فإذا كان الخطأ) مرفقيا، فإنه لا تسأل عنه إلا المنظمة المهنية المعنية.

^{.93.94} أبو النور السيد عويس،مرجع سابق، ص93.94.

قد يأخذ الخطأ المرفقي صورا عدة لا تقع تحت حصر، فالخطأ الذي يمكن نسبته إلى المنظمة يمكن أن يتخذ أي صورة تسبب ضرر للغير – مترشح لتسجيل في جدول المنظمة مثلا - أو عضو ينتمي إليها .

ومن الصور الرئيسة التي حددها له الفقه الإداري نذكر : سوء قيام المرفق - المنظمة المهنية - بالخدمة أو تأخرها في أدائها أو عدم قيامها بأدائها.

إذ يسلم فقه القانون العام بأن مخالفة مبدأ المشروعية هو الأساس الذي تنهض علية مسؤولية المنظمات المهنية كجهة شبه إدارية، ويؤكد مجلس الدولة الفرنسي في قضائه بأن عدم المشروعية تكون الخطأ الذي يسبب انعقاد مسؤولية، أفبمفهوم المخالفة أن القرارات الإدارية السليمة لا تتولد عنها أية مسؤولية حتى في حالة حدوث أضرار نتيجة لتنفيذه، بمعنى أخر إذا كانت القاعدة ألا تعويض في حالة سلامة القرارات الإدارية، مهما ترتب عليها من أضرار، فإن ثمة قاعدة عكسية مناظرة مقتضاها أن تقوم مسؤولية الإدارة عن القرار الإداري غير المشروع، متى ثبت عدم مشروعيته، وترتب عليه ضرر، وعلى ذلك فالارتباط وثيق بين الإلغاء والتعويض إذا طلب الأمران معا، فإذا رفض طلب الإلغاء رفض التعويض والعكس 2.

فمناط مسؤولية المنظمة المهنية عن القرارات الإدارية الصادرة عنها، هو وجود خطأ من جانبها يجعل القرار غير مشروع، مما يسبب ضرر للغير - كالمترشح في حالة رفض التسجيل - أو عضو ما منتسب لها في حالة رفض الإغفال مثلا.

وتنتج عدم مشروعية القرار عن عيب يصيب أحد أركانه، فقد يكون ناتجا عن عيب في الشكل أو الإجراءات، أو عيب في الاختصاص أو عيب في المحل أو ركن السبب أو ركن الغاية من القرار 3.

ولكن التساؤل الذي يثار هو: هل تسأل المنظمة المهنية عن كل العيوب التي تصيب القرار الإداري و تجعله غير مشروع؟

¹ حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص94.

سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري " قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة"، القاهرة، دار الفكر العربي 1996، ص337.

 $^{^{3}}$ مدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص 9

الحقيقة بشأن هذا كما يقول" عبد الغني بسيوني عبد الله" أنه إذا كانت عدم المشروعية تؤدي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري دائما، فإنها لا تكفي بحد ذاتها لقيام مسؤولية الإدارة ومن في الحقيقة بشأن هذا كما يقول" عبد الغني بسيوني عبد الله "أنه إذا كانت عدم المشروعية تؤدي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري دائما، فإنها لا تكفي بحد ذاتها لقيام مسؤولية الإدارة ومن في حكمها من الجهات الشبه إدارية كالمنظمات المهنية بصفة دائمة، فهي تعتبر شرطاً كافياً للإلغاء، ولكنها كذلك للتعويض.

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي أن بعض العيوب تولد مسؤولية الإدارة ومن في حكمها "كالمنظمات المهنية باعتبارها جهات شبه إدارية بشكل حتمي"، وهي عيب الغاية وعيب المحل، بينما لا تنشأ المسؤولية بصفة حتمية بالنسبة لعيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب السبب، ومعنى ذلك أنه يوجد تلازم بين مسؤولية المنظمة المهنية وعدم المشروعية الناشئة عن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وعيب المحل، ولا يوجد هذا التلازم بين المسؤولية الإدارية والعيوب الثلاثة الأخرى، ورد مجلس الدولة الفرنسي علة أو سبب هذا التلازم إلى أن الخطأ في حالة عدم مشروعية القرار الإداري المعيب بعيب الغاية أو عيب المحل يكون حسيما، إذا أن ومسؤولية المنظمة المهنية لا تقوم عن قراراتها غير المشروعة إلا إذا كان الخطأ حسيما وهذه الحسامة تتحقق بالنسبة لهذين العيبين بشكل دائم.

كما يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارية للمنظمة المهنية بسبب التأخر في أداء الخدمة باعتبار أن تأخرها في أداء الخدمة عن الميعاد المناسب لأدائها يعد خطأً مرفقياً، فحتى إذا لم يحدد القانون لها موعداً لأدائها، فإن ذلك لا يعني عدم تقيدها بميعاد وأن سلطتها في هذا مطلقة، وإنما عليها أن تتخذ إجراءاتما وتقدم الخدمة المطلوبة منها في الميعاد المناسب، وفقا للظروف المحيطة بما، فإذا تأخرت في تقديم الخدمة عن هذا الوقت المناسب، مما يترتب عليه إصابة متلقي الخدمة بضرر، فإنما تلتزم بتعويضه عن ذلك الضرر الذي سببته له، مثال ذلك أن تتأخر المنظمة المهنية على طلبات المترشحين لتسجيل في جدول المنظمة أو طلب الإغفال من طرف عضو من أعضاء المنظمة، أو عدم البت في طلب الترشح لعضو ما للانتخابات مجالس المنظمة.

¹ مؤذن مامون، مرجع سابق، ص 610.

مما قد يترتب عليه ضرر يمكن على إثره المطالبة بالتعويض، كما يمكن أن تقوم كما يمكن أن تقوم مما يعدد مسؤولية الإدارية للمنظمة المهنية بسبب التأخر في أداء الخدمة باعتبار أن تأخرها في أداء الخدمة عن الميعاد المناسب لأدائها يعد خطأً مرفقياً، فحتى إذا لم يحدد القانون لها موعدا لأدائها، فإن ذلك لا يعني عدم تقيدها بميعاد وأن سلطتها في هذا مطلقة، وإنما عليها أن تتخذ إجراءاتما وتقدم الخدمة المطلوبة منها في الميعاد المناسب، وفقا للظروف المحيطة بما، فإذا تأخرت في تقديم الخدمة عن هذا الوقت المناسب، مما يترتب عليه إصابة متلقى الخدمة بضرر، فإنما تلتزم بتعويضه عن ذلك الضرر الذي سببته له.

مثال ذلك أن تتأخر المنظمة المهنية على طلبات المترشحين لتسجيل في جدول المنظمة أو طلب الإغفال من طرف عضو من أعضاء المنظمة، أو عدم البت في طلب الترشح لعضو ما للانتخابات مجالس المنظمة، مما قد يترتب عليه ضرر يمكن على إثره المطالبة بالتعويض.

كما يمكن أن تقوم المسؤولية الإدارية للمنظمة المهنية بسبب امتناعها عن أداء الخدمة قد يقع الخطأ المرفقي من المنظمة المهنية عن طريق موقف سلبي، بأن تمتنع عن أداء خدمة أناط بها القانون أداءها، مما ترتب عليه حدوث أضرار معينة للأفراد حين طلب الخدمة أو أعضاء المنظمة أنفسهم، وبالتالي يترتب له حق التعويض في مواجهة المنظمة المهنية، أما إذا كان الخطأ شخصيا صادر عن أحد أعضاء مجالس المنظمة المهنية، دون أن يكون للمنظمة دور ما في وقوع مثل هذا الخطأ، فإن العضو المخطئ وحده يتحمل المسؤولية عن خطئه. وهذا يعني أنه إذا ارتكب عضو من أعضاء أحد مجالس المنظمة خطأ سبب ضررا للغير فإن القاعدة أن المنظمة تتحمل المسؤولية عن هذا الخطأ، ويكون ذلك إذا كان العضو قد ارتكب خطأه متوخياً تحقيق المصلحة العامة وليس مصلحة خاصة، لكن إذا كان العضو بمجلس المنظمة المهنية قد ارتكب خطأه مبتغيا مصلحة خاصة كأن يخفي ملف أحد المترشحين لتسجيل في جدول المنظمة انتقاما منه أو يفشي سرا من أسرار المنظمة فهذا يمثل خطأ عمديا وصورة من صور الخطأ الشخصي هنا يتحمل مسؤولية الضرر الذي رتبه للغير أو للمنظمة نفسها أو لأحد أعضائها. 1

¹ مؤذن مامون، مرجع سابق، ص 611.

ومن كل هذا تم التسليم من طرف الفقه والقضاء الإداري الفرنسي والجزائري والمصري بإمكانية اجتماع المسؤولية، وهو ما يمكن تطبيقه أيضا على المنظمات المهنية باعتبارها جهات شبه إدارية تخضع لأحكام المسؤولية الإدارية طبقا لما أقره القضاء والفقه الإداري الفرنسي ومن سار على نهجهم، حيث يمكن قيام مسؤولية مشتركة بين أحد أعضاء مجالس المنظمة والمنظمة ذاتما فيسأل كل منهما عن الجزء من الخطأ الذي ينسب إليه، ويحق لطالب التعويض أن يجمع بين هاتين المسؤوليتين في قضية واحدة أما القضاء الإداري أو يقاضي العضو بالمنظمة عن خطئه الشخصي أمام القضاء الإداري، وفي جميع الأحوال إذا دفعت المنظمة التعويض كله سواء في حالة الخطأ المشترك أو في حالة تضمين الخطأ الشخصي للعضو بالمنظمة فإن لها أن ترجع على هذا العضو بقدر ما يخصه من مبلغ التعويض الذي دفعته أ.

ثانيا: الضرر.

إن مجرد وقوع الضرر من جانب المنظمة لا يترتب عليه مسؤوليتها ما لم ينجم عن هذا الخطأ حدوث ضرر، فالضرر هو الموجب لمسؤولية المنظمة المهنية في جبر الضرر الذي مس الغير أو العضو بالمنظمة ومن شروط الضرر ما يلى:

- أن ينسب للمنظمة المهنية سواء من خلال أحد أعضائها أو وسائلها وعلى المدعى يقع عبء إثبات ذلك، أي أن يكون الضرر الذي يعوض عن مباشرا، وذلك بأن يكون خطأ المنظمة هو السبب المباشر لحدوث الضرر، وأن الضرر يمثل النتيجة المباشرة لخطأ الإدارة.
- أن يكون الضرر محققا أي أن يكون وجوده مؤكد، بحيث يكون المضرور قد أصيب فعلا بضرر. فعلى سبيل المثال يعتبر الضرر الناشئ عن حرمان محام معتمد لدى مجلس قضاء بعد تجاوزه عشرة سنوات من الترقية يستحقها إلى الاعتماد على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ضررا مؤكدا.

ولا يمنع من تحقق الضرر أن يكون مستقبلا، فالضرر المستقبلي ضرر مؤكد الوقوع يمكن تقديره، وعلى هذا الأساس فلا تعويض عن الضرر الاحتمالي.

¹ حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص 140.

- أن يكون الضرر قابلا للتقويم المادي، ويستطيع القضاء الاستعانة بخبرة تقنية في الموضوع. ثالثا: العلاقة السيبة.

حتى تسأل المنظمة المهنية وتلزم بدفع التعويض وجب إلى جانب توافر ركن الخطأ والضرر وجوب توافر ركن العلاقة السببية بين نشاط المنظمة المهنية والضرر المحقق، وعلى المدعى إثبات أن نشاط المنظمة قد تسبب في حدوث الضرر.

وتستطيع المنظمة من موقعها الدفاعي أن تنفي وجود هذه العلاقة السببية فتثبت للقاضي أن الضرر الواقع تسببت فيه ظروف أخرى أو نتج عن مصدر آخر . فإن ثبت ذلك لا يمكن تحميلها المسؤولية الإدارية لانتفاء العلاقة السببية. ومنه، فإن مهمة القاضي الإداري تكمن في الربط بين مختلف الوقائع وصولا للنتيجة بقبول الدعوى أو رفضها.

 $^{^{1}}$ عمار بوضیاف، مرجع سابق، ص 1

نخلص مما تم التطرق إليه في هذا الفصل، إلى أن المنظمات المهنية تنشأ عنها منازعات سواء تعلق الأمر بالمجال التأديبي أو غير التأديبي، إذ يقوم القاضي الإداري بالرقابة على القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية مستعينا في ذلك على عدة وسائل (كدعوى الإلغاء ودعوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمات سالفة الذكر ودعوى المسؤولية الإدارية المترتبة عن ممارسة المنظمات المهنية لنشاطها وكذا دعوى التعويض)، مما يساهم في خلق رقابة على نشاط المنظمات المهنية ومشروعية قراراتها وضمانة لحقوق المنخرطين في صفوف هذه المنظمات.



يتجلى من خلال هذه الدراسة المتعلقة برقابة القاضي الإداري على القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية، حيث توصلنا من خلال الفصل الأول إلى أن الدولة استعانت في مسألة تنظيم مختلف المهن بأبناء المهنة أنفسهم عن طريق المنظمات المهنية ، فمنحتها نظاما قانونيا خاصا دمج فيه قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص وفق ما جاء به الفقه والقضاء المقارنيين ، مما أضفى خصوصية واضحة على هذه المنظمات، جعلتها تتميز عن عديد المنظمات (النقابات) المشابحة لها، كما تتميز هذه المنظمات وادوار في تأطير مختلف المهن.

كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى أن القضاء الإداري له دور فعال في الرقابة على نشاط المنظمات المهنية (قراراتها) من خلال اختصاصات المنوطة بالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة (كجهة استئناف وجهة نقض) في مجال مختلف المنازعات وأخذنا منظمة المحامين (نموذجا)، ويستعين القاضي الإداري في هاته الرقابة بعدة آليات دعاوى (دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ ،دعوى المسؤولية الإدارية و دعوى التعويض).

هذه حوصلة لأهم ما تناولناه في هذه الدراسة ، وقد توصلنا لجملة من النتائج أهمها:

- أن المشرع الجزائري لم يضع تقنينا خاصا بجميع المنظمات المهنية ، بل نظيمها من خلال مادة واحدة "المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01" بالإضافة إلى بعض المواد المتفرقة في بعض القوانين الخاصة بمذه المنظمات.
- إن الطبيعة القانونية المختلطة للمنظمات المهنية، جعلت التكييف القانوني لهذه المنظمات يكتلفه بعض الاختلاف في مواقف الفقه والقضاء الإداريين المقارنيين.
- عدم توحيد المصطلحات القانونية المستخدمة بشأن المنظمات المهنية الوطنية مما أدى إلى الخلط أحيانا بين ما يعتبر منظمة مهنية وطنية وبين ما يعتبر دون ذلك، مثل الخلط بين لجنة الطعن الوطنية للمحاماة والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.
 - إنشاء قضاء تأديبي مستقل يتكفل بفض المنازعات ذات الطابع التأديبي.
 - سن قانون إجرائي ينظم سير الدعاوى الخاصة بالمنظمات المهنية.

خاتمــة

ومن خلال هذه النتائج قمنا بتقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات:

- يجب على المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار، وضع تقنين خاص بجميع المنظمات المهنية أين يتم خضوعها لقانون موحد ينظمها، نظرا لكون جميع هذه المنظمات تسعى لتحقيق نفس الهدف الذي يتمثل في تنظيم وتسيير مختلف المهن.
 - على المشرع أن يحدد الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية بنص صريح، بغرض تسهيل أمر تحديد التكييف القانوني لهذه المنظمات.
 - نلتمس من المشرع الجزائري إعادة صياغة المصطلحات الدالة على المنظمات المهنية لتجنب الخلط بينها وبين أي منظمة أخرى.



أولا: المصادر والمراجع.

القران الكريم.

النصوص القانونية.

- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر، العدد 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2020.
- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 38، لسنة 1998، المعدل والمتتم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، العدد 43، لسنة 2011.
- القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، العدد 37، لسنة 1998.
- القانون 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر، العدد 55، لسنة 2013.
- القانون 90-14 المؤرخ في 1990/06/02، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر العدد 23 لسنة 1990.
- القانون 06-02، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر، العدد 14، لسنة 2006.
- الأمر 06-03 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 46، لسنة 2006.
- المرسوم التشريعي 07/94 المعدل، المؤرخ في 18 مايو 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر، العدد 21، لسنة 2008.

- المرسوم التنفيذي 276/92، المؤرخ في 1992/07/06، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر العدد 52، لسنة 1992.

ثانيا: المراجع.

1/ الكتب.

- أبو النور حمدي السيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011.
- حميدة عطا الله ،الوجيز في القضاء الإداري "تنظيم عمل واختصاص"، الجزائر، دار هومة، سنة 2013.
 - دنيا أمباركة، الوجيز في القانون الاجتماعي، وجدة، دار النشر الجسور،2003.
 - رضوان بوجمعة ، قانون المرافق العامة، المغرب، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2000.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري- الكتاب الثالث- قضاء التأديب (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ،القاهرة، 1987.
- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية" دراسة تحليلية و مقارنة"، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، 1993.
 - عبد الهادي ماهر، الشرعية الإجرائية في التأديب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986.
 - على سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة و أخلاقياتها، القاهرة ،دار الكتاب الحديث ،2010.
- عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، الموسوعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين "المسؤولية الطبية"، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، ط.2، ج.1، 2004.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية "القسم الأول"، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع ط.3 2018.

- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري "نظرية الدعوى" الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.3، ج.2،2004.
- محجوب على محجوب جابر، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها أساس إلزامها ونطاقها (دراسة مقارنة)، مصر، دار النهضة العربية، ط. 2 ، 2001.
- محمد إبراهيم خيري الوكيل، الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد (النقابات العمالية و النقابات المهنية)، مصر، مركز الدراسات العربية، 1ط، 2011.
 - محمد الصغير بعلى، القضاء الإداري"دعوى الإلغاء"،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- محمد جمال مطلق الدينيات، الوجيز في القانون الإداري، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع 2003.
- محمد حافظ محمود، القرار الإداري "دراسة مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ج.1، 1982 محمد شاهين مغاوري، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، القاهرة مكتبة أنجلو المصرية ،1986.
- محمد فاروق عبد الحميد، المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي (دراسة مقارنة)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ،1987.
 - محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
 - محمود محمد قدري، المسؤولية التأديبية للأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية ،2013.
- مصطفى أبو زيد فهمي ،الوسيط في القانون الإداري " تنظيم الإدارة العامة"، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ط.1995،1.
 - نواف كنعان، القانون الإداري،" الكتاب الأول"، عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008. 2/ الرسائل الجامعية.
 - أ- الأطروحات.

- المومني نادية، الهيئات المهنية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2004.
- مؤذن مامون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،تخصص قانون عام-جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016-2015.
- محمد كمال عبد الجيد فليح ، المسؤولية التأديبية للطبيب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون وصحة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2019.
- نبيل فرحان حسين الشطناوي، المسؤولية الناتجة عن ممارسة المهن الحرة-دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء ،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، 2004/2003.

ب/ المذكرات.

- حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة ماجيستر، تخصص مسؤولية المهنيين، تلمسان، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق 2012-2013.
- سماهر أبو رمان، رقابة القضاء الإداري على القرارات الصادرة عن النقابات المهنية، استكمال لتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون، جامعة الإسراء، كلية الحقوق، 2015-2016.

المقالات


- أحمد زكى بدوي، المنظمات المهنية، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد 26.

- أسماء زايدي ونورى موسى، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في المنازعات المرافق العامة المهنية، منظمة المحامين نموذجا، المحلد 07، العدد 20افريل 2022.
- طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، محلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع لسنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

الأحكام القضائية.

القضية رقم 13/00338 المؤرخة في 2013/12/09 الصادرة عن المحكمة الادارية: معسكر.

القضية رقم 13/00339 المؤرخة في 2013/12/09 الصادرة عن المحكمة الادارية: معسكر.



الملحق رقم 01.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حسك

إن المحكمة الادارية مصكر بجلستها الطنية المنطقة بقاعة الجلسات تقصر الحالة في التاسع من شهر ديسمبر منسة القين و ثلاثة عشر

برناسة السيد (ة): سلمان صلية بعضوية السيد (ة): بوشاقور محمد و بعضوية السيد(ة): بلهادي فاطمة الزهرة

و بعضويه اسيد (ة): بنهدي قطعه الزهرة وبمحضر السيد (ة): لخضاري عبد القادر

وبمساعدة السيد (د): لعرج الحاج

صدر الدحكم الآتي بيسانه في القضية المنشورة لسديه تحت رقم:13/00338

بين:

المحكمة الادارية: معسكا الغرفة رقع: 01

رقم الغضية: 13/00338

رقم القهرس: 13/00856 جلسة يـوم: 13/12/09

دنة مصطفى-عبادة أحمد+-

بوشتة حامد عفان عباس-

صديقى عبد الخالق-قادري

زواد شهرزاد-عياشي عبد

عبادة ليلي-موجلال خليفة

دحونى جامع مسعودة عزوز

قادة ولد سعيد صادوق محمودي

الكريم يعقوبي ميمونة علال عيد

الهام-عيمر رشيدة-خراف عيد

الكريم سليمائي رحمة شيباتي

محد-مسعودي محمد-مجاجي فيصل-بريكي عيد الأمدهائي

عمارية بن عودة سعد الظار

مسعودة نعيمة شيخي سعدية

قرفوف هجيرة يوسف عائشة

لعروسي علي طاهير العيد-المكى

بن سرحان مبرك نور الحياد

تَاقَى مَخْتَارِ بِأَحْدَادِي شَفْيِقَ-

زعيتر-البشير-زايري محمد-

العربي خيرة طيب الشريف فاطيمة قادة فتيحة بلعلياني عبد

القلار سالك عكاشة معروف عبد

القادر-بركلة ليلة حليمة قوادرى

عبد الرحمن-بن حمزة الطيب

مفتاح سيداحمد لطوي جميلة

منصوري بدرة علال محمد

عيائس بوزيان-بن دحمان

رمضان-يحي شريف مئير-

عيسائى حياة سعودي خيرة.

سدي ميموثة يقدة عمر ليخ

عثمان صراح سجاد بن فلعند الإدارية م

فاطيمة لزيبي مكي الياس

بغنى محمد مخلوف نادية

محمد-ثابتي يوسف، هني محمد-كطولة لطيفة عيد السلام قدور-

العالي شهروري بحري حملات

احد جعفر عابد حملات علي.

المدعى:

1): دنة مصطفی-عبادة احمد+-بوشتة حامد-عفان عباس-صدیقی عبد الخالق-قادری محمد-ثابثی بوسف-هنی محمد-كحلولة لطیقة عبد السلام قدور-زواد شهرزاد--عیاشی عبد العالی-شهروری بحری-حملات احمد-جطر عابد-حملات علی-عبادة لیلی-موجلال خلیقة-جطر عابد-حملات علی-عبادة لیلی-موجلال خلیقة-

دحوني جامع مسعودة عزوز قادة ولد سعيد صادوق محمودي الهام عيمر رشيدة خراف عبد الكريم يعقوبي ميمونة علال عبد الكريم سليماني رحمة شبياتي محمد مسعودي محمد مسعودي محمد عليات الكريم سليماني الله عليات الكريم الله المحمد عليات المحمد

محمد-مسعودي محمد-مجاجي فيصل-بريكي عيد الله-دهاتي المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): ميموتي الطيب

): عمارية بن عودة معيد الظار فاطيمة لريبي مكي. الياس مسعودة نعيمة شيشي سعية قرقوف هجيرة يوسف عانشة بغني محمد مخلوف نادبة لعروسي على طاهير العيد-المكي بن سرحان-مبرك نور الحياة-تاقي مختارية حددي شقيق زعيتر البشير - زايري محد-العربي خيرة-طيب الشريف فاطيم تقادة فتيحة بلملياني عبد القادر مالك عكاشة معروف عبد القادر بركلة ليلة طيمة قوادري عبد الرحمن بن حمزة الطيب مفتاح سيداحمد لعلوي جميلة منصوري بدرة علال محدد عياشي بوزيان بن دحمان رمضان يحي شريف مذير عيساني حياة سعودي خيرة عثمان صراح سجادين فاختسدي ميعونة بخدة عمرين فاطيمة بن عيسى بوعرفة عبد القادر فصراوي دليلة مسحوب نوال بكوش محمد بركاني التامي ليازيد ليلى-بودريع مصطفى-بن دحو عبد الناصر-وهراني مختار پائے عبادة خدیجة سعودی بن یحیی انیم هشام محمودي محمد أحمد سليماني أحمد اغا ياسين بويكر عيسى أخلف مسعودة بوللوار الشيخ مفتاح بوزيان -ويكودي بن شريف و كادائية مريا

> رقم الجنول: 13/00338 رقم الغيرس: 13/00856

مكموني الطيب

7 . 1 200

المدعي

العدعي

رنيسا مقر

محافظ الدول

امين الضب

حاضر

1 philippe

مستشارا

من جهـ

فاطيمة بن عيسي بوعرفة عبد القلار فصراوي دليلة مسحوب نوال بكوش محمد بركاني التامي ليازيد ليلي بودريع مصطفى بن دحو عبد الناصر وهراني مختارية عبادة خديجة سعدي بن يحيى-أنيم هشام-محمودي محمد أحمد سليماتي احدداغا ياسين-بويكر عيسي-أخلف مسعودة بولنوار الشيخ مفتاح بوزيان ميلودي بن معطى رشيدة شعبان شاوش ربيع دومي فاطيمة دامو مزيم-كروشي ليندة حميدي احمد مصد لطرش زوبيدة حزاب فاطيمة كافي محمد بومدين مصطفى ليازيد مختارية نعار سليمان-عبيدي أم الجيلالي-قناوى محمد رحماتي خديجة مرابطي فافقربود جمال زايري مراد. بن دومة تور الدين ـ داودي ياسمين-بدور ندوة خليفة نادية سعيدي ٽادية-عيسائي يحيي-قوعيش فتيحة شبلي محمد ولد علي بشبلي درقاوي فاطيمة الزهراء لعباني مباركة غزلان غوث مختار سيايح سلطانة براسى ملحة وفاعداودي عبد الرحمن صوار مصطفى بن بومدين-دومة عمار-العربي أسيت خوجة فاطيمة الزهراءين مومن فريدة عدة زوهير لحسن-فتحى محمد-برحال محمد-مهدي بومدين-أبوب فاطيمة الزهراء-سعيدي محمد زواوي-عواد فاطيمة دحان -عواد فاطيمة بيدة فاطيمة دهان عبد الكريم وحيد-بن جلول لطيفة محامون المدعى عليه:

منظمة المحامين لناحية مصكر

ممثلة من قبل نقيب المحامين منظمة مهنية

الوق اتع والاجراءات:

بموجب عريضة إفتتاحية مودعة ومسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 18/04/2013 تحت رقم 338 أقام المدعى (ة) السادة مصطفى دنة مصطفى-عبادة أحمد+-بوشتة حامد-عفان عباس-

> رقم الجدول: 13/00338 رقم الغيرس: 13/00856

): معطى رشيدة شعبان شاوش ربيع دومي فاطيمة دامو مزيم كزوشي ليندة حصيدي احمد معمد لطرش زوبيدة حزاب فاطيعة كافي محمد بومدين مصطفى ليازيد مختارية نعار سليمان - عبيدي أم الجيلالي - قتاوي محمد رحماني خديجة مرابطي فافقربود جمال زايري مراد- بن دومة نور الدين-داودي ياسمين-بدور ندوة-خليفة نادية سعيدي تادية عيساتي يحيى قوعيش فتيحة شبلي محمد ولد على بشبلي درقاوي فاطيمة الزهراء لعباني مباركة غزلان غوث مختار سايح سلطانة براسي ملحة وفاعداودي عبد الرحمن صوار مصطفى بن صغير خيرة لعبائي مليكة طاوش بومدين-دومار عمار -العربي أسيار خوجة فاطيمة الزهراء-بن مومن فريدة عدة زوهير لصن فتحي محمد برحال محمد مهدي بومدين أيوب فاطيمة الزهراء سعيدى محمد زواوي-عواد فاطيمة دحان المباشر للخصام بنفسه

4): عواد فاطيمة بيدة فاطيمة دحان عبد الكريم وحيد بن جلول لطيفة محامون

ميموني الطيب

وبين . المدعى عليه): منظمة المحامين لقاحية مصكر ممثلة من قبل نقيب المحامين منظمة مهنية

العنوان: الكانن موطنها بقصر العدالة المجلس القضائي مصمكر المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): دحمان خيرة - فرج فتيحة

من جهة ثانية

حاضر

المدعى

العدعي

إن المحكمة الإدارية بمعسكر

قى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2013/12/09

صغير خيرة لعباني مليكة طاوش بمقتضى القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

المتعلق بالمحاكر الادارية.

يمقتضي القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 المصوافق المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 885، 889، 889، 896 منه.

يعد الاستماع إلى السيد(ة) سلمان صفية المقرر

في تلاوة تقريره (ها) المكتسوب

محافظ الدولة بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) لخضاري عبد القادر و الإستماع إلى ملاحظ انه (ها) الشفوية.

وبعدد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتى:

مفعة 2 من 7

صديعي عبد الخالق-فادري محمد-تابتي يوسف-هني محمد-كحلوله لطيفه- عبد السلام قدور-زو شهرزاد-عياشي عبد العالى شهروري بحري حملات أحمد جعفر عابد حملات على عبادة ليلى موجلال خليفة محوني جامع مسعودة عزوز قادة ولد سعيد صادوق محمودي الهام عيمر رشيدة خراف عبد الكريم-يعقوبي ميمونة علال عبد الكريم سليماني رحمة شيبان محمد مسعودي محمد مجاجي فيصل بريكي عبد الله دهانيو عمارية بن عودة سعيد الظار فاطيمة لريبي مكي-الياس مسعودة نعيمة-شيخي سعدية-قرفوف هجيرة-يوسف عانشة-بغني محمد-مخلوف نادية لمعروسي على طاهير العيد-المكي بن سرحان-مبرك نور الحياة -تاقي مختارية-حادي شفيق-ز عيتر -البشير -ز ايري محمد-العربي خير ة-طيب الشريف فاطيمة-قادة فتيحة-بلمايا عبد القادر حالك عكاشة معروف عبد القادر -بركلة ليلة حليمة قوادري عبد الرحمن بن حمزة الطيب مفتاح سيداحمد لعلوي جميلة منصوري بدرة علال محمد عياشي بوزيان بن دحمان رمضان يحى شريف منير -عيساتي حياة سعودي خيرة عثمان صراح سجاد بن فاخة سدي ميمونة بخدة عمرجن فاطيمة بن عيسى بوعرفة عبد القادر فيصراوي دليلة مسحوب نوال بكو محمد عبركاني التامي لحيازيد ليلي جودريع مصطفى بن دحو عبد الناصر وهراني مختارية عباد خديجة-سعيدي بن يحيى-أنيم هشام-محمودي محمد أحمد-سليماني أحمد-أغا ياسين-بوبكر عيس أخلف مسعودة بولنوار الشيخ مفتاح بوزيان ميلودي بن شريف معطى رشيدة شهبان شاوش ربيع دومي فاطيمة دامو مريم كروشي ليندة حميدي احمد محمد الطرش زوبيدة حزاب فاطيمة كافي محمد بومدين مصطفى ليازيد مختارية نعار سليمان عبيدي أم الجيلالي قناري محمد رحماني خديجة مرابطي فافقر بود جمال زايري مراد- بن دومة نور الدين داودي ياسمين بدر ندوة خليفة نادية صعيدي نادية عيساني يحيى قوعيش فتيحة شبلي محمد ولد على بشبلي درقاو فاطيمة الزهراء لمعباني مباركة غزلان غوث مختار سايح سلطانة براسي ملحة وفاء داودي ء الرحمن صوار مصطفى بن صغير خيرة لعباني مليكة طاوش بومدين دومة عمار العربي اس خوجة فاطيمة الزهراء بن مومن فريدة عدة زوهير لحسن فتحي محمد برحال محمد مهدي بومدين-آيوب فاطيمة الزهراء سعيدي محمد زواوي-عواد فاطيمة دحان -عواد فاطيمة بيدة فاطيمة حدان عبد الكريم وحيد بن جلول لطيفة ،محامون بواسطة محاميه (ة) الأستاذ (ة) ميموذ الطيب دعوى ضد منظمة المحامين لناحية معسكر ممثلة في نقيب المحامين ، وقد جاء فيها : أتهم يعدون محامون هم تابعون لمنظمة المحامين بمعسكر ويمارسون بمحكمة سعيدة وبوقطب ومشرية وبمناسبة تادية مهامهم تبين لهم ضرورة الإنفصال عن تلك المنظمة وإنشاء منظمة بسعيدة بغية تسيير أموالهم التي تصب عن طريق إشتراكات جميع المحامين ، وأن نقيب المحامين رفض ذلك وفضل تسيير الأموال بطريقته الخاصة وإنقراديا دون وجود أي مداولات من قبل أعضاء المنظمة المبررة لعمليات الصرف التي يقوم بها ومداولات تبرر حركة أموال الحساب مكتفيا بتقديم أرقام المدخول والمصروف لتبرير الحساب عند الجمعيات العامة ، وهم يرفضون هذه التصرفات العشوانية للنقيب وخشية أي إنزلاق مالى وحفاظا على أموال المحامي فإنهم يطالبون بتصفية الحسابات ، وأن ذلك يتطلب حتما تدخل ذوي الإختصاص للإطلاع على الوثائق المحاسبية والقول إن كانت التصرفات تتم عن طريق مجلس المنظمة وتحديد حركة الحساب والقول عن كالنت هذاك نقائص من عدمها قبل المطالبة برد النقائص وتبرير التسيير الغير مبرر ، ملتمسين في الشكل قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع وقبل الفصل فيه بتعيين خبير محاسبي من أجل القيام بالإطلاع على وثائق المحاسبة والقول ما إذا كانت التصرفات تتم عن طريق مداولات مجلس المنظمة وتحديد حركة الحساب والقول إن كانت هناك نقائص من

أجابت منظمة المحامين لناحية معسكر ممثلة في شخص نقيبها بواسطة الأستاذة فرج فتيحة والاستاذة بحمان خيرة تدفع بعدم إنتظام إجراءات رفع الدعوى الإدارية الحالية ، ذلك أن المدعين إستندوا فيها على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بينما أن المادة 33 من القانون رقم 91/04 تفيد بأن النقيب يقدم تقريرا عاما وهو الأمر الذي قام به السيد النقيب بحيث قدم التقريرين المالي والأدبي بتاريخ إنعقاد الجمعية العاما في 02/03/2013 ، وأن المادة 35 من نفس القانون بينت الكيفية التي يمارس بها المحامون

B S S S S S

رقم الجنول: 13/00338 رقم الفهرس: 13/00856

7 is 3 mis

الرقابه على النسيير المالي لاموال المنصمة بالمسوية وأده تم التصويت المحامين اناحيا المصادقة ، وأنه تم التصويت بالإجماع في جلسة 02/03/2013 لمنظمة المحامين اناحيا معسكر ، إضافة إلى انه لا يسوع للمدعين أن يطعنوا في صحة التسيير المالي لعدم تخويلا طبقا لنص المادة 35/2 من القانون رقم 91/04 ، وخول هذا الأمر فقط لوزير العدل الذر تبليغة خلال ميعاد 15 يوما ، الشيء الذي تم فعلا ، ولم يقم بالطعن في مداولات الجمعية أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 35/2 من القانون رقم 91/04 ، وأن النقيب قام بتحديد تار إنعقاد الجمعية العامة ويموجي منشور معلق لكل المحامين على مستوى مختلف المندوبية والمجالس دعى كل المحامين للإطلاع وقحص داخل مقر أمانة المنظمة كل وثيقة إدارية محاسبية ، ولم يتقدم أي واحد من المدعين لطلب أية وثيقة محاسبية للإحتجاج خلال جلسه الجمعية العامة ، وأن المحكمة الإدارية بمعسكر غير مختصة نوعيا للفصل في دعوى الدين المذكمة الإدارية طبقا لنص المادة 801/3 من ق ام ا ، ملتمسة رئيسيا من الشكل القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا

أضافت المدعى عليها إستثنائيا في الموضوع أن المدعين لم يقدموا ولو دليلا محاسبيا وا. لإثبات مزاعمهم خلافا لنص المادة 108 من القرار الوزاري المؤرخ في 4/09/1995 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمهنة ، كما أن نقيب المحامين لم يوقع طيلة أر؛ عهدات وتحديدا منذ 2001 إلى يومنا على أي وثيقة محاسبية أو شيكا أو غيره ، بل عير زروقة أحمد المعتمد لدى مجلس قضاء سعيدة ومكتبه كائن بسعيدة أمينا للمالية نظرا لتكر مجال المحاسبة ونزاهته ولم تسجل خلال 14 جمعية عامة أي نقائص في هذا المجال بل " تتم دائما المصادقة على التقرير المالي والأدبي بالإجماع بحضور الأغلبية الساحقة من ا الذين كانوا حاضرين. ودفعت المدعى عليها من جهة أخرى بأن الإدعاء بالإنفضال عنه ممكن لأن عدد المحامين المدعين الموجودين في العريضة الإفتتاحية لا يتُوفِّر على النَّجد للنصاب الواجب توافره في المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 995 /94/09 طلب الإنفصال يجب أن يتم وفق طرق إجرائية معينة على مستوى المنظمة الأم طبقاً لإ يجب إستفاءها على مستوى مجلس الإتحاد وعلى مستوى وزارة العدل ، وأنه طلب لانيُّ على الأغلبية التي هي مع البقاء مع منظمة المحامين لناحية معسكر ، متمسكة بأن طلبهم خبير في المحاسبة مردود عليه أن القانون الداخلي بإعتباره القانون الخاص الواجب النه حول هذه الرقابة بخولها للجمعية العامة للمحامين بإعتبارها السيدة المخول لها قانونا ذلا بالتصويت على التقرير المالي إما بالمصادقة أو الرفض ومتمسكة بأنه ليس للمدعين الد سبب الدعوى الحالية هو شكاوى قدمت ضد بعض المحامين تتعلق بالضرب وتوجيه الذ إستفسارات إليهم الأمر الذي لا يثبت تقصيرا من طرفه في تسييره المالي المنظمة حتى المطالبة بتعيين خبير محاسبي. وختمت المدعى عليها فيما يتعلق بالوثائق المقدمة أن مـ الإستجواب المؤرخ في 18/03/2013 يتضمن الرد بأنه سبق تسليم نسخة من المداو يخص السؤال حول عدم تسليم مستخرج سجل المداولات ويتضمن فيما يتعلق بتسليم الحضور جوابها بأنه لم يمدق في تاريخها أن وقع الأعضاء على ورقة الحضور وأن ، يسجل فيه كاتب الجلسة كل ما يدور في الجلسة وما يتخذ من قرارات ، وهو محضر لا للمسائل المالية ، كما ان الوثيقة رقم 6 هي عبارة عن إخطار السيد رئيس المجلس بإنه بعض المحامين كمندوبين للنقيب ، وأن قراءة هذه الوثيقة لا نتبت خلافات حول التسيير للمنظمة ، وختمت بأن المدعين لم يقدموا أية وثيقة محاسبية تثبت بداية دليل عن سوء ا أموال منظمة المحامين لناحية معسكر ، ملتمسة إستثنائيا من حيث الموضوع الحكم برا الدعوى لعدم التأسيس القانوني.

هذا وبعد اكتفاء الطرفين وبعد إعداد الملف من طرف المستشار المقرر، وبعد أن أصب القضية مهياة للفصل فيها ، قام القاضي المقرر بإيداع تقريره ، ثم أحيل الملف على اله الدولة لإيداع تقريره المكتوب والذي إلتمس بموجبه تطبيق القانون. ثم أجلت القضية لـ 14/10/2013 للمرافعات تم تمديدها عدة مرات بسبب التشكيلة كان آخرها جلسة

> رقم الجدول: 13/00338 رقم الفهرس: 13/00856

ملحة 4 من 7

25/11/2013 وفيها تلى الفاضيي المفرر تفريزه ، وتم سماح صبيت محتص اسواء ، تم ســ القضية في المداولة لجلسة 04/11/2013 ، وفي هذا التاريخ وبنفس الأعضاء الذين شكلوا جلسة المرافعات أصدرت المحكمة الإدارية بمعسكر بعد المداولة القانونية الحكم التالي.

** وعسليه فإن المحكمة **

- بعد الإطلاع على العريضة الإفتتاحية والمذكرة الجوابية.

ـ بعد الإطلاع أوراق ومستندات القضية.

- بعد الإطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة.

ـ بعد الإطلاع على القانون رقم 91/04 المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن تنظيم مهنة

ـ بعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 04/09/1996 المتضمن الموافقة على النظام الداذ لمهنة المحاماة

ـ بعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 27/09/1987 المتضمن إحداث منظمات جهوية.

ـ بعد الإطلاع على قرار مجلس الدولة رقم 11081 المؤرخ في 16/06/2003.

ـ بعد الإستماع إلى السيدة المستشارة سلمان صفية في تلاوة تقرير ها المكتوب المدمج بملف

ـ بعد الإطلاع على المواد 3-10-13-108-815-816-817-818-828 أ الإجراءات المدنية والإدارية التداولة فالون إحسم المناولة المتداولة فالون المسام المالية المتداولة فالمالية المتداولة فالمالية المتداولة فالمالية المتداولة فالمالية المتداولة فالمالية المتداولة فالمالية المتداولة في المتداولة المتداولة في المتداولة

في الشكل

حيث تمسكت المدعى عليها بعدم إنتظام إجراءات رفع الدعوى وبعدم إختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للفصل في دعوى الحال وخرق أحكام المادة 35 من القانون رقم 91/04 ال لمهنة المحاماة والمادة 801/3 من ق ا م ا ، وإنعدام الصفة في المدعين.

حيث أن منظمة المحامين بمعسكر المحدثة بموجب القرار المؤرخ في 27/09/1987 هـ منظمة جهوية وإن النزاع المتعلق بتسيير ذمتها المالية يبقى من إختصاص المحكمة الإدار بإعتبار أن مجلس الدُولَة لا ينظر طبقًا للمادة 9 من قانونه العضوي إلا في المنازعات المدّ بالمنظمات المهنية الوطنية وما إستثناه بموجب قراره المذكور أعلاه المتعلق بالمادة 40 مر قانون تنظيم مهنة المحاماة.

حيث أن منظمة المحامين هي منظمة مهنية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية كه نصت على ذلك المادة 32 من القانون رقم 91/04 وتنشأ بموجب مرسوم طبقا للمادة 31

نفس القانون.

حيث تتكون الذَّمة المالية لمنظمة المحامين بالدرجة الأولى من مجموع الإشتر اكات السنوي للمحامين طبقا للمادة 90 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة المؤرخ في 99/04/1995. حيث أن تسيير الذمة المالية لمنظمة المحامين وتسبير ممتلكاتها يخضع للأسس المحددة في القانون رقم 91/04 خاصة المادة 43 الذي أخضعت التسيير المالى للإجراءات من بينها مداولات بالإذن لنقيب المحامين بالتصرف في ممتلكات المنظمة وهو ما أشارت إليه الفقر المادة 43 ، كما جعلت من إختصاص مجلس المنظمة متابعة التسيير المالى وهو ما أشارد الفقرة 1 من المادة 43.

حيث أن المادة 36 أعظت لأعضاء مجلس المنظمة مسؤولية السهر على مصالح المهنة ال حيث أن منظمة المحامين هي هيئة ذات طابع إداري وتخصع لرقابة القاضي الإداري. حيث أنه من قواعد التسيير المالي للهيئات ذات الطابع الإداري فاعدة الرقابة البعدية التي إختصاص القاضي الإداري كلما طرحت دعاوى بشأن ذلك وهو ما يعرف برقابة القاضم الإداري على عمل الهيئات ذات الطابع الإداري.

حيث انه من قواعد التسيير الإداري قاعدة الحق في الرقابة والمتابعة لكل طرف شريك في

رقم الجدول: 13/00338 رقم القهرس: 13/00856

مفحة 5 من 7

حيث يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد إعتبار تعيين الخبير لاغيا. حيث أنه يتعين حفظ حقوق الأطراف ووقف الفصل في المصاريف القضائية. تقرر المحكمة الإدارية علنيا حضوريا ابتدائيا بما يلي : في الشكل: قبول الدعوى شكلا لصحتها. في الموضوع : القضاء قبل الفصل فيه بتعيين الخبير في المحاسبة الأستاذ شايب الذراء الكانن مكتبه بمعسكر للقيام بالمهام التالية : - إستدعاء أطراف النزاع ، الإستماع إليهم ، الإطلاع على وثانقهم.

- إجراء خبرة مالية في محاسبة المدعى عليها منظمة المحامين الجهوية بمعسكر. ـ طلب الوثائق المحاسبية من المدعى عليها المتعلقة بالتسيير المالي من تقارير مالية وم مجلس المنظمة المتخذة في إطار المادة 43/6 من القانون رقم 91/04، والوثائق الثبوة ، والسجلات المحاسبية ، ودفقر إستلام الإشتراكات حسب ترتيبها الرقمي ، والإنتقال إلم المؤسسة المالية المعتمدة من طرف المنظمة والإطلاع على حسابات المنظمة وإستخرا-من جدول الحركة المالية ومقارنتها مع الترتيب الرقمي للشيكات ، والقول ما إذا كانت اآ المصروفة عن طريق الشيكات يتطابق مع نفقات التسيير ، الأخذ بعين الإعتبار النفقات خاصة دفع أجور الموظفين وإشتراكات الضمان الإجتماعي وتحديد طريقة تسديدها.

ـ تحرير تقرير مفصل بودع كتابة ضبط المحكمة في مدة أقصاها شهرين تبدأ من يوم إس نسخة من حاضر الحكم ، وإن أبي أو إعتذر إستبدل بغيره بمجرد أمر على ذيل عريضة السيد رئيس المحكمة

- الحاق الخبرة بكل وثيقة تسلم له بمناسبة تادية مهمته.

- على الطرف المدعى ، في أجل شهرين من تاريخ النطق بحاضر الحكم ، إيداع مبلغ 0 و المحكمة التعطية مصاريف الف دينار جزائري) لدى صندوق المحكمة التعطية مصاريف الخبرة و هو م للمراجعة عند الإقتضاء

ـ حفظ حقوق الأطراف ووقف الفصل في المصاريف القضانية.

بذا صدر الحكم وافصح به جهارا في ملاء من الناس بالمحكمة الادارية بمعسكر بالتاريخ

وتم التوقيع عليه بمعرفة كل من الرئيس(ة) المقرر (ة) و امين الضبط.

الرئيس(ة) المقرر

and a married product the control of the

أمين الضبء

رام الجدول: 13/00338 رقم القبرس: 13/00856

صفحة 7 من 7

فاطيمة بن عيسى-بوعرفة عبد القادر فصراوي دليلة مسحوب نوال-بكوش محمد-بركاني التامى-ليازيد ليلى-بودريع مصطفى-بن دحو عبد الناصر-وهرائي مختارية عبادة خديجة سعيدي بن يحيى-أنيم هشام-محمودي محمد أحمد-سليماني أحمد-أغا ياسين-بوبكر عيسى-أخلف مسعودة بولنوار الشيخ-مفتاح بوزيان-ميلودي بن معطى رشيدة - شعبان شاوش ربيع -دومي فاطيمة دامو مريم-

كروشي ليندة-حميدي احمد محمد-لطرش زوبيدة-حزاب فاطيمة كافي محمد بومدين مصطفى-ليازيد مختارية-نعار سليمان-عبيدي أم الجيلالي-قناؤي محمد-رحماني خديجة مرابطي فافة ربود جمال زايري مراد- بن دومة نور الدين داودي ياسمين بدور ندوة خليفة نادية ـ سعيدي نادية-عيساني يحيى-قوعيش فتيحة شبلي محمد ولد على بشبلي-درقاوي فاطيمة الزهراء-لعبائي مباركة غزلان-غوث مختار سايح سلطانة براسى ملحة وقاء-داودى عبد الرحمن-صوار مصطفى-بن بومدين-دومة-عمار-العربي اسية خوجة فاطيمة الزهراء -بن مومن فريدة-عدة زوهير لحسن-فتحي محمد-برحال محمد-مهدي بومدين-آيوب فاطيمة الزهراء-سعيدي محمد زواوي-عواد فاطيمة دحان عواد فاطيمة بيدة فاطيمة دحان عبد الكريم وحيد-بن جلول لطيقة،محامون

المدعى عليه:

رقم الجدول: 13/00339

رقم الفهرس: 13/00857

منظمة المحامين لناحية معسكر ممثلة من قبل نقيب المحامين صافة بن عانشة،منظمة مهنية

الوقائع والاجراءات:

بموجب عريضة إفتتاحية مودعة ومسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 18/04/2013//2013 تحت رقم 339 أقام المدعى (ة) دنة مصطفى مصطفى-عبادة

صفحة 2 من 9

): معظى رشيده-شعبان شاوش ربيع-دومي فاطيمة-دامو مريم-كروشي ليندة-حميدي احمد محمد-لطرش روبيدة حزاب فاطيمة كافي محمد بومدين مصطفي -ليازيد مختارية-نعار سليمان-عبيدي أم الجيلالي-قتاوي محمد رحماني خديجة مرابطي فاللة ربود جمال زايري مراد بن دومة نور الدين داودي ياسمين بدور تدوة خليفة نادية-سعيدي نادية-عيساني يحيى-قوعيش فتيحة شبلي محمد ولد على بشبلي درقاوي فاتليمة اثر هراء- ثتبائي مباركة غزلان-غوث مختار-سايح سلطانة براسى ملحة وفاء داودي عبد الرحدن سوار مصطفى-بن صغير خيرة-لعباني مليكة-طاوش بومدين-دومة عمار - العربي أسية خوجة فادايمة الزهراء - بن مومن فريدة-عدة زوهير احسن-فتحي محمد-برحال محمد-مهدي بومدين-آبوب فاطيمة الزهراء-سعيدي محمد زواوي-عواد فاطيمة دحان

ميمونى الطيب

المدعي

المدعى

المدعي عليه

): عواد فاطيمة بيدة فاطيمة دحان عبد الكريم وحيد بن جلول لطيقة محامون

ميمونى ألطيب

<u>وبين</u>

): منظمة المحامين لناحية معمكر ممثلة من قبل نقيب المحامين صافة بن عائشة،منظمة مهنية

العنوان: الكانن موطنها بقصر العدالة المجلس القضائي معسكر المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): دحمان خيرة - فرج فتيحة

من جهة ثانية

إن المحكمة الادارية بمعسكر

في الْجلسـة العلنيـة المنعقدة بتاريخ: 2013/12/09

صغير خيرة لعباني مليكة طاوش بمقتضى القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

ال 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموفق

ل 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منــــه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) سلمان صفية المقرر

في تلاوة تقرير ، (ها) المكتروب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب السيد(ة) لخضاري عبد القادر محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظ اته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتى:

احمد+-بوشتة حامد-عفان عباس-صديقي عبد الخالق-قادري محمد-ثابتي يوسف-هني محمد كطولة لطيفة عبد السلام قدور رواد شهرزاد-عياشي عبد العالى-شهروري بحري-حملاد أحمد-جعفر عابد-حملات على-عبادة ليلي-موجلال خليفة-دحوني جامع مسعودة-عزوز قادة. سعيد صادوق-محمودي الهام-عيمر رشيدة-خراف عبد الكريم-يعقوبي ميمونة علال عبد الك سليماني رحمة شيباني محمد مسعودي محمد مجاجي فيصل بريكي عبد الله دهاني عمارية. عودة سعيد-الظار فاطيمة-لريبي مكي-الياس مسعودة نعيمة-شيخي سعدية-قر فوف مجير ة-يو عائشة بغني محمد-مخلوف نادية لعروسي علي طاهير العيد-المكي بن سرحان-مبرك نور الحياة-تاقي مختارية-حادي شفيق-زعيتر-البشير-زايري محمد-العربي خيرة-طيب الشريف فاطيمة قادة فتيحة بلملياني عبد القادر -مالك عكاشة معروف عبد القادر بركلة ليلة حليمة قو عبد الرحمن بن حمزة الطيب-مفتاح سيداحمد-لعلوي جميلة-منصوري بدرة-علال محمد-ع بوزيان-بن دحمان رمضان-يحي شريف منير-عيساني حياة-سعودي خيرة-عثمان صراح-س بن فاخة سدي مبمونة بخدة عمر بن فاطيمة بن عيسى بوعرفة عبد القادر فصر اوى دليلة -مسحوب نوال-بكوش محمد بركاني التامي ليازيد ليلي بودريع مصطفى بن دحو عبد الناصر وهراني مختارية-عبادة خديجة-سعيدي بن يحيي-أنيم هشام-محمودي محمد احمد-سليماني الم المُخا ياسين-بوبكر عيسي-أخلف مسعودة-بولنوار الشيخ-مفتاح بوزيان-ميلودي بن شريف معه يُلادة-شعبان شاوش ربيع-دومي فاطيمة دامو مريم-كروشي ليندة حميدي أحمد محمد لطرية إنبادة-حزاب فاطيمة-كافي محهد-بومدين مصطفى-ليازيد مختارية-نعار سليمان-عبيدي ام النجيلالي-قناوي محمد-رحماني خديجة-مرابطي فافة-ربود جمال-زايري مراد- بن دومة-نور اللهين-دآودي ياسمين-بدور ندوة-خليفة نادية-سعبدي نادية-عيساني يحيى-قوعيش فتبحة-شبلي محمد ولد علي بشبلي درقاوي فاطيمة الزهراء العباني مباركة غزلان -غوث مختار -سايح سلطانة براسي ملحة وفاء داودي عبد الرحمن صوار مصطفى بن صغير خيرة لعباني مليك طاوش بومدين-دومة-عمار -العربي أسية-خوجة فاطيمة الزهراء بن مومن فريدة-عدة زوهير لحسن فتحي محمد برحال محمد مهدي بومدين -أيوب فاطيمة الزهراء سعيدي محمد زواوي عواد فاطيمة دحان عواد فاطيمة بيدة فاطيمة دحان عبد الكريم وحيد بن جلول لطيفة ،محامو بواسطة محاميه (ة) الأستاذ (ة) ميموني الطيب دعوى ضد منظمة المحامين لناحية معسكر ه

أنه تم إستدعاء سنة محامين من أجل المثول أمام المجلس التأديبي بشأن شكاوى رفعت ضده قبل محامي البيض ومشرية وعين الصفراء والتي تم تبليغهم بها من طرف المدعى عليه وذل بشأن واقعة التعدي ، إلا أن صغة المدعى عليه بكونه نقيب المحامين لناحية معسكر لا تسمح بتوجيه هذه الإستدعاءات كونها صغة غير شرعية طبقا المادة 120 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة والمادة 45 من قانون تنظيم مهنة المحاماة ، بدليل عدم وجود أي محضر يؤكد إحتر الإجراءات والآجال ونسبة التصويت في الدورين الأول والثاني المنصوص عنها فيهما ، وحثبور العضو الأكثر أقدمية مما يفقده الشرعية ويحول دون تمكينه إتخاذ الصلاحيات المخولة النقيب ، ملتمسن قبول الدعوى شكلا لإستيفاءها شروط الشكل والإجراءات ، وفي الموضوع الإشهاد بعدم إحترام نص المادة 120 و 156 أعلاه و عدم وجود أي محضر يثبت إحترام هذه الإجراءات وعليه القضاء بعدم شرعية صغة النقيب للمدعى عليه.

ردت منظمة المحامين الناحية معسكر ممثلة في شخص نقيبها بواسطة الاستاذة دحمان خيرة وفرج فتيحة أن الدعوى جاءت خرقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 91/04 التي لا تجيز الطعن في نتائج الإنتخابات إلا أوزير العدل في أجل شهر واحد أمام مجلس الدولة إبتداء من تاريخ تبليغه ولكل محام في مدة 8 أيام الموالية لإجراء الإقتراع ، مما يقفد المدعين الصفة في الطعن في نتائج الإنتخابات وما يجعل الطعن خارج الآجال إضافة إلى أن المدعين يطالبون الطعن في نتائج الإنتخابات وما يجعل الطعن خارج الآجال إضافة إلى أن المدعين يطالبون بفحص مشروعية صفة النقب وايس مشروعية قرار إداري أو جزءا منه وطلبهم لا يدخل خالجتصاص القضاء الإداري ، وأنهم رفعوا دعوي دون إحتوائها على ذكر محافظ الدولة كطرا مما يجعل دعواهم غير مقبولة شكلا ، ملتمسة رئيسيا من حيث الشكل الحكم بعدم قبول الدعو شكلا لعدم الإختصاص الذي عني وأفوات آجال الطعن وعدم جواز الدعوى الحالية أمام المحكم شكلا لعدم الإختصاص الذي على وأفوات آجال الطعن وعدم جواز الدعوى الحالية أمام المحكم

رقم الجدول: 13/00339 رقم الفهرس: 13/00857

عناءة أد س 9

في نثيب المحامين صافة بن عائشة ، وقد جاء فيها :

الإدارية طبقا لذص المادة 40 من الفانون رقم 20/10. وإستثنائيا في الموضوع إنه يحق للنعيد خلافا لما يزعمه المدعين طبقا للمادة 21% من قرار 04/09/1995 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي معهنة المحاماة إخطار المجلس التأديبي بإعتبار أنه صفة تمثيل المنظمة في سائر النشاطات المدنية وينفذ قرارات المجلس والجمعية العامة ، وأن إنتخابات النقيب تمت بصفة شرعية بتأكيد الأعلية الساحقة لمجلس منظمة المحامين ، ولم يقدم المدعين أي دليل كتابي يثبت ما ذهبوا إليه والنصريحات الشرخية للاساتذة مخلوف نور الدين وطاهير العيد ومبرك نور الحياء المقدمة من طرفهم ليست دليلا لعدم جواز إصطفاع المدعين دليلا لانفسهم وعدم الطعن في الأجال في نتائج الإقتراع وفسح مجال الترشح من طرف رئيس الجلسة الأكثر أقدمية الأستاذ بونزورة سليمان لكل الأعضاء ، طائبة لذلك الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني. هذا وبعد إكتفاء المطرفين وبعد إعداد الملف من طرف المستشار المقرر، وبعد أن أصبحت القضية مهيأة للنصل نيها ، قام القضي المقرر بإيداع تقريره ، ثم أحيل الملف على السيد محاف الدولة الإيداع تقريره المكتوب والذي إلتمس بموجبه تطبيق القانون. ثم أجلت القضية لجلسة الدولة المرافعات وفيها تلى القاضي المقرر تقريره ، وتم سماع طلبات محافظ الدولة شمادخلت القضية في المداولة الجلسة 10/2013 المدكمة الإدارية بمعسكر بعد المداولة القانونية الحكم التالي. شكلوا جلسة المرافعات أصدرت المدكمة الإدارية بمعسكر بعد المداولة القانونية الحكم التالي.

** وعسليه فسإن المحكمة **

ـ بعد الإطلاع على العريضة الإفتتاحية والمذخرة الجوابية.

ـ بعد الإطلاع أوراق ومستندات القصية.

- بعد الإطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة.

- ـ بعد الإطلاع على القانون رقم 91/04 المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة
- ـ بعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 04/09/1996 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي المراخلي الموافقة على النظام الداخلي المهنة المحاماة
 - ـ بعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 27/09/1987 المتضمن إحداث منظم التيجيهورية
 - ـ بعد الإطلاع على قرار مجلس الدولة رقم 11061 المؤرخ في 6/06/2003 أَجُرُبُّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا
- بعد الإستماع إلى السيدة المستشارة سلمان صفية في تلاوة تقريرها المكتوب المدمج بملف القضية.
- ـ بعد الإطلاع عنى المواد 3-10-13-108-818-818-818-818-828 قانو. الإجراءات المدنية والإدارية.
 - بعد المداولة قانونا.

في الشكل:

حيث التمست المدعى عليها منظمة المحامين لناحية معسكر بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم الإختصاص النوعي ولفوات آجال الطعن وعدم جواز الدعوى الحالية أمام المحكمة الإدارية ولنص المادة 40 من القانون رقم 91/04.

حيث تجيز المادة 40 من القانون رقم 91/04 لوزير العدل أن يطعن أمام المحكمة العليا في نتائج إنخابات مجلس منظمة المحامين في مدة شهر إبتداء من تاريخ إستلامه للمحضر المحرر في الإنتخابات الواجب تبليغه خلال ثمانية أيام من تاريخ الإفتراع ، وكذلك لكل محام في مدة ثمانية أيام ابتداء من الإنتخابات المذكورة.

حيث أن هذا الطعن المنصوص عليه في المادة (4) المخول لوزير العدل ولكل محام يتعلق بنة إنتخابات مجلس منظمة المحامين بينما إستند المدعين في دعواهم الحالية على نص المادة 45 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة التي وردت تحت الفصل الثالث المتعلقة بإنتخاب نقا المحامين وهو فصل منفرد و أجل الشهر أو الثمانية أيام لا ينطبق عليه.

حيث قضى مجلس الدولة تفسيرا للمادة 40 من قانون تنظيم مهنة المحاماة بأن الإختصاص للنظر في المنازعات المرتبطة بتسجيل وتدريب المحامين طبقا للمادتين 20 و29/5 من نفس

> رقم الجدول: 13/00339 رقم الفهرس: 13/00857

صفحة 4 من 9

العانون والمنازعات المنعلفه بمداولات الجمعيات العامه لمنظمات المحامين والععوبات التاليبية المسلطة على هؤلاء عملا بالمائتين 35 و64 من هذا القانون يعود حصريا إلى الجهات القضائية الإدارية دون غيرها مستثنيا إختصاص أية جهة قضائية أخرى خاصة الجهات القضاء العادية

حيث أن مجلس الدولة في نفس القرار خص الغرف الإدارية - المحكمة الإدارية حاليا - بالنظر في المناز عات المرتبطة بتسجيل وتدريب المحامين ، وقضى بأن الطعون التي يقوم بها وزير المحامون المتعلقة المناز عات المتعلقة بمداولات الجمعيات العامة لمنظمات المحامين طلمادة 40 من قانون تنظيم مهنة المحاماة تخضع لإختصاصه بعد تحويلها إليه.

حيث أنه ثابت أن المشرع لم يتطرق لمسالة الإختصاص للنظر في المنازعات المتعلقة بالمادة 45 أي بعملية انتخاب نقيب المحامين ، وكذلك مجلس الدولة من جهته في قراره أعلاه لم يقض في هذه المسالة.

حيث أن منظمة المحامين بمعسكر المحدثة بموجب القرار المؤرخ في 27/09/1987 هي منظمة جهوية وإن النزاع المتعلق بفحص مشروعية العملية الإنتخابية للنقيب يبقى من المتصاص المحكمة الإدارية باعتبار أن مجلس الدولة لا ينظر طبقا للمادة 9 من قانونه العضو الا في المنازعات المتعلقة بالمنظمات الوطنية المهنية وما إستثناه بموجب قراره المذكور أعلاء حيث أن دعوى الرقابة تخص المشروعية وهي دعوى يرفعها أو بالأحرى يخطر بها القاضي الإداري من أجل فحص مشروعية قرار إداري أو إقرار مشروعيته من عدمها. حيث أن دعوى فحص المشروعية هي من دعاوى الموضوع يفصل فيها القاضي الإداري على

حيث أن دعوى فحص المشروعية هي من دعاوى الموضوع يفصل فيها القاضي الإداري علم أساس الإخطار (INFÖRME) بعدم مشروعية العمل الإداري

حيث ينظر القاضي الإداري في هذه الدعوى بموجب علمه بها سواء برفع دعوى أصلية أو عرضية ، ومن ثمة فهي تختلف عن باقي الدعاوي في كيفية تحريكها.

حيث أن الدفع بعدم الإختصاص وبفوات أجل المعن يكون نتيجة لذلك في غير محله. حيث أن المحكمة الإدارية لمعسكر هي المختصة بالنظر في دعوى فحص المشروعية التي أخطرت بها عن طريق العريضة افتتاحية للدعوى الحالية.

حيث أن الدعوى فيما عدى ذلك إستوفت الشروط الشكلية المقررة بالمواد 3-10-13-800-10-815-818-817-818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يستوجب التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث ينحصر موضوع الدعرى في فحص مدى إحترام نص المادة 120 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة و المادة 45 من قانون تنظيم مهنة المحاماة عند إجراء عملية إنتخاب نقيب المحامين من قبل منظمة المحامين لناحية معسكر.

حيث يتمسك المدعين بأن صفة المدعى عليه بكونه نقيب المحامين لناحية معسكر لا تسمح له بتوجيه الإستدعاءات المعول أمام المجلس التأديبي كونها صفة غير شرعية طبقا المادة 120 النظام الداخلي المهنة المحاماة والمادة 45 من قانون تنظيم مهنة المحاماة ، بدليل عدم وجود أو محضر يؤكد إحترام الإجراءات والأجال ونسبة التصويت في الدورين الأول والثاني المنصوه عنها فيهما ، وعدم ثبوت حضور العضو الأكثر أقدمية مما يفقده الشرعية ويحول دون تمكينه إتخاذ الصلاحيات المخولة المذقيب ماتمسين القضاء بعدم شرعية صفة النقيب المدعى عليه حيث ردت منظمة المحامين لناحية معسكر ممثلة في شخص نقيبها بواسطة الأستاذة دحمان وفرح فتيحة إستثنانيا في المه منه ع أن إنتخابات النقيب تمت بصفة شرعية بتأكيد الأغلبية الساحقة لمجلس منظمة المحامين الذي يحق له إخطار المجلس التأديبي بإعتبار أن له الصفة المدعين لم يقدم الى منظمة المحامين الذي يحق له إخطار المجلس والجمعية العامة ، وأن المدعين لم يقدم الى يقدم الى المنزية والمناع المدعين دايلا لعدم جواز إصطناع الدين وطاهير العيد ومبرك نور الحياة المقدمة من طرفهم ليست دليلا لعدم جواز إصطناع المدعين دايلا لأنفسهم و عدم الطعن في الآجال في نتائج الإقتراع وفسح مجال الترشح من طرئيس الجلسة الأكثر أقدمية الأستاذ بونزورة سليمان لكل الأعضاء ، ملتمسة الحكم برفض رئيس الجلسة الأكثر أقدمية الأستاذ بونزورة سليمان لكل الأعضاء ، ملتمسة الحكم برفض الدع ي لعدم التأسيس القانوني.

صفحة 5 من 9



رقم الجدول: 13/00339 رقم الفهرس: 13/00857 حيت إلامس العبيد محافظ الدونة تطبيق الفانون.

حيث فيما يتعلق بالنظام القانوني لإنتخاب نقيب المحامين:

حيث تنص المادة 45 من القانون رغم 91/04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أن ينتخد نقيب المحامين من بين أعضاء وحاس منظمة الدحامين الذين لهم اقدمية سبع سنوات على ١١ كما تنص على أن يتم إنتخابه من قبل منظمة المحامين تحت رئاسة العضو الأكثر اقدمية ، و تتم العملية الإنتخابية خلال تمانيه أيام التي تلي تاريخ إنتخاب مجلس المنظمة.

حيث حددت المادة 45 من القانون رقم 91/04 في فقرتها الثانية أن الإنتخاب يتم بأعلبية الأصوات المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية انسبيَّة في الدور الثاني.

حيث يستشف إذن من نص المادة 45 بأن الإنتخابات يجب أن تتم بالشروط التالية :

1 - أن يتقدم الترشيح كل عضو في مجلس المنظمة تتوفر فيه اقدمية سبع سنوات.

2 - أن يترأس العملية الإنتخابية للنقيب المعضو الأكثر أقدمية.

3 - أن تتم الإنتدابات في غصون ثمانية أيام التي علي تاريخ إنتداب مجلس المنظمة.

4- أن يتم التصويت بنظم اغلبية المصوات المطنقة في الدور الأول.

5 - في حالة عدم نوفر الأغلبية في الدور الأول تتم الإنتخابات بالأغليسة النسبية في الدور

حيث أنه لإجراء هذه العملية الإنتخابية بالشروط المنكورة فإن العملية الإنتخابية للنقيب لا بد تمر على عدة مراحل تدون في محاضر رسمية ممضية ومؤرخة.

حيث أن المحاضر المستوجبة شي:

1 - محضر تحديد انتاريخ الذي آجريت فيه هذه العملية بحكم أن المشرع حدد فترة إنتخاب الذ بثمانية أيام (المدة 45) التي تلي تاريخ إنتخاب مجلس المنظمة ، ولابد أن يشمِل هذا المُحضر توقيع الأعضاء الذين حضروا العملية وذكر الأعضاء الذين تغيبوا.

2 - محضر يوضح تاريخ أداء اليمين لكل عضو حتى يتسنى معرفة تحديد العضور الع

لأجل الإشراف على العملية الإنتخابية.

3 - محضر يتم بموجبه جرد أسماء المترشحين لمنصب النقيب من بين اعضاء مجلس المنظم الذين تم إنتخابهم سع تحديد أقدمية من مرشح بحكم أن المادة 45 تشترط إقدمية سيع معتوات ف المرشح نفسه ونفس الشرط تشترطه المادة 120 من القرار المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة انمدماة

4 - أن يقوم العصو الأكثر أقدمية بتحديد شكل الأوراق الإنتخابية الحاملة لأسماء المترشحين وتحديد كيفية انتصويت (كالشطب أو وضع إشارة المرشح الذي يتم إختياره).

5 - تجري العملية الإنتخابية بصفة سرية.

6 - يقوم العضو الأكثر اقدمية المشرف على الإنتخابات بعملية الفرز بصفة علنية.

7 - يقوم العصو الأكثر اقدمية المشرف على الإنتخابات بتحرير محضر عن تاريخ الفرز الذي يوضح فيه عدد الأصوات المعبر عنها والأصوات المستبعدة ويحدد في هذا المحضر النتائج الأ تحصل عليها كل مترشح

8 - في حالة الحصول على عضو منرشح على الأغلبية المطلقة للاصوات يعلن عن إنتهاء العملية الإنتخابية ويحرر محضر حول ذلك.

9 - في حالة عدم حصول أي عضو على الأغلبية المطلقة للأصوات يعلن العضو الأكثر أقدمي المشرف على الإنتخابات بإجراء دور ثان.

10 - في حالة إجراء دور ثان تجرى العملية من جديد بتحديد تاريخها ومرشحها شريطة أن تة في غضون ثمانية أيام المشار إليها في المادة 45 وخاصة المادة 120 من النظام الداخلي التي حددت مدة 8 أيام كأقصى مدة لإنتخاب النقيب.

11 ـ يدون محضر حول سائر العملية الإنتخابية ووقت بدايتها ويعلن فيها بفوز المرشح الحائز للأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية يوقع ويؤرخ.

12 - تدون جميع المحاضر الخاصة بالعملية الإنتخابية حسب الترتيب المذكور أعلاه في السجا المخصص لمداولات مجلس المنظمة المرقم والمؤشر عليه من جهة قضائية.

13 - تبلغ جميع الإجراءات إلى السيد وزير العدل حامل الأختام ويبلغ كل من النائب العام

صفحة 6 من 9

رقم الجدول: 13/00339 رقم القهرس: 13/00857 حيث أن منظمة المحامين لإثبات صحة العملية الإنتخابية لإختيار النقيب قدمت تصريحات تتضمن الإشارة إلى قيام عملية إنتخاب النقيب

حيث أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 91/04 والمادة 20 النظام الداخلي تثبت عن طريق محاضر رسمية تدون في سجلات رسمية.

حيث أن التصريح الشرفي ليس من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 45 والمادة 0! حيث أن التصريح الشرفي يبقى من الشهادات الشرفية التي لا تلزم إلا صاحبها وهي بالتاا ترقى إلى درجة المحضر الرسمى بالأشكال القانونية المعروفة.

حيث أن منظمة المحامين لم تقدم للمحكمة أي محضر رسمي حول الكيفية التي تمت بها اله الإنتخابية للنقيب

حيث أن ذلك يشكل خرق للإجراءات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 45 من قانون مهنة المحاماة والمادة 20 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة

حيث أن منظمة المحامين تتشكل من 15 عضو من بينهم الأعضاء المدعون وهم السادة مد نور الدين – مبرك نور الحياة - العروسي على الدين اكدوا عدم قيام أية إجراءات إنتخابية الإنتخاب النقيب واكدوا غياب أي محضر رسمي حول ذلك.

حيث أن الدعوى التي رفعت من أجل فحص مشروعية العملية الإنتخابية لإنتخاب النقيب مه إستدعى اللجوء إلى تحديد الطابع القانوني لهذه العملية بتحديد مراحلها المنصوص عليها في المادة 45 من قانون تنظيم مهنة المحاماة و120 من النظام الداخلي ، والقول بعد ذلك إن كا العملية منسجمة ومتناسقة التنظيم الجارى به العمل

حيث أن منظمة المحامين دفعت بقيام بعض المدعين بالتنازل عن الدعوى.

حيث أن تنازل أحد المدعين هو حق مقرر المدعين يقدمه المدعي بنفسه ولم يثبت إطلاقا أن أيا من المدعين تنازلا عن دعواه الحالية.

حيث أن دفع المدعى عليها منظمة المحامين بالتنازل لبعض المدعين يعتبر خرقا للإجراءات المقررة في المرافعات المدنية بحكم تعارض مصالح الطرفين إستنادا إلى قاعدة عدم جواز تم أي طرف في الدعوى بدفوع مقررة لمصلحة خصمه.


حيث أن الثابت أن الدعوى رفعت من طرف أعضاء منظمة المحامين السادة مخلوف نور الد طاهير العيد . مبرك نور الحياة الذين تمسكوا بدعواهم ولم يتنازل أي منهم عنها وحضروا ع طريق دفاعهم الأستاذ ميموني جميع الجلسات وجلسة المرافعات بتاريخ 25/11/2013 مما يجعل دفع منظمة المحامين غير مؤسس.

حيث أنه بالرجوع إلى القانون رقم 91/04 خاصة المادة 36 فإن مجلس المنظمة يتكون من أعضاء منتخبين يسهرون على مصالح المهنة المعنوية والمادية والدفاع عنها. حيث ولما أنه في المدعين من هم أعضاء بمجلس منظمة المحامين وتقع عليهم الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 36 من الدفاع على مصالح المهنة المعنوية والمادية ، ولما أن

المنصوص عليها في المادة 36 من الدفاع على مصالح المهنة المعنوية والمادية ، ولما أز الدعوى الحالية تنصب على رقابة صحة عملية إنتخاب النقيب وهي من المصالح المادية والمعنوية لهنة المحاماة

حيث أن المحكمة الإدارية ومع إنعدام الإجراءات القانونية في العملية الإنتخابية فإنها تقضي ب صحة وعدم مشروعبة عملية إنتخاب نقيب المحامين لمنظمة معسكر


حيث أنه يتعين إلزام المدعى عليها الدفع المصاريف القضائية طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.



تقرر المحكمة الإدارية عننيا حضوريا إبتدائيا بما يني:

صفحة 7 من 9

رقم الجدول: 13/00339 رقم الفهرس: 13/00857



دي اللبدن . ميور: الدسوى سيار سيسه.

في الموضوع : القضاء بعدم مشروعية عملية إنتخاب نقيب المحامين للمنظمة الجهوية للمحامين في معسكر


- الزام المدعى عليها بدفع المصاريف القضائية.

بذا صدر الحكم وافصح به جهارا في ملاء من الناس بالمحكمة الادارية بمعسكر باتاريخ المذكور

وتم التوقيع عليه بمعرفة كل من الرئيس(ة) المقرر(ة) و امين الضبط.

أمين الضبط

الر نيس(ة) المقرر



رقم الجدول: 13/00339 رقم الفهرس: 13/00857

سفحة 8 م. 9

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري


المحكمة الادارية: معسكر رقم الفهرس: 13/00857 تاريخ الحكم: 2013/12/09

<u>صيغة تنفيدية</u> المادة 601 س ق.إم.إ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحصرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الحواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم

رئسيس أمانة الضبط





صفحة 9 من 9

رقم الجدول: 13/00339 رقم الفهرس: 13/00857



الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة أهم المختصرات
	الكلمات المفتاحية
01	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات المهنية.
06	المبحث الأول:مفهوم المنظمات المهنية.
06	المطلب الأول: التعريف بالمنظمات المهنية.
07	الفرع الأول: لمحة تاريخية عن ظهور ونشأة المنظمات المهنية.
12	الفرع الثاني : تحديد مدلول المنظمات المهنية.
17	الفرع الثالث: تمييز المنظمات المهنية عن النقابات العمالية.
19	المطلب الثاني: اختصاصات المنظمة المهنية ودورها في تأطير المهنة.
19	الفرع الأول: تمثيل المهنة لدى السلطات العامة.
19	الفرع الثاني: سلطة المنظمات المهنية في تنظيم المهنة.
26	الفرع الثالث: السلطة التأديبية للمنظمة المهنية.
45	المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية.
45	المطلب الأول: التكييف القانوني للمرافق المهنية من وجهة القانون الإداري.
45	الفرع الأول: المنظمة المهنية وعلاقتها بمفهوم المؤسسة العامة والمرفق العام.
48	الفرع الثاني: المنظمات المهنية كأشخاص معنوية.
52	المطلب الثاني: موقف القضاء والفقه من طبيعة نشاط المنظمات المهنية.
52	الفرع الأول: موقف القضاء الإداري من طبيعة نشاط المنظمات المهنية .

56	الفرع الثاني: موقف الفقه الادري من طبيعة نشاط المنظمات المهنية.
61	الفصل الثاني: رقابة القاضي الإداري على نشاط المنظمات المهنية.
62	المبحث الأول: نطاق اختصاص القاضي الإداري بمنازعات المنظمات المهنية.
62	المطلب الأول: منازعات المنظمات المهنية في غير المجال التأديبي.
62	الفرع الأول: مجال اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات المنظمة.
68	الفرع الثاني: مجال اختصاص مجلس الدولة بمنازعات المنظمات المهنية.
72	المطلب الثاني: منازعات المنظمات المهنية في المجال التأديبي.
72	الفرع الأول: طبيعة المجلس التأديبي وطبيعة قراراته.
74	الفرع الثاني: طبيعة لجان الطعن الوطنية وطبيعة قراراتها. (مجلس الاتحاد الوطني
	للمحامين).
77	المبحث الثاني: وسائل رقابة القاضي الإداري على أعمال وقرارات المنظمات
	المهنية.
78	المطلب الأول: دعوى الإلغاء كوسيلة لتحريك رقابة القاضي الإداري على مشروعية
	قرارات المنظمة المهنية.
79	الفرع الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء.
81	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن دعوى الإلغاء.
83	المطلب الثاني: دعوى وقف تنفيذ القرار الصادر عن المنظمة المهنية
	(الإستعجالي).
83	الفرع الأول: الشروط الشكلية.
85	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.
89	المطلب الثالث: دعوى المسؤولية الإدارية المترتبة عن ممارسة المنظمات المهنية لنشاطها.
90	الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض.

91	الفرع الثاني: شروط دعوى التعويض.
93	الفرع الثالث :أساس قيام المسؤولية الإدارية للمنظمة المهنية وأركانها.
102	خاتمة
105	قائمة المصادر والمراجع
111	الملاحق
126	فهرس العناوين



الملخص باللغة العربية:

تتمتع المنظمات المهنية (النقابات المهنية) في الجزائر بنظام قانوني مميز مزج فيه المشرع الجزائري بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص وهذا ما جعلها ذات خصوصية واضحة، تميزها عن غيرها من المنظمات والهيئات المشابحة لها، وينظر القضاء الإداري (محاكم إدارية، مجلس الدولة) في بعض المنازعات التي تنشأ عن نشاط المنظمات المهنية (قراراتها)، إذ يختص القاضي الإداري بالنظر في هاته المنازعات مستعينا بعدة وسائل (دعاوى)، ليضفي بذلك ليبسط رقابته على مشروعية قراراتها، مما يعد ضمانة لحقوق المنظوين تحت لواء هذه المنظمات المهنية.

abstract

The algerien legistrator has given national professional organizations a distinct legal system which blends common and prevate law norms. This has given them a clear distinction between many bodies similar to them. The algerian legislature has adopted a relatively uniform legal framework for disputes involving national professional organizations. Wich applies to Algerian administrative courts despite the small number of judicial decisions that we have been able to obtain, pqrticularly with regard to national organizations of a technical and technical nature.